بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخبراء العشرة

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع السابع

المعقود يوم ٣١ يولية ٢٠١٣

اجتمعت لجنة الخبراء العشرة لإعداد التعديلات الدستورية برئاسة السيد المستشار على عوض وحضور السادة أعضاء اللجنة .

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

الموظف أو العامل إلا بعد استئذان المجلس فى غير أدوار انعقاد المجلس يتعين أخذ رأى مكتب المجلس

اتفضل اشرحها اتفضل.

علة الحصانة الإجرائية وعدم التأثير على عضو المجلس فى أداء دوره ذات العلة إذا قررنا أن نحتفظ للشخص بعمله وعضويته أنا ممكن أفصله، ليس فقط أن أتخذ ضده إجراءات تأديبية وأحوله لمجلس تأديب بحيث فعلا أمنعه من أداء عمله ، فحضرتك هنا لابد أن نضع حصانة تأديبية لإحكام وتنظيم الموضوع الحصانة التأديبية ستكون على غرار ما هو مقرر فى الحصانة الإجرائية واستأذن المجلس أو مكتب المجلس فى غير أدوار الانعقاد ، للأسف الشديد الحصانة موجودة بالفعل لكن فى لائحة المجلس وأنا أعتقد أنها غير دستورية لأن الحصانة بصفة عامة هى استثناء من المساواة فيمكن أن تكون أداة أدنى حد من القانون

تقرر هذا الاستثناء ولابد أن تكون بنص دستورى يعنى هذا هو الهدف فى إحكام تنظيم الموضوع.

(وهنا انقطع الصوت)

السيد عضو اللجنة:

لو كانت الديمقراطية مستقرة فى مصر كان هذا النص لا مكان له فى الدستور ، ولكن نظرا للظروف التى تعيشها مصر وممارسات السلطة التنفيذية مع أعضاء البرلمان خاصة المعارضة يقتضى وضع هذا النص فى الدستور رغم أن مكانه فى القانون وكل ما يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية فيجب أن يكون مجاله الدستور ، لأن الدستور مثلما نعرف جميعا حريات عامة وسلطات عامة فأعتقد عدم اتخاذ إجراءات تأديبية مفضل أن ننص عليها فى الدستور شكرا سيادة الرئيس .

السيد عضو اللجنة:

بالنسبة للإجراءات التأديبية لا تتخذ ضد عضو مجلس الشعب الموظف لأنه موقوف عن وظيفته.

السيد عضو اللجنة:

لا يمارس نعم لا يمارس الوظيفة.

السيد عضو اللجنة:

لا يمارس الوظيفة مع العضوية

السيد عضو اللجنة:

لا لا لا يمارس الوظيفة إلا فى الحالات الاستثنائية .

السيد عضو اللجنة:

يتفرغ

السيد عضو اللجنة:

بمعنى هو لو هيمارس .

السيد عضو اللجنة:

لا لا هو متفرغ .

السيد عضو اللجنة:

إذن انقطعت صلته بالوظيفة

السيد عضو اللجنة:

أنا قرأت النص علشان كدة يا فندم .

السيد عضو اللجنة:

انقطعت صلته بالوظيفة .

السيد عضو اللجنة:

هذا النص نحن نريده .

السيد عضو اللجنة:

متى تكون مسئولية تأديبية عندما يمارس عمله وبالتإلى سوف أخرج على مقتضيات الواجب الوظيفى وهنا الرئيس الإدارى سيحولنى إن أنا انقطعت ، ولذلك هو سيأخذ الحصانة حتى يتمكن من أداء عمله لو أنا عضو سوف أنتقد رئيس الجامعة وإلى آخره ولا أسأل تأديبا .

السيد عضو اللجنة:

حضرتك سوف أقرأ النص الذى أعتقد أننا وافقنا عليه "فيما عدا الحالات الاستثنائية التى يحددها القانون يتفرغ" إذن هناك حالات لا يتفرغ العضو فيها ويمارس عمله ويذهب إلى مجلس الشعب سواء فى اجتماعاته ، اجتماعات اللجان أو فى الاجتماعات العامة ، وهذا هو الجزء الذى أقصده وهذا الجزء الذى تنظمه اللائحة ولو كان كلامى غلط فى أننا غير محتاجين للحصانة التأديبية نهائيا ما كانت نظمتها اللائحة ولا نظمها القانون لأنها موجودة فى القانون وموجودة فى اللائحة نحن نتكلم عن الاستثناء ومثلما قلت لحضراتكم الاستثناء تم التوسع فيه لدرجة أنه طغى على القاعدة ، إذن يمارس الاثنين ونحن فى حاجة إلى الحصانة نحن نتكلم على أين موضعها ؟ حضرتك المسألة ببساطة شديدة جدا حسب ما أساتذتى علمونى أن الحصانة الإجرائية ليست فى حالة المنع فقط وإنما فى حالة أى إجراء كيدى يعوق بطريقة أو بأخرى عن الوفاء بواجباته وتبعاته لهذا السبب وباعتبارها استثناء على مبدأ المساواة يستحسن أن تكون فى الدستور طبقا لمفهومى أنا للحصانة وذات العلة الموجودة هنا هى موجودة هنا فقط لا غير شكراً .

السيد عضو اللجنة:

أنا لن أتحدث أكثر من ربع دقيقة .

إذا كان الاستثناء أصلا فى القانون وإذا كانت الأداة التى سيستثنى القانون ما يترتب على هذا الاستثناء إذن من باب أولى للقانون .

السيد عضو اللجنة:

أنا مع الطبيعى الإجراء الجنائى ولكن سنقول ونساير الدكتور فتحى الحالات الاستثنائية افترضنا أنه ارتكب خطأ تأديبيا ما هى العقوبات التأديبية التى ستوقع عليه ؟ هل العقوبات التأديبية هى التى ستوقع .

عليه على فرض هل ستؤثر عليه فى أداء عمله وستحول دون أداء عمله ؟ لا ، إطلاقا تفضل سيدى تفضل لكن هى لن تعوقه عن أداء عمله .

السيد عضو اللجنة:

شكرا معالى الرئيس ، بالقطع الكل مع حماية أعضاء البرلمانات من أى تدخل يحول دون أدائهم لواجباتهم الوظيفية سواء كانت هناك حصانة إجرائية أو موضوعية أو حصانة تأديبية إنما فيما يتعلق بالحصانة التأديبية السؤال هل هى ضرورة ولكن السؤال هل يلزم وجودها فى الدستور ؟ أولا أنا أرى أنها مقررة بالقانون ومقررة باللائحة الداخلية لمجلس الشعب هذا من ناحية ، وأيضا بل أكثر من ذلك هناك قانون الإدارة المحلية حصانة لأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة تأديبية على هذا النحو قررها القانون ويعمل بها بل أضافت القوانين حصانة ليست للتأديب فقط وضد النقل وضد أن أنقله أيضاً حتى لا يكون قرارا تأديبيا مقنعا أو يكون نقلا تعسفيا هذه تفصيلات كثيرة الأوفق أن تترك للقانون شكراً .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

أنا أؤيد الدكتور أيضا فيما انتهى إليه ، وأرى أننا كرجال قضاء عندنا حصانة قضائية ، ولكن تأديبية لا يوجد ، ولكن فى أى لحظة يتزلنى من على المنصة ويحققون معك فأرجو ألا نتوسع فى شىء لا لزوم له ولا توجد تجربة رأيناها أن جهة إدارة نكلت بأحد أعضاء مجلس الشعب .

ثانى شىء إذا ما رئى وضع نص فى القانون إذا كان شروط العضوية نفسها أغلبها فى القانون

السيد عضو اللجنة:

أنا أرى الاكتفاء بما ورد فى القانون ولا محل لإضافتها للنص الدستورى .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة ٩٧ كنا وقفنا عندها وقلنا إذا كان الزملاء يرون النص الذى يقترحونه من أجل أن ننتهى منها بسرعة فالوحيد الذى عمل الواجب هو الدكتور صلاح وأنا سأقرأ النص المقترح .

المادة ٩٧(النص المقترح)

"ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى على أن يكون أحدهما من غير المنتمين للأحزاب السياسية وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته" .

هذا النص الذى اقترحه معالى الدكتور / صلاح بيه

نقطة معاليك أنا ٩٧ و ٩٨ أنا جمعتهم على أنهم حالة واحدة حالة خلو المكان فأنا أقول .

فقرة (١)

ينتخب المجلس فى اول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى الأول رئيسا ووكيلاً أو وكيلين من بين أعضائه المنتخبين لمدة دور الانعقاد السنوى العادى فإذا خلا مكان أحدهما ينتخب المجلس من يحل محله ليستكمل نهاية مدة سنة وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات انتخابه فى حالة .

فقرة (٢)

"وفى حالة وجود مانع مؤقت" وهى الفقرة الثانية المادة الثانية تتكلم عن أكبر الأعضاء سنا لو أن رئيس المجلس تولى الرئاسة يكون أكبر الأعضاء سنا هذه هى مانع مؤقت وسوف أفرض عمل عملية هل هذه موانع مؤقتة ليست واردة فى الدستور وفى حالة وجود مانع مؤقت لدى رئيس المجلس يحول دون مباشرته اختصاصاته يتولى الوكيل" أنا وجهة نظرى وكيل واحد كفاية أنا شلت ٥٠٪ عمال وفلاحين ويتولى أحد الوكيلين أو الوكيل رئاسة المجلس طوال مدة قيام المانع" يضاف فى الفقرة الأخيرة .

"إذا كان الرئيس" أنا ما زلت مصر عليها يا عصام بيه ، إذا كان الرئيس أو الوكيل منتميا لحزب معين.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أو أحدهما .

السيد عضو اللجنة:

عُين عليه التخلى عنه فور انتخابه وفى حالة إخلال أيهما بهذا الالتزام أو انتهاكه لأحكام الدستور ، هذه العبارة سوف نبدأ نتكلم عليها هنا أم فى باب رئيس الجمهورية ، يكون لثلث أعضاء المجلس طلب سحب الثقة منه ، وإجراء انتخابات جديدة .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ثقة منه كرئيس للمجلس .

السيد عضو اللجنة:

نحن الآن بنظام برلمانى مختلط يسمح بأن حزب الأغلبية وليس الأكثرية كما ينص الدستور أن يتولى شكل الحكومة وأصبحت أغلبية البرلمان هى المسيطرة على السلطة التنفيذية ، إذن الانتماء الحزبى سيكون له تأثير على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لا أقل أن أضمن أن قيادة السلطة التشريعية وهكذا السلطة التنفيذية ومن يرأسها رئيس الجمهورية أن تتخلص من الانتماء الحزبى طول مدته ومن أجل أن يكون رئيساً لكل المصريين مثلما يقولون وأن الإخلال بهذا الالتزام أو انتهاك أحكام الدستور وهذه عبارة وردت فى دستور ٥٤ "ويتعين" لأن الذى حدث فى الفترة الماضية فالأزمة الماضية كلها كانت انتهاك لأحكام الدستور.

انتهاك أحكام الدستور جريمة يتعين أن نقننها ونذكرها فى الدستور وأنا أقولها لأول مرة .

وهى موجودة فى دستور ٥٤ على رئيس الجمهورية وأنا أقول فى رئيس مجلس الشعب وفى رئيس الجمهورية انتهاك أحكام الدستور وأنا أعملها بناء على طلب ثلث الأعضاء ، وفى هذه الحالة يعاد الانتخاب مثلما قرأت النص ، شكرا .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل هناك نص آخر عصام بيه .

السيد عضو اللجنة:

النص "ينتخب المجلس فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى الأول رئيسا.

ووكيلين من بين أعضائه المنتخبين لمدة دور الانعقاد السنوى العادى فإذا خلا مكان أحدهما ينتخب المجلس من يحل محله ليستكمل نهاية مدة سلفه وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات الانتخاب .

السيد عضو اللجنة:

نقول نهاية مدة سلفه فهو يستكمل مدة سلفه وهى مفهومة إلى منتهى المدة .

يستكمل، يستكمل مدة سلفه ماشى ماشى مش مشكلة .

فقرة جديدة

فى حالة وجود مانع مؤقت لدى رئيس المجلس يحول دون مباشرته اختصاصاته يتولى أحد الوكيلين.

السيد عضو اللجنة:

من الذى يختار .

السيد عضو اللجنة:

المجلس هو من يختاره ، المجلس هو الذى سيختار الوكيل الذى يتولى .

السيد عضو اللجنة:

أكبر الأعضاء .

السيد عضو اللجنة:

حددها يا معالى المستشار

السيد المستشار على عوض (المقرر):

يتولى أكبر الوكيلين سنا رئاسة المجلس طوال مدة قيام المانع

فقرة جديدة :

"إذا كان الرئيس والوكيلان أو أحدهم منتميا لحزب تعين عليه التخلى عنه فور انتخابه ، وفى حالة إخلال أيهم بهذا الالتزام أو انتهاكه لأحكام الدستور يكون لثلث أعضاء المجلس طلب سحب الثقة منه وإجراءات انتخابات جديدة " .

السيد عضو اللجنة:

بعد إذنك معالى الرئيس أولا أنا موافق من حيث المضمون ولكن نعيد الصياغة من أجل كلمة وكيلين، الحكمة كانت فيها لأن عندى أنا ٥٠٪ عمال وفلاحين والدستور كان به أن يكون أحدهما عاملا أو فلاحا فبالتالى نحن تخلينا عن نسبة ٥٠٪ ففكرة الوكيل الثانى غير موجودة نرجع للمسميات

الدستورية الصحيحة عندنا هناك رئيس إذن يكون هناك نائب رئيس لا يوجد شيء اسمه وكيل خالص يكون الرئيس أو نائب الرئيس ، هذا هو الاقتراح أولا نرجع لثانيا :-

"يجوز للثلث أن يسحب الثقة" يعنى معنى ذلك لن تستمر الرئاسة على المنصة ولن تستقر اذا ما كان هناك حزب من المعارضة يحوز الثلث فبالتالى يخضع لابتزاز الرئيس فيسحب الثقة منه فلابد أن نعدل هذه النسبة من أجل أن تستمر .

السيد عضو اللجنة:

النص يعنى .

السيد عضو اللجنة:

فكروا فيها بالضبط .

النقطة الثالثة ، لا أتصور أن أختار رئيسا للمجلس ويختار نائب رئيس للمجلس وهما اللذان يمثلان المجلس وهما اللذان يقومان بالدور الأساسى فيه ولا أحد آلية اختيارهم لابد أن أنص هنا على الآلية ، هذه وجهة نظرى من أجل أنا متهم أن أنا أتكلم كثيراً .

وجهة نظرى المشكلة الكبرى لو أن نحن عندنا المؤسسات الدستورية مستقرة والديمقراطية مستقرة فأنا شخصيا أقول لكم نحن غير محتاجين لهذا الدستور مثل إنجلترا ولكن التجربة المصرية عندما تقوى تنهار وهذا تاريخها كله وبالتالى لا توجد ديمقراطية مستقرة تبرز آليات معينة لضبط النظام الدستورى على هذا الأساس ، ما يتعلق بالسلطات الثلاث يجب أن نتوقف ويجب أن ننص عليه فى الدستور وهى آلية اختياره لابد أن أنص عليها أنا سوف آخذ بنظام حزبى ممكن حزب أغلبية يقولك "يلا خلينا نحدد فى اللائحة زى ما احنا عايزين" .

نضع اللائحة مثلما نريد لكن أنا أضع نص دستورى كى نضبط الممارسة داخل المجلس من حيث الانتخاب هذه وجهة نظرى نفكر فيها .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المقترح بتاعك دلوقتى .

السيد عضو اللجنة:

أن يختار بالأغلبية المطلقة أم نتشدد لاختبار رئيس المجلس فى عدد الذين يختاروه ، ولو فشلت الدورة الأولى فى اختيار رئيس لم يحظ بتحقيق النسبة المطلوبة ننتقل إلى المرحلة الثانية بالأغلبية النسبية أم بأغلبية أخرى ، إذا تساوى فى المرحلة الثانية سنجرى القرعة أم لا ؟ لابد أن نحددها أم نتركها للائحة وأعتقد أنها فى منتهى الخطورة ، وشكرا معإلى الرئيس .

المستشار مجدى العجاتي

سعادة الريس أولا نشكر سعادتك على هذا الاهتمام لكن الحقيقة ليست هذه هى القضية يعنى إيه الذى سيحصل يعنى أنا عندما يتهمنى ثلث مجلس الشعب بالانحراف هذه تكون مصيبة على مصر عندما يغير الثلث ضميره ويقيل رئيس المجلس دون مقتضى أو لا أظن أن هذا سيكون مجلساً محترماً ، ثلث أعضاء مجلس الشعب منحرفون صعبة بعض الشيء بمعنى عندما اتجمع على رئيس المجلس وأقيله يعنى عملية ... هذا شيء .

ثانى شيء ، نحن كسلطة تشريعية هل هو الذى يشرع ، رئيس المجلس هو يدير الجلسة لكن لا نعطى للمنصب أكثر مما يستحق هذه واحدة ، الشيء الثانى نحن .... من أيام رفعت المحجوب كان رئيس مجلس الشعب معين وليس منتخباً ويجوز معين والنظام السابق كان لا يجد أحد فكان يعين أناس وهذه عملوها مع رفعت المحجوب "الله يرحمه" ومع فتحى سرور "ربنا يديه الصحة" كانوا الاثنين معينين مش منتخبين احنا متنبهين لهذا يعنى مقصودة نعم يا فندم .

هل دى مقصودة يعنى أنتم موافقين عليها بحيث تستمر لرئيس الجمهورية ستكون له سلطة تعيين أم سنحذفها .

السيد عضو اللجنة:

آه .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

طالما حذفت ، إذن يتضح النص ، شكرا جزيلا .

السيد عضو اللجنة:

أنا لى ملحوظة بسيطة جدا وهى بالتأكيد إذا حذفنا نسبة التعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية ، إذن لا داعى لكلمة "المنتخبين" هذه أول واحدة .

الشىء الثانى ، يعنى أنا أرى من الخطورة بمكان أن نجعل رئيس المجلس يختار لمدة دور انعقاد واحد دور انعقاد واحد ، هو ٧ شهور فى الحقيقة وهذه المدة قصيرة وتجعله تحت رحمة حزب الأغلبية دائما وأبدأ ، وحينما تم اختيار شخص لعل أحد كان يتكلم أستاذ القانون الدستورى من عين شمس ولم تعجب ممارسته السلطة فلم يستمر سوى دورة واحدة لكن فى الدورة الثانية تم تغييره ، وبالتإلى لابد أن نقول إن اختيار رئيس المجلس لكامل الفصل التشريعى وهنا سيكون هناك مبرر أن أسحب منه الثقة وهى ليست فكرتى فى الحقيقة أنا أنقلها من دساتير أخرى وفى فرنسا يعملون أن النواب يختارون لكل دور انعقاد ورئيس المجلس يكون لكامل الفصل التشريعى فنعمل ما بين الاستمرارية والتجديد نوع من التوازن مع وجود رقابة على رئيس المجلس من خلال سحب الثقة وجزئية سحب حضراتكم قولتم أن طلب ثلث الأعضاء يكفى لسحب الثقة لا طبعا لا يكفى وسأقول لحضراتكم لماذا لأن هناك تناقص شديد جدا مع النص الخاص بإسقاط العضوية اسقاط العضوية من أجل أن أسقط العضوية لابد موافقة الثلثين من أجل أن سقط عضواً يبقى أنا محتاج الثلثين وعلشان أسقط رئيس المجلس هبقى ثلث الأعضاء فقط هذه مسألة هتبقى غاية فى الخطورة

الأمر المهم جدا أن فى النهاية رئيس المجلس هذا يمثل المجلس صحيح ولا يدير الجلسات فقط واقعيا يتحكم فى كل ما يعرض على المجلس على سبيل المثال هو لا يبرئ مكتب المجلس من خلاله يقدم الاستجواب ويؤخر استجواب ويقدم مشروع قانون ويؤخر مشروع ويعطى الكلمة لفلان ويتجاوز مع إلى آخر هذا الكلام من أجل ذلك لابد أن يكون متمتعاً بقاعدة عريضة من الرضا بين الأعضاء قلنا إنه سيختار طبقا للائحة الداخلية اللائحة الداخلية حتى هذه اللحظة بتقول أغلبية الأعضاء هى الجلسة العادية ويمكن قلت هذا بس هأكدها بطريقة ثانية لو انعقدت الجلسة بأغلبية الأعضاء يبقى ب ٢٥٪ + واحد هناك اصوات ستكون باطلة من الذين هيدلوا بأصواتهم أو ناس سوف تمتنع إذن أغلبية الأصوات الصحيحة من الحاضرين التى ممكن تكون ٢٠٪ على سبيل المثال .

أين الرضا والتعبير عن المجلس بكافة طوائفه وانتماءاته فى مثل هذه الحالة نحن ننص على أن أغلبية الأعضاء ينتخبوه يعنى ٥٠٪ + واحد وهنا أقل شيء ممكن يعطيه فكرة أن هذا هو التمثيل والرضا عن ممارساته أنا موافق تماما على ضرورة أنه يتخلى عن انتمائه الحزبى حتى لو أنه سيكون على الورق وأنه سيظل منتمياً لحزب وما إلى ذلك هناك على فكرة فى كثير من الدساتير ينصون على هذا بس أقرر أحاسبه يعنى هو يحتفظ بما يقول بما فى داخله كيفما شاء لكن هو أعلن أنه تخلى عن انتمائه لحزبه وقد تكون هذه وسيلة أن ننتقد تصرفاته المتعارضة مع ذلك وشكرا

السيد الدكتور صلاح فوزى

الآن سمعنا من سعادة الدكتور على والدكتور فتحى فكرى وزميلنا الفاضل أيضا محمد بيه الاقتراح الذى قاله فى كلامه تغير بالنسبة لعدد الوكلاء واحد أم اثنين: بعدين وأيضاً على بيه قال بلاش وكيل نخليه نائب رئيس نريد أن نستقر على هذه الأشياء دى نصوت يبقى وكيل واحد ولا اثنين واسمه ويكون نائب أم اسمه وكيل الفكرة التى قالها سعادة الدكتور على دى متميزة وأشاركه فيها برده .

الدكتور فتحى فكرى

ثلث الأعضاء أن هم سحبوا الثقة من الرئيس أو أحد الوكيلين سوف يؤدى إلى عدم استقرار العمل داخل المجلس إذا كان فى الطبيعى صراع حزبى لأن ممكن الثلث ده ممكن يمثل حزب واحد يجتمعون جميعا على إسقاط الرئيس والوكيل هذه ستؤدى إلى عدم استمرار واستقرار العمل فأعتقد أن فكرة نصف الأعضاء + واحد بدل الثلث نضمن على الأقل استقرار العمل داخل المجلس وشكرا .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

شكراً معالى الوزير صلاح فوزى ، أنا سأناقش مقترح سيادة المستشار محمد بيه خيرى ، فى ضوء المقترح الذى أنا قدمته .

مقترح المستشار محمد بيه خيرى دمج المادتين أنا كنت ملتزماً، بتوجيه أنها ستكون مع مادة واحدة دى النقطة الأولى النقطة الثانية فيما يتعلق بالمقترحين واضح لدور الانعقاد وليس للفصل التشريعى ومن ثم يترتب على ذلك أثرا هاما للغاية أن قضية أن أسحب الثقة منه ودور الانعقاد ٩ شهور أم ٨ شهور يعنى لا نأتى فى المرة الثانية دور الانعقاد الثانى من الفصل التشريعى لا ننتخبه أنا ذلك ضد

تماما فكر طلب سحب الثقة من رئيس المجلس أو من وكيل لأن الأغراض الحزبية والمكائد الحزبية هنا ممكن أن تدخل .

النقطة الثانية ، هى المتعلقة بالاثنين الوكلاء ، أنا كان فى اقتراحى قلت اثنين من الوكلاء شريطة أن يكون أحدهما من غير المنتمين إلى الأحزاب أنا أعرف أن مقدما يكون هناك توجهاً لا أعرفه .

إنما هكذا كان هناك تلميحات إلى الغاء نسبة العمال والفلاحين والاثنين الوكلاء كان واحد من العمال والفلاحين والثانى كان من الفئات ، إنما أنا أريد أن أعلى من شأن الاشخاص المستقلين او المعارضة على الاقل المهم واحد يكون حزب وواحد تانى يكون من غير المنتمين إلى الاحزاب

النقطة الثالثة، فيما يتعلق بالمغايرة اللفظية انا ضد ذلك كان لها انعكاس موضوعى يعنى بمعنى أن أنا لا أذكر نائب وأقول وكيل وأقول إلى آخره لأنه قد يتلقفها الرأى العام ويقول هذا كل الذى عملته اللجنة أنهم قالوا نائباً رئيس بدل من وكيلاً يعنى أنا عايز نقف أمام المضامين الموضوعية دون الوقوف أمام العبارات الشكلية والتبديل قضية ثبات المنصة والانتماء الحزبى وغيره يعنى فى كل دول العالم رئيس الدولة يستثنى عضوا فى الحزب ممكن يسيب الحزب إنما يبقى عضوا فى الحزب

أنا دخلت مجلس الشعب حزبى وهو الذى أدخلنى مش معقول أتخلى عنه وأقدم استقالة فأنا أرى أن هذه تبقى مشكلة إنما لاشك أنها طرحت أمرا هاما سواء فى ذلك هذه الجزئية أو الجزئية الخاصة بسحب الثقة، هل ممكن أن نقيد فى النص مدة الرئاسة وتكون مثلا لدورين انعقاد فقط ولا أكثر من ذلك لأن طبعا نحن عندنا فى ناس رأست مجلس الشعب حوالي٢٢ دور انعقاد تقريبا متتالية إذن نقول حوالى ٤ فصول تشريعية ونصف فهل من الملائم إذا تم تبنى هذا الاقتراح الذى قاله معالى المستشار خيرى .

هى أدوار الانعقاد ونحن نؤيدها بأن يكون لدورين انعقاد فقط حتى يجلس أحد أكثر من ذلك فى ظل ما قاله ...

السيد الدكتور فتحى فكرى:

طبعا أنا عارف أستاذنا الله يرحمه كان رئيسا لمجلس الشعب ولمدة دور انعقاد واحد مشوه وهكذا، إنما على أى حال هذا أمر هام أنا مهتم بالجزئية الأخيرة يا فندم.

فيما طرح من أن حالة خلو المنصب وأنا لم أتعرض لها ونص المادة ٩٨ دى خاصة بان المنصب يخلو عندما يرأس رئاسة الجمهورية وطبعا احنا مش عارفين نحن لا نعرف هل نصل للجزئية أم لا؟ لعلنا نتجه وجهة نظر أخرى وهو رئيس المحكمة الدستورية العليا ولعل وجهة الرأى تتغير هذه واحدة.

النقطة الثانية فيما يتعلق بالموانع المؤقتة كلها هو فى البرلمان الأورو متوسطى أو الأفريقى أو مريض أى فى إجازة إلى آخره اللائحة الداخلية لمجلس الشعب بتنظيمها وتقول حتى لو اتأخر فى المرور فأقدم الوكيلين ويحل محله يعنى شكرا فلا داعى للنص عليها.

السيد عضو اللجنة:

نعدل فقط الاقتراح الذى أنا مقدمة بدل الثلثين ٥٠٪ + واحد وهى الأغلبية المطلقة الذى هى ٥٠٪ + واحد وبعد ذلك أنا أريد أقول لمعاليك حاجة مهمة جدا أن السنة أو دور الانعقاد يمكن يدمر البلد، السنة الوحيدة كانت ستدمر البلد فدور الانعقاد قد يدمرها فعلا فهو نحن نضع الآلية التى تمكن من أن (أشيله) بسلمية ولذلك سحب الثقة مهما طالت المدة وقصرها قد تحتاج لها لتلافى أضرار وكوارث فأنا أعطيه يستخدمها أو لا يستخدمها إنما لابد الآلية تكون موجودة فى الدستور وهذه وجهة نظرى حتى لو قصرت المدة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الحديث موجه لى أنا منهجيا أريد أن أصل إلى حل توافقى منهجيا ممكن يقبل فى دور انعقاد ويبهدل الدنيا يعنى وأن كنت أنا كقاعدة عامة غير ميال أن النص كما أسلفت فى مناسبة تانية يكون النصوص ردود أفعال ما علينا أن محمد بيه خيرى يتكلم عن واقع لكن الأمر لا يحتاج التشدد لأن هذه ليست إسقاط عضوية بشكل كامل فهذه سحب ثقة من الرئاسة وسيظل عضوا فى مجلس الشعب هو لم تسقط عضويته وطردته فقط وسوف يترل من المنصة ويجلس جنبنا ليس أكثر فهى لا تحتاج الثلثين يعنى .

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا سوف أؤيد الاقتراحين ولا يوجد خلاف هى عملية الضمانة من أجل أن يكون الثلثان أولا أول شىء لابد أن يكون فصل تشريعى واحد أما حكاية أنه يجلس دور الانعقاد كله هذه عملية صعبة

جدا يعنى بالانتخابات وكان بيقعد ربنا ٢٢ سنة ربنا يديله الصحة أما حكاية الوكيلين أنا أرجو حتى أن كان عمال وفلاحين وفئات لا الوكيلين برده حتى منظر القاعة كدة كويس وبعد ذلك ليه وظيفة وهو له وظيفة لهم وظائف ويحلون محل رئيس المجلس أثناء غيابه.

بالنسبة لعملية سحب الثقة

أيضاً نضع الثلثين ليس فيها شيء كضمانة للشخص الذى يجلس مثلما الدكتور صلاح ما تفضل سيترل من المنصة هيترل يجلس فى القاعة يعنى مش وأنا رده زى ما قولت لمعالى الدكتور / يعنى ماتخيلش يعنى أن ثلث المجلس فاسد يعنى هيدعى كذبا على الراجل يعنى إنما ترييح الناس لا مانع أن يبقى .

مداخلة / الانتماء للحزب ألا يدعى الكذب .

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لا نحن لن نظل طول عمرنا فى هذا الفساد، وشكرا جزيلا.

السيد عضو اللجنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أتفق مع ما قاله خيرى بيه أن انتخاب الرئيس والوكيلين أو الرئيس والنائب حسبما تستقرون لمدة دور انعقاد واحد وتجرى الانتخابات سنويا وإذا حصل منه أى حاجة فتسحب منه الثقة مش بالثلث يعنى أنا أرى الأغلبية المطلقة هذا شيء....

الشيء الثانى أنا أرى أن النص على أنه يبعد أو يترك انتمائه الحزبى وكان الكلام ده على الورق سيكون على الورق إنما الذى فى القلب قى القلب يعنى وشكرا .

السيد عضو اللجنة:

سعادتك طبعا رئيس المجلس من باب الاستقرار المفروض فصل تشريعى كامل انما الوكيلين ممكن تكون هناك حركة بالنسبة لهم يعنى هناك استقرار بالنسبة للرئيس أما الوكيلين ممكن أن يتم سحب الثقة منهم أو إجراء الانتخابات بشأنهم ونكون احتفظنا للرئيس بصفة الاستقرار والوكيلين بصفة الحركة دى، هذا أمر.

الأمر الثانى أن الثلث والثلثين إسقاط العضوية بالثلثين لأن عضوية أما هنا فهذه مجرد سحبه من منصب .

من على المنصة يعد على كرسى العضوية فيكفى هنا الأغلبية العادية + واحد إنما أنا أوافق على أن المادتين يندمجا لبعض ٩٧، ٩٨

٩٧ تتكلم عن انتخاب الرئيس والوكيلين والحالات الخاصة بهم و٩٨ بتتكلم عن رئاسة عن الحلول محل فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية فهذه مسألة ودى مسألة وبالتالى ذاتية ٩٧ بتختلف عن المعالجة فى ٩٨ وموضوعها فأنا رأيي أن ٩٧ تظل كما هى بالصياغة التى قدمها سعادة خيرى بيه مع الأغلبية المطلقة + واحد

٩٨ تستمر كما هى بالصياغة المناسبة يعنى بالنسبة للصفة هل الرئيس والوكيلين مستقلين أم غير مستقلين الأغلبية الحزبية هو فى الواقع هيبقى يعنى مسائل ورقية فقط فكيف وهو رئيس سيتخلى عن هذه الصفة وكيف الزاى سيعود إليها مرة تانية هذا الكلام موجود فى دساتير قبل ذلك فى ٥٤ ،٦ على أساس أنه رئيس سنسحبه منه لكن لو سلمنا بأن هذه الصفة الحزبية صفة عقائدية يعنى رجل مؤمن بأهداف حزب معين كيف هينسحب منها داخليا وخارجيا ثم بعد أن يترك كرسى الرياسة يعود مرة اخرى إلى صفته الحزبية منطقيا طبعا غير واردة وان كانت طبعا لفظية وشكليا تمشى إنما فى واقع الحال ودعونا نعالج الأمور واقعيا هى مستحيلة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل يوجد آخر؟

السيد العضو شكرا سعادة الرئيس أنا أنضم فى أن يبقى الانتخاب لدور تشريعى واحد للرئيس والوكيل دور انعقاد واحد وليس فصل تشريعى، دور انعقاد واحد ويكون سحب الثقة بالأغلبية المطلقة وهى ٥٠+ واحد، الانتماء الحزبى الذى يتكلم عليها محمد بيه أنا رغم ان هذه ستكون موجودة فى ورقة لكن لابد من النص عليها نوع من التحذير من التوجيه لابد من النص عليه عملا يمكن مش هيتخلص منه لكن لابد من النص عليه

تبقى المشكلة الذى التى نريد أن نحسمها هل نسميه وكيل أم لا نائب، رئيس مشكلة لازم نتفق عليها الآن هل نائب رئيس ولا وكيل

السيد المستشار وكيل ووكيلين

وكيلين، لازم يكونوا وكيلين آه.

السيد عضو اللجنة:

مثلما قال الدكتور /صلاح لا نريد أن نغير المسميات

المستشار محمد خيرى

يكمل الحديث

رأيي أن تبقى المادة ٩٧ مادة مستقلة و ٩٨ مادة مستقلة لأن ٩٨ تتكلم وتقول عندما يتولى رئيس مجلس النواب منصب --- رئيس مجلس الشعب، منصب رئيس الجمهورية هنا نريد أن أقول لا مانع من مباشرة عمله هو المانع يبقى فى حالة المرض فى حالة السفر فى حالة الغياب هل هنا اعتبره مانع .

السيد عضو اللجنة:

مداخلة السلطة التشريعية والتنفيذية لا يمارسان مع بعضهما.

السيد المستشار محمد خيرى:

ضمن الموانع العادية

السيد عضو اللجنة:

الدستور لا ينص على الموانع .

السيد المستشار محمد خيرى:

نضيف الموانع ويبقى وتكون مستقرة الآن هذه حالة خاصة، يبقى جزئية الانتماء الحزبى، وأنا قلت لسعادتك عليها قدر الإمكان نحاول أن نحلها لأن طبعا ستظهر أشياء داخل شغل المجلس اللجان والسفريات وهذه المسائل يجب أن نحد منها شكرا معالى الرئيس.

السيد المستشار صلاح فوزى:

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة لرئيس مجلس الشعب له دور كبير جدا، المشكلة أننا نبحث عن دوره أو الحد من أننا نحد من دوره فى العملية التشريعية والعملية الرقابية لأن رئيس المجلس يلعب دوراً كبيراً جدا مع الأغلبية لأنه تعرض عليه الاقتراحات وهو الذى يحدد جدول الأعمال وهو الذى يضع اقتراحات فى هيئة المكتب فالمفروض أن نرى دور الرئيس وهل المادة هنا تتكلم عن انتخاب الرئيس مجلس الشعب وبالتالى انتخابه يعنى هو ليس معين إذا أتى من حزب معين فيجب ألا ننادى بالتخلى عن حزبيته لأن تظل الصفة التى انتخب على أساسها وبالتالى هذه ليست العائق فهو سيظل داخليا برده منتم إلى الحزب، شكليا هوتخلى عن الحزب إنما ما هو دوره؟ كل أفعال المعارضة تقتضى ويتحكم فيها رئيس المجلس، ولذلك يجب أن كل دور انعقاد يتم انتخاب رئيس جديد حتى لا يستمر فترة كبيرة جدا وهنا نستغنى عن عملية سحب الثقة لأن مافيش سحب الثقة الذى طرحت على اعتبار أنه لم يلتزم بانتمائه للحزب الذى تخلى عنه فبالتالى هسحب منه الثقة،أيضاً الوكيلين طالما أننا سنغير هيكل السلطة التشريعية فلنغير الهيكل ما هى المشكلة يعنى نحن نستمر بالوكيلين طالما أننا ألغينا مجلس الشورى يبقى رئيس ونائب وتطابق عملية الحلول فى حالة عدم وجود رئيس طبق نظرية الحلول يحل محله مباشرة مثل رئيس الجمهورية فى حالة مانع دائم أو مانع مؤقت يحل محله ولا نقول بقى كذا وكذا --- فكرة الحلول هنا تدخل دستوريا وتلقائيا مباشرة والأعمال التى يتخذها لها ذات الأثر كأنها صادرة من الرئيس فنحن اشتغلنا فى الجزء الخاص بالتغيير الكيفى والنوعى يعنى نحن ألغينا مجلس الشورى ودخلنا على مجلس الشعب واحد أيه الضرورة أننا نبقى على وكيلين ؟

السيد عضو اللجنة:

هو وكيلين هنا يمكن علشان عمال وفلاحين وفئات.

السيد عضو اللجنة:

أنا ممكن أخترع أى مسمى وكيل للشئون الداخلية إنما الآن أريد فكرة الحلول فقط شكرا.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

النص بذلك اتضح بالأغلبية وممكن التخلى عن الانتماء الحزبى وسحب الثقة ماشى كدة.

ولمدة دور انعقاد

السيد المستشار على عوض (المقرر):

والمدة دور انعقاد طبعا

السيد المستشار صلاح فوزى:

نصوت فقط على الوكيلين والتسمية

السيد المستشار محمد خيري:

تأذن لى أنا سأقول لحضرتك طالما سيادتك فتحته لى فأنا قابل رئيس المحكمة الدستورية أنا استطيع تماما إن رئيس مجلس النواب له ارتباط مباشر بالأرض وبالشارع فأنا أريد أغير، الهيئة القضائية طول عمرها تقليديا جهة محافظة جدا وتقليدية جدا وصارمة جدا وتحترم النصوص جدا وتحترم الحقوق والحريات جدا فأنا أريد فى الفترات الانتقالية لأن خلو المنصب ده بيحصل فى الفترات الانتقالية أنا عايز شخص بهذه الطريقة بهذه المواصفات وهذه كانت فكرتى ليس أكثر شكرا .

السيد عضو اللجنة:

أنا تحزبا مع معاليك أيضاً لماذا أعارض معاليك فى وجهة النظر لأن الفكرة كلها أنه.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

تبقى رئيس المحكمة الدستورية .

السيد المستشار محمد خيرى

لا أنا ليس على الدور ولا حاجة الفكرة كلها أنه أفضل.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

علشان دى بس نحسمها

(الوجه الثانى)

من القسم الأول

السيد المستشار على عوض (المقرر):

واضح أن الأغلبية تميل إلى رئيس مجلس النواب بس لابد نقول توضيح إذا كان مجلس النواب لكن يبقى مين لابد أن ننص عليها.

السيد عضو اللجنة:

لابد أن نحسمها هنا .

"عند تولى رئيس مجلس النواب" سيعاد صياغتها بطريقة أدق من ذلك .

السيد عضو اللجنة:

فى حالة تولى رئيس مجلس الشعب منصب رئيس الجمهورية أو وجود مانع مؤقت لديه يحول دون مباشرته اختصاصاته يتولى أكبر الوكيلين سنا رئاسة المجلس بوكل القانون

الريس / ماشى .

السيد عضو اللجنة:

هذه هى الفقرة يا دكتور عبد العزيز أنا كنت قلتلها ولكن ستضيف إليها عند توليه رئاسة.

السيد الدكتور عبد العزيز:

يتولى رئيس مجلس الشعب رئاسة الجمهورية.

السيد عضو اللجنة:

منصب رئيس الجمهورية أو وجود مانع لديه مؤقت لديه يحول دون مباشرته اختصاصاته يتولى أكبر الوكيلين سنا رئاسة المجلس بقوة القانون.

السيد عضو اللجنة:

حتى نهاية مدته .

السيد عضو اللجنة:

نعم أحد الوكيلين يتولى رئاسة المجلس.

السيد عضو اللجنة:

حتى نهاية مدته سعادتك .

السيد عضو اللجنة:

طوال تلك المدة وجود المانع.

السيد عضو اللجنة:

المجلس أم رئاسة الجمهورية.

السيد عضو اللجنة:

إلى أن ما يرجع تانى.

السيد عضو اللجنة:

طوال مدة وجود المانع وهو الرئاسة أو.....

السيد المستشار مجدى العجاتى

يعنى إذا كنا هنزل بعد كده لرئيس المحكمة الدستورية عندما نأتى إليها أنا أفضل من الآن ألا يكون رئيس المحكمة الدستورية ولا رئيس مجلس الدولة أفضل رئيس محكمة النقض لأن أنت عملك متصل بالسياسة وعملنا فى مجلس الدولة متصل بالسياسة فالأنسب يبقى رئيس محكمة النقض الذى هما بيقولوا عليه قاضى القضاة يعنى يبقى أيضا المنصب بعيد عن السياسة شويه فأنا يعنى لو حطينا الدستورية ومجلس الدولة والنقض – النقض أنسب لتولى وساعتها سنقول هذا شيخ القضاة الذى تولى منصب رئيس الجمهورية.

السيد عضو اللجنة:

أرجو من مجدى بيه باعتباره أنه حذف منكم الفصل فى صحة العضوية . هههههه

السيد عضو اللجنة:

ادياها لمجلس الدولة

السيد المستشار مجدى العجاتى

نريد أن ندخل فى مسائل بعد كده ياريس

الريس أيضاً خليها فى وقتها

السيد المستشار مجدى العجاتى

ليس حكاية الانتماء للواحد إنما نتكلم عن عدم تقطيع الأوصال المنازعة للواحد ليست أكثر أنا لا أريد أنا تركت المحكمة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

مادة ٩٩

يضع المجلس لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه وكيفية ممارسة اختصاصاته وتنشر فى الجريدة الرسمية .

السيد عضو اللجنة:

ملاحظة بسيطة سريعة المادة ١٠٠ تقول "يختص بالمحافظة على النظام وأى قوة مسلحة لا تدخل ألا بإذن رئيس المجلس .

السيد عضو اللجنة:

هل ستأتى بعد ذلك.

السيد عضو اللجنة:

لا، لا أنا أقول لمعاليك أنا أريد أن أعمل أيه ما أنا سأقول لمعاليك أنا أريد أن أقول.

(يضع مجلس الشعب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه وكيفية ممارسته اختصاصاته والمحافظة على النظام العام داخله وتنشر) ونحذف المادة ١٠٠ لأن ١٠٠ تقول هى المحافظة على النظام وهى موجودة فوق ولا يجوز لأى قوى مسلحة الدخول إلا بإذن رئيس المجلس، الله، فى حالة ضرورة كيف تمنعنى أستأذنك أيه لأدخل وما استأذنكش فهذه هى الفقرة الثانية.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

نحن فى ٩٩ ولا ١٠٠.

السيد عضو اللجنة:

أنا بقول لمعاليك ملاحظتى أن أضمهم وتكون كالآتى:

"يضع مجلس الشعب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه وكيفية ممارسته اختصاصاته والمحافظة على النظام العام داخله وتنشر) ستكون فى اللائحة "وتنشر فى الجريدة الرسمية" فقط وأحذف ١٠٠

السيد عضو اللجنة:

لا، نبقى على الاثنين لأن لكل واحدة عجالة.

السيد عضو اللجنة:

تنشر عائدة على المحافظة.

السيد عضو اللجنة:

لا، لا، لا كيفية المحافظة سينص معالى الريس، أنا اقتراحى أن تبقى منظمة فى اللائحة كيفية المحافظة على النظام وهى موجودة فى اللائحة ليس هو الذى سيحافظ بنفسه لا هناك قواعد حاكمة وهذا ما كنت أقوله وهذه ملاحظتى.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة ٩٩ لا يوجد بها إشكال مادة ١٠٠.

السيد عضو اللجنة:

هناك إشكال حضرتك المادة نريد الاقتراح بدمج المادة ٩٩ .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

نحن لم نتفق عليها وعلى الدمج فإذا كنت أنا بتكلم على المادة ٩٩ وحدها هل هناك ملاحظات عليها؟

السيد عضو اللجنة:

نعم بعد إذنك.

السيد عضو اللجنة:

أنا حاسس أن هناك زملاء كثيرون يريدون.

السيد الدكتور على عبد العال:

بالنسبة للائحة الداخلية أنا موافق أن يضع مجلس الشعب بأى أغلبية يضع اللائحة الداخلية هل هى أغلبية معينة ولا نتشدد فى هذه الأغلبية هذا أن يضع مجلس الشعب بأغلبية ثلثى الأعضاء للائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه، وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

اللائحة الداخلية الخاصة بالمجلس غير خاضعة لأى نوع من الرقابة لا لها رقابة فى مجلس الدولة لأن هذا عمل برلمانى ولا لها رقابة من المحكمة الدستورية فالمفروض عندما توضع المفروض بأغلبية الثلثين يعنى لازم يتوافق عليها، لأن أصلا فيها نوع من الدكتاتورية الشديدة ولا يوجد أى نوع من الرقابة القضائية عليها لا رقابة دستورية ولا رقابة من مجلس الدولة فهى توضع بأغلبية الثلثين وتعديلها يبقى بنفس الأغلبية سيكون أفضل.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

فلنجعلها وقتها هل الدكتور فتحى يحب يبدى الرأى اتفضل يا دكتور فتحى.

السيد العضو الدكتور فتحى:

شكراً سيادة الريس.

المشكلة فعلا فى أن من يتصفح تلك اللائحة يجد أن ٩٠ ٪ من المواد فيها مخالفات دستورية جسيمة جدا ومثال واحد هو مضحك أن على سبيل المثال نحن نسمى البرلمان المجلس التشريعى يعنى أهم وظيفة من وظائفه التشريع وأن هذا المفروض متاح لكل عضو اللائحة الداخلية بتقول "أنه لا يجوز تقديم اقتراح فى مشروع قانون من أكثر من ١٠ أعضاء" يعنى لو تقدم عضو واحد هذا مقبول ولو تقدم ٥٠ واحد للتعبير عن شىء مجتمعى ملحة يقال لهم هذا مرفوض لدرجة أن عندما قلت هذا فى أحد المؤتمرات قالولى لا اللائحة وهذه أكيد النسخة الذى معاك فيها خطأ مطبعى فأتينا طبعتين مختلفتين من أجل أن

نتأكد هذا أحد الأمثلة وما إلى ذلك، ففيها مخالفات جسيمة على سبيل المثال عندما يقول أيضاً "يجوز رفع الحصانة بصفة جزئية" الذى ما يسمونه الإدلاء بالأقوال فى الحقيقة بعد الإدلاء بالأقوال ترجع مرة ثانية لو اضطررت تأخذ أى إجراء وإذا اضطررت أن ترفع طلب الحصانة من جديد بإجراءاته ومواعيده وما إلى ذلك، فأنت حولت حضرتك الحصانة إلى قيد حقيقى على اتخاذ الإجراءات الجانية وليس لضمان العضو وهكذا، فهى لابد أن تخضع لرقابة دستورية نحن أمام حلين وأنا أفضل الحل الثانى إذا كنا سنأخذ بالرقابة السابقة وتكون من ضمن قواعد أن تعرض على الرقابة السابقة أنا أفضل الحل الثانى الموجود فى بعض الدساتير وهو عندما يقول "تراقب المحكمة الدستورية اللوائح" لأن اللوائح هنا يقصد بها اللوائح الإدارية والمحكمة مستقرة وحضراتكم أدرى منى بهذا واللائحة الداخلية للبرلمان يكون على المضرور منها أن يتقدم بالطرق المعتادة وهنا سيكون الطريق مفتوحاً ولن تقف عقبة أن هذا عمل برلمانى، إنما المهم فى الآخر أن نجد آلية ربما لاتكون هذه الفكرة هى الفكرة المحكمة أن نجد آلية لأن نراقب دستورية هذه اللائحة وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هستأذنك يا دكتور فتحى.

السيد الدكتور فتحى:

دكتور فتحى هل هناك قضاء قال إن هذا عمل برلمانى هو المستقر عليها ولها مرتبة القانون هى مرتبة القانون حد نزعها من الاختصاص الدستورى محدش.

السيد المستشار حسن بسيونى

لابد أن توضع هذه اللائحة بنسبة معينة مثلما قلتم وهو الثلثين وأن تكون هناك رقابة عليها وفكرة الرقابة هى المحكمة الدستورية لها أن تراقب اللوائح واللائحة أعتقد أن هذا اقتراح مقبول وأنا أؤيده.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

شكراً معالى الوزير صلاح فوزى.

أنا مع بقاء النص على ما هو عليه دون الأغلبية المطلقة الأغلبية الخاصة فى ظل أن أنا اتفق مع نفسى حينما سنصل إلى الجزء المخصص للمحكمة الدستورية العليا، فأنا كانت لدى مقترحات أن تعرض لوائح البرلمان بقوة الدستور مثل المادة ٦١ فى القانون الفرنسى التى تكلمت عن القوانين الأساسية ولوائح البرلمان التى يجب أن تعرض على المجلس الدستورى وبشكل انتقائى دون الحاجة إلى اللجوء إلى طريق الدعوى، هنا سيتحقق الهدف وإعمال الرقابة على دستورية هذه اللائحة هذه من ناحية من ناحية ثانية إذا خضعت اللوائح الداخلية للبرلمان لرقابة المحكمة الدستورية حينئذ سيكون هذا نصا خاصاً ولا يثار الجدل إذا كانت اللائحة تعتبر قانون ولا لأ أيا ما كان الأمر ستدخل فى عموم ما يصطلح على تسميته الأعمال البرلمانية الأعمال البرلمانية هى جنس متسع بداخله أنواع، ومن بين الأنواع قانون قرار بسحب الثقة، قرار بإسقاط العضوية وما إلى ذلك، الموافقة على ---- الموافقة على حالة الطوارئ كل هذه أعمال البرلمان فهنا تخصيص سيكون قد أتى به المشرع، ولذلك أنا أميل إلى الإبقاء عليه دون طلب أغلبية خاصة طالما ستطال الرقابة القضائية هذه اللائحة وشكرا.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أؤيد طبعا الدكتور صلاح فيما ذهب إليه وأضيف شيئاً أن نفس الأغلبية المتطلبة لإقرار قانون هى نفس المتطلبة لإقرار لائحة هى ستكون أعلى منها ليه؟ بنفس القانون، القانون يقول أغلبية خاصة، قواعد قانون عادية فى نفس الوضع ندرجها فى تدرج القواعد القانونية هى قانون وأعتقد أننا مستقرين على هذا شكرا.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أعتقد أن المحاكم مستقرة على أن هذه اللائحة بمثابة قانون وبالتالى يتطلب لها الأغلبية اللازمة لإقرار القانون أنا لى وجهة نظر هذه اللائحة طالما قلت أنها فى مرتبة القانون فلابأس من مراجعتها بقسم التشريع فى مجلس الدولة.

السيد عضو اللجنة:

يلتزم البرلمان بأن يبعتها.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

نعم، يرسلها لقسم التشريع لأن قانون مجلس الدولة يقول هذا الكلام إن مشروعات القوانين كلها لابد ان تعرض على قسم التشريع وبعد ذلك مجدى بيه معندوش شغل يعنى وشكرا.

السيد المستشار محمد خيرى:

النص الخاص نقل الاختصاص وهذا الكلام سيعمل أزمة، وعمل أزمة سابقة قبل ذلك واجتمعت أنا مع الذى بيقول إن الاختصاص يبقى لمحكمة النقض ساعتها سيعاد فلو سمحت.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هذا النص نخلص منه ما بين إقرار اللائحة بأغلبية خاصة وأنا أرى الرأى ابتدأ يتجه بأنه لا داعى لهذه الأغلبية طالما أنه فى مرتبة القانون والاقتراح الجديد جيد أعتقد أن حكاية الرقابة السابقة نحيلها يا دكتور على واحنا فى المحكمة الدستورية أعتقد أنه سيكون هناك كلام كثير فيها فالفكرة كلها هل سنكتفى بالنص الوارد فى قسم التشريع أم هى كل القوانين لأن هذه هى التى تعدها الحكومة مفهوم المجلس التشريعى هنا مش فى ذهن خالص عملية فلازم يبقى فى هنا نص صريح.

السيد عضو اللجنة:

ننقل النص الخاص بمجلس الدولة.

السيد عضو اللجنة:

مجلس الدولة نقرأها ونرى إذا كان محتاجاً أن نضيفها فى النص هنا أن يضع كل مجلس لائحته الداخلية لتنظيم الأعمال بعد مراجعته فى قسم التشريع وتنشر فى الجريدة الرسمية.

السيد عضو اللجنة:

أم هو من إجراءات إصدار القانون أن يتم مراجعته.

السيد المستشار مجدى العجاتى

أنا عندى اقتراح يا ريس بعد إذن معاليك.

بالنسبة لاقتراح بقانون الدكتور رفعت المحجوب أيامها الله يرحمه يبقى اختيارى للمجلس هناك نص أنا مقترح نص بالنسبة للصياغة عندما يأتى دورها لأن أيام الدكتور رفعت المحجوب كان عامل قسم للتشريع عنده كان محمد بيه الدكرورى والعبد الفقير وطنطاوى وشكراً.

بالنسبة لاقتراح بقوانين تبقى اختيارى لمجلس الشعب إنما الحكومة بدأت تلتزم الآن.

السيد دكتور فتحى فكرى:

أنا يهمنى الرقابة وأنا هدفى الرقابة فى النهاية لأن هناك أشياء كثيرة جدا خاطئة فى هذه اللائحة وسيبقى هى تذهب مجلس الدولة ربما يؤدى لإشكالية وأول هذه الإشكاليات حسبما رأيت من الأحكام وأساتذتنا فى المجلس يصححولى أن عدم العرض لا يؤدى إلى البطلان هذه مشكلة موجودة وقائمة .

٢- يعنى المراجعة ستقتصر على أيه، إنما نحن نريد أن نراقبها دستوريا وهم يتقبلون فكرة أن تتدخل المحكمة باعتبارها تراقب القوانين ونحن قلنا إنهما فى حكم القانون من أجل أن نحسم المسألة نضمها للوائح حضرتك ستكون المحكمة الدستورية أقرب إلى القيام بهذا الدور بعد إذن حضرتك.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

بعد إذن حضرتك أنا قلت فى هذه الجزئية لو تأذن لى لو أقرت بافتراض انها تقر يعنى أنا مع الإحالة التلقائية زى نص المادة ٦١ تبقى الرقابة السابقة يعنى مثلما يقولون الموضوع دا يعنى.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة ١٠٠.

يختص كل مجلس بالمحافظة على النظام داخله ويتولى ذلك رئيس المجلس ولا يجوز لأى قوة مسلحة دخول المجلس أو الوجود على مقربة منه إلا بطلب من رئيس المجلس

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

أنا أرى إبقاء النص على ما هو عليه وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

النص ١٠٥ استخدام القوة المسلحة نحن لنا سفارة من أجل ابعتله بالتدخل هذا طبعا مثل أحد السادة الأفاضل ما قال هناك خناقة جوا ولا ما يتصلوا أيه المشكلة هما موجودين فعلا هناك حرس اسمه

حرس مجلس الشعب فأنا أرى النص العودة إلى نص المادة ١٠٥ ظريف ويؤدى الغرض ولا داعى لحكاية قوة مسلحة عندما تكون سفارة عندنا فى المحاكم قاعدين أيضاً شكرا سعادة الريس والمصفحات فى الخارج.

الدكتور صلاح أنا مع حذف هذا النص لأنه لا يوجد أى اعتبار عملى وهو نص وقائى وضع لأغراض معينة من أجل ألا يأتى ويحاصر المجلس وخلافه إنما من الناحية الفعلية لو أرادت قوة مسلحة أن تحاصر أى مكان ستحاصره.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هناك الفقرة الاولى.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

يختص كل مجلس المحافظة على النظام هذه القواعد عنده يحافظ على النظام العام فى المجلس.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

يعنى سيادتك بتقول حذف المادة ككل.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

نعم حذف المادة كلها أو العودة إلى المادة ١٠٥ حيث كانت واضحة جدا وتعطى الاختصاصات الإدارية المقررة للسلطة المختصة.

السيد المستشار حسن بسيونى :

الإبقاء على الفقرة الأولى من المادة ١٠٠ وحذف الفقرة الثانية لأن فيها الخوف.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

أنا مع الرأى إما أن نعود المادة المقابلة من دستور ٧١ ونبقى على الفقرة الأولى فقط هو فقط الفقرة الثانية وضعت تحت الظرف الذى كان موجوداً قبل وضع الدستور هو أن المدرعات كانت موجودة داخل المجلس أو ظرف استثنائى لن يتكرر إلا كل مئات السنين إن شاء الله، وبالتالى وضع تحت ضغط ظرف معين وأنا رأيت بعينى وعانيت منه وعانيت منه فتحذف الفقرة الثانية.

السيد الدكتور حمدى على:

بالرجوع لنص المادة ١٠٥.

السيد الدكتور على عبد العال:

أرى الإبقاء على هذا النص كما هو عليه، ولذلك هذا النص ورد فى دستور ٢٣ ، ٥٤ ، وفى كل الدساتير وسقط فى دستور ٦٤ ، ٧١ ٦٤ لماذا ،٧١ سقط بالقبضة الحديدية للنظام وهذا النص مهم جدا لأن ما حدث قبل الثورة عندما حاصروا مجلس النواب وطرأ فى المجلس أنه سينعقد خارج قاعات المجلس فهذا النص مهم جدا والإبقاء عليه.

السيد المستشار محمد عيد محجوب:

شكراً سيادة الريس محمد الشناوى.

أرى الإبقاء على الفقرة الأولى فى المادة ١٠٠ وحذف الفقرة الثانية تماماً.

السيد المستشار محمد خيرى:

هذه المادة تتحدث عن المحافظة وعن النظام من الجانب الإجراء القانونى والإجراء المادى فهى تجعل من رئيس مجلس الشعب إمبراطورا لهذا المكان دون أن أخضعه لأى رقابة أو أى قاعدة حاكمة له أن يتخذ أى إجراء قانونى يراه أنه قانونى ويتخذ أى إجراء مادى على أرض الواقع ويتعين اتخاذه دون مسئولية والحصانة دستورية ولذلك عندما قلت "يضع مجلس الشعب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه وكيفية ممارسة اختصاصاته وكيفية المحافظة على النظام الداخلى داخل المجلس" على أساس أنه سيضع فى اللائحة رئيس المجلس له أن يتخذ كذا وكذا وكذا ويمتنع عن كذا وكذا وكذا وهناك نص حاكم وقاعدة قانونية حاكمة لى أستطيع أنا أرى هذا الكلام دستورى ولا غير دستورى لكن تتركه أن يختار التصرف القانونى والتصرف المادى على أرض الواقع كما يشاء دون رقابة وسلطة مطلقة والدستور قد منحه هذا، هذا نص ديكتاتورى كامل على الموجودين داخل المجلس وعلى من يريد أن يدخل المجلس أنت تجعلها دولة داخل دولة تجعله إمبراطورا هذا المكان يختار هذا هو سيضع القاعدة القانونية التى يراها وعلى الواقع سيختار ما يشاء كيف فأنا أقول ضع هذا الكلام فى اللائحة أنت ستحافظ على النظام داخل المجلس بقواعد من أجل أن أحسمها وأحاكمها وأعرف ما لى وما على كمواطن وكعضو وكموظف

وأقدر أحاسبك لو تصرفت تصرف قانونى أو مادى مخالف وغير ذلك أنا أراها مادة فجة زيادة عن اللزوم تبدو حلوة على فكرة وهى تبدو حلوة لكن إذا أردتم إبقاءها فالمادة الثانية تحذف لكن أنا أرى أنها مادة ديكتاتورية.

السيد الدكتور عصام عبد العزيز:

اختصاص رئيس المجلس بالمسائل الداخلية الخاصة بالمجلس هذه مسألة طبيعية خالص والفقرة الثانية "ولا يجوز لأى قوة مسلحة دخول أى من المجلسين" هى طبعا هذه الفقرة بعد الحكم بحل مجلس الشعب والكلام إنما كان ممكن تبقى مقبولة ولا يجوز لأى قوة مسلحة من الجيش أو الشرطة دخول أى من المجلسين إنما هو أطلق القوة المسلحة فى الدستور بعنى إن أنا بقيت رئيس مجلس الشعب ثانى ومن حقى أن أسمح لأى قوة مسلحة بجيش أو من الشرطة أى قوة مسلحة هى قوة مسلحة مطلقة، وبالتالى هو الذى كان ممكن يجى ويدخل ويسمح له بالدخول هو قوة من الجيش أو قوة من الشرطة فى حين أن النص قال "قوة مسلحة" وتركها فى حالة معماه وهى من القوة المسلحة التى ممكن لرئيس مجلس الشعب أن يسمح لها بالدخول هى مطلقة وغير محددة فأنا مع بقاء النص كما هو ولكن لا يجوز لأى قوة مسلحة من الجيش أو الشرطة دخول أى من المجلسين دخول فقط أى من المجلسين إلا بطلب من رئيس المجلس إنما بالقرب منه لا هذه بقى فيها نوع من الـــ...

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الأغلبية مع الإبقاء على الفقرة الأولى فقط دون الثانية.

"المادة ١٠١

لرئيس الجمهورية وللحكومة ولكل عضو فى مجلس الشعب اقتراح القوانين ويحال كل مشروع قانون إلى اللجنة النوعية المختصة بالمجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس

ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات ووافق المجلس على ذلك فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها متسببا

وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه.

السيد المستشار محمد عيد:

طبعا هذا النص كان المقابل له ١٠٩ ، ١١٠ فى ٧١ الصياغة فى الفقرة الأولى "لرئيس الجمهورية وللحكومة ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين يحال كل مشروع قانون إلى اللجنة النوعية المختصة ثم وتقدم تقريرها عنه".

ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات .

كان هذا فى صياغة المادة ١١٠ من دستور ٧١ لهذه الفقرة أفضل فأنا من رأيي نرجع لها ووافق المجلس على ذلك فإذا رفضت اللجنة الاقتراح وجب أن يكون قرارها مسببا وكل اقتراح بقانون وكل اقتراح بقانون قدمه ورفضه لا يجوز تقديمه فى دور الانعقاد

الصياغة فقط أجازته، اللجنة المختصة، وأنا أرى أن الصياغة للمادة ١١٠ فى دستور ٧١ هى الأفضل فى هذه الجزئية والنص طبعا نص عادى خالص، ليس فيه جديد، وشكرا .

السيد المستشار محمد خيرى :

أنا مع محمد بيه فهم يحاولون ولا يريدون أن يأخذوا من ٧١ أى شىء فيلعبون بالألفاظ ويقدمون بحيث مثلما يقولون (الفوناتكس أو صوتيات اللغة) تهبط ولذلك يعنى سواء أبقيناه أو أخذنا من دستور ٧١ هو نفس المعنى وهو نفس المضمون ولو أن ٧١ أفضل صياغة لا أكثر ولا أقل

السيد عضو اللجنة:

نفس الرأى يا سادة هى نفس المواد ونفس المعانى الموجودة فى ١٠١هى موجودة فى ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ فى ٧١ نفس الفكرة لكن الفكرة تعديل فى الصياغة هى عايزة ضبط الصياغات ليس أكثر من ذلك شكرا .

السيد الدكتور على عبد العال :

الفقرة الأولى "لرئيس الجمهورية وللحكومة ولكل عضو إلى آخره وإبقاء العودة إلى ١١٠ من المادة ٧١ لأنها أفضل فى صياغتها.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

شكرا جزيلا .

السيد الدكتور حمدى على:

النص يجعل الاقتراح المقدم من أحد الأعضاء يكاد يكون هو والعدم سواء كان من السلطة التنفيذية هى التى تتولى عملية التشريع لأن مشروع بقانون يعنى جاء من الحكومة، والحكومة ترسله لمجلس الدولة والقصة كلها كأن المجلس بأعضائه فى مشروعات القوانين غير قادر أن يقدم اقتراح بقانون، إلى اللجنة المختصة تحفظه وحتى التعديلات التى أصبحت حق للأعضاء لا يجوز الموافقة عليها إلا بعد موافقة الحكومة فكأن السلطة التشريعية هنا شكلية فيما يتعلق بالمكان والأعضاء والمكافآت ومن يمارس التشريع الفعلى هو السلطة التنفيذية وهذه إشكالية كبيرة جداً ليست فى مصر بل فى دول العالم فيما يتعلق بدور السلطة التنفيذية بعملية التشريع فأنا أعتقد أن الفقرة الثانية تحتاج إعادة صياغة بما يجعل الاقتراح المقدم من أحد الأعضاء يصل إلى المجلس...

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هذا الذى فى الفقرة الثالثة بقى

السيد المستشار محمد عيد:

نعم، لأن المشكلة كلها أننا قلنا إن رئيس المجلس هو الذى يتحكم فى المجلس وقلنا رئيس المجلس هو الذى يتحكم وبالتالى صعب يقول أن الأعضاء يشتغلون فرادى وليس عندهم بيوت خبراء ولا جماعات ولا مجلس الدولة على أساس أنه يقدم مشروع كامل لكن هناك اقتراحات من أحد الأعضاء أو حزب معارض يضم ٥ أو ٦ أحزاب ٥ أو ٦ أعضاء ممكن ينتهى إلى أن يكون زواله أو مصيره إلى الزوال فأنا أعتقد أن الجزئية الثانية تحتاج إعادة صياغة بحيث نمكن الأعضاء أو الأحزاب الصغيرة داخل

المجلس خاصة لن تكون هناك أغلبية كبيرة ممكن سيكون هناك ائتلافات هى اقتراحاتها تصل إلى المجلس الذى هو وشكرا.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

قالوا إن الكلام منقول من دستور ٧١ وفى الحقيقة فعلا هو منقول من ٣ مواد لكنهم أضافوا إضافات أعتقد أنها جيدة لكن تبقى مأخوذة فى الاعتبار أول إضافة هو أعطى للحكومة ولأول مرة استقلالا عن رئيس الجمهورية الحق فى تقديم مشروعات قوانين، وهذا شيء جيد، الأمر الثانى، قال إن اللجنة الخاصة بالمقترحات عندما ترفض الاقتراح يجب أن يكون قرارها مسببا وهذه إضافة أيضا لم تكن موجودة فى دستور ٧١ من أجل ألا نقول أنهم أخذوا كده إنما أنا ما استوقفنى الفقرة الأخيرة الموجودة فى دستور ٧١ فى مادة مستقلة بعيدا عن أنها تكون مادة مستقلة أو فقرة "وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه" .

حضرتك أفرض أن هذ الاقتراح رفض لسبب شكلى يعنى ضمن شروط تطبيق اقتراحات بمشروعات القوانين أقول أرفض هذا حاجات كثيرة جدا تجعلنى آخذ جزئية وهى الجزئية الخاصة بأن أرفق مذكرة إيضاحية بمشروع القانون وإذا لم أرفق مذكرة إيضاحية أو رأى أنها غير كافية ورفضوا هل انتظر ٩ أشهر لو كنت قدمته فى بداية الاقتراح من أجل أن أقدمه فهل من المقبول أن أقول "ورفضه المجلس لأسباب موضوعية" يبقى هناك فرق بين الرفض الشكلى والرفض الموضوعى هذا يعنى الإضافة إلى قدرة أنها تكون تحت سمعكم مفيدة وشكرا .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

شكرا جزيلا الدكتور حسن.

السيد الدكتور حسن بسيونى :

أرى الإبقاء على النص مع تعديل الفقرة الأخيرة كما ذكر الأستاذ الدكتور فتحى فكرى "ورفضه المجلس موضوعا" شكرا.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

شكرا معالى الرئيس .

المستحدث فى بداية المادة هو إعطاء الحكومة حق اقتراح القوانين أنا أرى أن هذه ستثير قدراً من التداخل وخاصة عندما نصل المادة ٣/١٥٩ الذى تتكلم عن اختصاصات مجلس الوزراء والتى من بينها فى الفقرة الثالثة حق إعداد مشروعات القوانين وهناك فارق بين الإعداد وبين الاقتراح، الحكومات دوما هى المسئولة عن الإعداد لأنها هى التى عندها أجهزتها وتتعرف على المشاكل وما إلى ذلك فأنا أرى أنه إذا أبقينا على الحكومة مثلما جاء فى المادة ١٠١ فهذه ستجعل الحكومة تعمل الإعداد وتعمل الاقتراح أنا أميل إلى أن نفصل بين سلطة الإعداد أو جهة الإعداد وجهة الاقتراح لذلك أنا مع بقاء المادة على حالها فقط مع حذف الحكومة .

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أضيف لكلام معالى الدكتور فتحى، المفروض أن رئيس الجمهورية هو الذى يقترح القوانين التى سيقدمها إنما اليوم مسألة رئيس الوزراء يقدم، ورئيس الجمهورية يقدم، هذا ليس حسن إدارة، المفروض الاثنين فى اتجاه واحد فالإضافة ستعمل ربكة وليس لها أى معنى.

ثانياً، أنا أميل إلى الإبقاء على المواد كما جاءت ١٠٩ ،١١٠، ١١١ لأن مثلما تفضل الدكتور على أو محمد بيه خيرى يعنى النصوص حلوة

أخيراً، الافتراض الذى قاله معالى الدكتور فتحى غير وارد ولا يمكن أن يتحقق لأنه لا أستطيع أن أقول إن هناك قانوناً سيرفض من الناحية الشكلية لأن أى مقترح يقدم لرئيس مجلس الشعب يدخل أولاً لجنة الاقتراحات والشكاوى فإذا خرج منها يدخل اللجنة المختصة واللجنة التشريعية وبعد ذلك مثلا القوى العاملة وبعد ذلك يعدى منها ويدخل اللجنة التشريعية وغير متخيل أنه يمر بهذه المراحل دى كلها ويكون مثلا ليس له مذكرة ولا حاجة فالمثال الذى تفضلت معاليك به أنا أرى أنه غير متحقق خالص وغير وارد غير معقول يمر فى اللجان كلها وفيها مشاكل فالرفض سيكون رفضاً موضوعياً، لذلك أرجو الإبقاء على النص كما هو فى دستور ٧١ شكرا.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة للمادة ١٠١ أرى الابقاء على نصوص المواد ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ من دستور ٧١ والإبقاء على الحكومة على أن يكون من حقها تقديم الاقتراحات أو مشروعات القوانين وهى المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ من دستور سنة ٧١ أما عندما آتى لدستور ٧١ فى المادة ١٥٦ وأقول الحكومة تعد مشروعات القوانين ماذا يعنى تعد مشروعات القوانين؟ فهى تعد مشروعات القوانين كمشروعات وتقدمها لمجلس الشعب فأنا أبقى على عملية الحكومة هنا فى المادة ١٠١ والأخذ بالنصوص ١٠٩ ، ١١٠ ،١١١ شكرا جزيلا.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الأغلبية العودة إلى ٧١ لكن بلفت النظر إلى شيئين.

الواضح أنه "ليحق للحكومة دلوقتى" أقلية إنما تظل الجزئية التى أثارها الدكتور فتحى فى موضوع رفض، لا آسف تسبيب قرار اللجنة وهذه تعتبر جديدة وأنتم تريدون ٧١ كما هى عليه .

السيد عضو اللجنة:

لا، مسببا سعادتك فاهم إنها من غير ضمان

السيد المستشار مجدى العجاتى:

قد تكون يا سعادة الرئيس فى حالة إساءة يعنى لو أذنت لى بما أن لى خبرة أنا كنت مستشار الدكتور رفعت المحجوب رحمة الله عليه مع محمد بيه يعنى مش عملية قانون يعنى عملية – يعنى مرة قدم لى مشروع قانون يقول "يستثنى الموظفين بالنسبة أنت عارف هناك حظر على ممارسة التجارة من قيادة سائقى التاكسى طبعا هذا يعقد المسألة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة ١٠٢ .

السيد المستشار محمد خيرى :

منتهية يا معالى الريس لأنها فى الفقرة الثانية فإذا رفضت اللجنة الاقتراح قانون فوجب أن يكون قرارها مسبباً فالفقرة الثالثة الرفض مرة ثانية يعنى أول مرة وإذا أخذ به إذا كان اقتراحا فهو القرار هنا مسبب فى الفقرة

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لا، لا شكرا

المادة ١٠٢

" لا يجوز لمجلس الشعب إقرار مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى عليه

وله حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض عليه من التعديلات

وكل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر ماشى طبعا ولا تدخل فيها السلطة التشريعية ولا يكون هه .....

السيد المستشار مجدى العجاتى:

١٠٣ تحذف

السيد المستشار على عوض (المقرر):

١٠٣ أوافق ، و١٠٢ حتى بالأحكام التى فيها.

السيد المستشار مجدى العجاتى

١٠٢ تحذف أيضاً .

السيد عضو اللجنة:

هذه تنظم العلاقة بين المجلسين.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لا، أنا عندما أحذف الفقرات ٢، ٣ ستبقى الأولى لا لزوم لها.

السيد الدكتور فتحى فكرى :

حذف ١٠٢ ، ١٠٣ .

السيد الدكتور على عبد العال

حتى الفقرة الأولى هنا إقرار واقع .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

طيب شكرا حذف الاثنين .

المادة ١٠٤

"يبلغ مجلس النواب رئيس الجمهورية بكل قانون أقر ليصدره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرساله فإذا اعترض عليه رده إلى المجلس خلال ثلاثين يوما من ذلك التاريخ

وإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد أو أقره مجلس النواب ثانية بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء استقر قانونا وأصدره .

فإذا لم يقره المجلس لا يجوز تقديمه فى دور الانعقاد نفسه قبل مضى اربعة اشهر من تاريخ صدور القرار".

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

المادة ١٠٤ تقابل ١١٤ فى دستور ٧١ ولكن السطر الأول فقط هو المستحدث الذى هو(يبلغ مجلس النواب رئيس الجمهورية بكل قانون أقره ليصدره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرساله) وهو غير موجود فى دستور ٧١.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

يعنى المادة ١٠٤ موافق عليها كلها .

السيد الدكتور فتحى فكرى:

تكون شهر سعادة الريس .

السيد الدكتور على عبد العال:

يكون شهر نعم، هنا ١٥ النص الـ١٥ سنجعلها شهراً معقولة قوى يعنى شكرا .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

سعادة الريس طبعا سنغير مجلس النواب سنجعلها مجلس الشعب وحكاية استقر قانونا هذه "مش حلوة" يعنى اعتبر قانونا يعنى استقر، استقرار ايه، هى صعبة شويه طيب شكرا سعادة الريس

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أين استقر قانونا .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

(اهيه) هنا.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أنت تقرأ فى ٧١ الفقرة الثانية .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

أنت كنت عاوز أيه .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

شكرا مجدى بيه، دكتور صلاح

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا مع الإبقاء على هذه المادة مع تغيير المدة من ١٥ يوما لتصبح ٣٠ يوما كما كانت ويا ليت تبقى المدة بالأيام وليست بالشهور لأن الشهر ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ وسندخل فى التفسير النقطة الثانية أعتبر قانونا هذه هى الصيغة التى تبناها دستور ٧١ فى المادة ١١٣ وأعتقد أنها واضحة بمكان شديد ولا داعى للتغيير والتبديل شكرا .

السيد المستشار حسن بسيونى :

الـــ١٥ يوما هى التى تتعلق بإبلاغ مجلس الشعب ورئيس الجمهورية بالقانون كى يصدره فهى أعتقد أن ١٥ يوما كافية لكن الاعتراض عليه خلال ٣٠ يوما شأنها شأن المادة ١١٣ من دستور ٧١ والإبقاء على المادة كما هى

السيد الدكتور فتحى فكرى:

أنا مع دستور ٧١ لأن عباراته أكثر انضباطا لكن أنا لى ملحوظة صغيرة جدا أنه إذا اعترض رئيس الجمهورية على القانون هل عندما يعيده إلى البرلمان يعيده مسبباً أم غير مسبب .

وإذا اعترض على مادة ولم يعترض على باقى المواد هل يجوز له ذلك، لذلك يجب أن تكون الصياغة تكون منضبطة لذلك أقول "إذا اعترض على القانون أو جزء منه يحيله إلى المجلس خلال مده كذا بقرار مسبب بحيث يقف المجلس على أسباب هذ الاعتراض، وبالتالى تكون تحت بصره حين التصويت عليه بالأغلبية الشديدة المتطلبة وشكرا

(صوت من القاعة هو الطبيعى)

السيد الدكتور حمدى على:

هذا نوع من الاعتراض التوقيفى يعنى لو اعترضتم لمدة يقره مجلس الشعب ولذلك نحن نريد أن نبين أن فكرة الاعتراض لماذا واعتراض على ماذا؟ لأنه ساعات يضعونه فى الدرج ويكون فيه عوار أو مخالف للصالح العام وتمر المدة ويأتى المجلس يقره فأنا أعترض الفقرة الأولى فإذا اعترض عليه فإذا رأى رئيس الجمهورية أن القانون غير دستورى أو يتعارض مع الصالح العام فإنه يعترض عليه ويبلغ المجلس بأسباب اعتراضه ونكمل باقى الفقرة عادى مع الملاحظة التى قالها أستاذنا الدكتور صلاح وهى اعتبر قانونا وشكرا لأن فكرة الاعتراض لابد أن نحددها لأنها تعملنا مشاكل فى الحياة العملية وفى الحياة الفقهية فيما يتعلق بالتحليل وهذا اعتراض وأسباب اعتراضه وعدم اعتراضه فأنا أقول لو رأى أن القانون غير دستورى أو يتعارض مع الصالح العام فله أنه يعترض عليه ويبلغ .....

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الاعتراض ممكن لأى سبب من الأسباب لا أريد أن أقيضه بحاجة أو حاجتين أو حالتين يعترض عليه لأى سبب من الأسباب يعنى مش .....

السيد عضو اللجنة:

أنا قلت لأنه غير دستورى أو لأنه ممكن لأنه غير دستورى .

السيد الدكتور حمدى على :

أو لسبب آخر تعاد المادة .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أنا أقول لسيادتك هو لأى سبب من الأسباب شكرا اتفضل يا دكتور محمد .

السيد عضو اللجنة:

شكرا معالى الرئيس العودة إلى دستور ٧١ والاعتراض عليه يتضمن فى ذات الأسباب وأنا عندما كنت فى الكويت كنا دائما وأبداً نرجع القانون نرجعه بأسباب الاعتراض وهذا طبيعى، وشكرا .

السيد المستشار محمد عيد :

الاعتراض يكون مسبباً فى جميع الحالات طبعا فأنا لا أريد أن أقيده بنص أو فيما عدا ذلك النص لا توجد به مشكلة النص الحالى لا توجد به مشكلة لا .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

هذا الاعتراض معاليك نوع وأنا لى تقرير وأنا كنت مفوضاً فى هذه الجزئية وقلت فى الجمعيات الأهلية قضية الجمعيات الأهلية قلت إن هذه الرقابة سياسية.

السيد عضو اللجنة:

فى قضية الجمعيات الأهلية ذكرت أن هذه الرقابة رقابة سياسية ويترتب عليها المسئولية السياسية، إذا نكص الرئيس عن ممارستها وتشمل العيوب الشكلية والموضوعية وفى القانون ومدى اتفاقه أو مخالفته الأحكام الدستور فهى ليست رقابة الدستور بها وإنما قصد به أن يقوم رئيس الجمهورية بدور فى الرقابة على أعمال مشاريع القوانين الصادرة من البرلمان وتشمل جوانب عدة حتى تشمل رقابة الملاءمة وتشمل الشكل والإجراءات الشكلية التى يستلزمها للدستور لإصدار القانون ومدى اتفاقه أو عدم اتفاقه مع أحكام الدستور، وحيث يعترض أو يرجع يتعين أن يدين حتى يبرئ نفسه أو يدين نفسه قبل مسئوليته السياسية الناشئة عن نقوصه عن ممارسة هذا الاختصاص، وقلت هذا صراحة فى التقرير، وأيضاً قلت يترتب عليه ، المسئولية السياسية حتى هذه اللحظة مسئولية أمام الشعب إلا أنه، وأنا أميل إلى أن يكون للمسئولية السياسية جزاء فى الدستور، وأقول هذه مسئولية دستورية على عاتق رئيس الجمهورية يتعين عليه، أو يلتزم أن يبين أسباب الاعتراض حتى يقيد البرلمان ويحدد البرلمان إطار مناقشته للقانون حين يعود مشروع القانون إليه، ويقبل أو يرفض وأحيانا يرجعه دون إبداء أسباب، أو يقول الأسباب بالتليفون أو يقول الأسباب لرئيس المجلس، وهذا ما يحدث عملا، ويأتى المجلس يقره أو لا يقره حسب خضوعه أو خوفه أو عدم خوفه من الرئيس، لكن لا تمارس فعلا ممارسة جدية ولكن هى نوع من

أنواع الرقابة مثل الرقابة الدستورية تماماً لكن لها الطابع السياسى ولذلك يتعين أن يورد الأسباب، لكن نقطة أن يصدر خلال ١٥ يوماً، لو انقضت مدة الـ ١٥ يوماً ولم يصدره لابد أن يعترض، مادام معنى ١٥ يوماً ولم يصدره أعلن اعتراضه يبين فى الـ ١٥ يوماً أسباب الاعتراض هذا الكلام أنا لا أفهم له لذلك أرى العودة لدستور ١٩٧١ لأنه أكثر انضباطاً.

الفقرة الأخيرة "إذا لم يقره المجلس لا يجوز تقديمه فى دور الانعقاد" تظل، لكن العودة لدستور ٧١ فى الفقرة قبل ذلك.

مدة الـ ١٥ يوماً الأولى وهى "أن يصدره خلال ١٥ يوماً" مدة محدودة على أساس إذا لم يصدره خلال الـ ١٥ نكون بدأنا حالة اعتراض وعليه أن يرده خلال الـ ٣٠ يوماً جملة المدة الـ ٣٠ يوماً، هذه المسألة تثور فى حالة النظام الرئاسى، عندما يكون النظام رئاسياً تكون مسألة اعتراض رئيس الجمهورية والمدة والتسبب وهذا كله تكون مسألة أساسية لأن النظام الرئاسى له وضع وهو رئيس جمهورية والبرلمان له وضع، أما فى ظل النظام البرلمانى المسألة تختلف ولا يكون المبرر الخاص بالمدد والأسباب محلها كبير، النص لا غبار عليه لأن مدة الـ ١٥ يوماً هى يصدر فيها القانون طالما لا توجد مشاكل الأمر انتهى، عندما نقول خلال ٣٠ يوماً المدة مضاف إليها مدة الـ ١٥ يوماً وهى مدة من حقه أن يتأمل النصوص ويراجع نفسه والاعتراضات فالمغايرة فى المدة مبررة، المسألة كلها فى الفقرة الأخيرة "فإذا لم يقره المجلس لا يجوز تقديمه فى دور الانعقاد نفسه قبل مضى ٤ أشهر" أرى أنه ممكن "لا يجوز تقديمه إلا فى دور الانعقاد التالى" لأنه ممكن أن نتصور أنه تم الاعتراض على مشروع قانون فى أول شهر فى دور الانعقاد يكون عنده فرصة بعد ذلك أن يقدمه بعد الـ ٤ شهور، لو افترضنا قبل شهرين أو ثلاثة من نهاية دور الانعقاد قلت يقدمه إلا فى دور الانعقاد بعد ذلك وهو غير ضامن استقراره فمن رأيى،" فإذا لم يقره المجلس لا يجوز تقديمه فى دور الانعقاد التالى، ولا داعى إلى الـ ٤ أشهر لأنه قيد فيه نوع من التحكم.

المستشار على عوض (المقرر):

المادة (١٠٥)

"لأى من أعضاء المجلس إبداء اقتراح برغبة فى موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء".

السيد عضو اللجنة:

لا يوجد فيها أى مشكلة، هل هى مجرد اقتراح برغبة أو رغبات فى موضوع معين، دستور ١٩٧١ قال إبداء رغبات فى موضوع، لكن اقتراح برغبة....

الاقتراح برغبة عبارة عن دعوة للحكومة للقيام بعمل ذى أهمية، نص المادة (١٠٥) قال "لأى من الأعضاء" بمعنى واحد فقط ممكن أن يقدم، النص القديم قال الأعضاء، أعضاء مجلس الشعب.

اللائحة فى المادة ٢١٣ تقول يجب أن يقوم الاقتراح برغبة من ١٠ ولو قدم من أكثر من ١٠ لا يقبل وهذا تناقض موجود بين اللائحة ولذلك كان النص يقول فى ٧١ "للأعضاء" معنى ذلك أن يقوم اقتراح برغبة ١٠ أعضاء...

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لفظ الأعضاء يشمل واحد ويشمل ١٠٠.

السيد عضو اللجنة:

النص يقول "لأى" إنما هناك ثم جمعهم بمعنى أن يتفق مع اللائحة، هل اللائحة مخالفة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هو يسير بالغلط.

السيد عضو اللجنة:

هذا التطبيق فى مجلس الشعب لا يترتب عليه حظر للأفراد مباشرة، وبالتالى لا نلجأ إلى القضاء بدعوة موضوعية حتى نلجأ إلى المحكمة الدستورية، هو يعوق العمل التشريعى من الوصول.....

السيد المستشار على عوض (المقرر):

اللائحة قلنا إننا سوف نتطرق إليها عندما نرى هل قسم التشريع هل سيراجعها أم لا ويتفادى كل هذا العوار.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

لى فكرة تبدو غريبة أرجو أن تسمحوا لى بها وهى أن يلغى هذا النص، لأننى مجلس رقابى وأستطيع من خلال الأدوات الرقابية المتاحة لى أن أبدى ما شئت من غلط، على سبيل المثال، لو أريد أن أقول له ماذا ستفعل فى الموضوع الفلانى، فى الصرف الصحى فى قرية كذا جدلاً أو فى توصيل المياه، أنا عندى الأسئلة لأن الأسئلة عبارة عن استيضاح أو استفهام عن موضوع أو عما تعتزم الحكومة عمله، فهذا وارد داخل السؤال وهو سؤال مخفف بتعبير أدق، طالما عندى السؤال ويترتب عليه والطريقة محكمة هذا الكلام ورد فى دستور ٧١ عندما كانوا يقولون وهذا وارد فى المضابط أن مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه التقليدى لا معنى له الآن لأن نظامنا قائم على تحالف قوى الشعب العاملة.

قالوا لا فرق بين الحكومة وبين المجلس، ممكن أن نقول لهم رغبات وهم يعملوها كأنها مسألة ودية ما بين سلطة وسلطة، لن نجد لهذا النص مقابل فى أى من دساتير الدول وثلث ليس هناك رغبات تبدى من أعضاء البرلمان للحكومة، لدى أسئلة، عندى استجوابات، عندى طلبات إحاطة أيضاً، الدليل الذى يؤكد هذا الكلام ليس هناك شىء اسمه رغبات تقدم من أعضاء المجلس من أعضاء المجلس لأعضاء الحكومة وهو عمل لا قيمة له وتحل محله أدوات أخرى، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

كان هناك اتجاه لإبقاء النص كما هو عليه، إنما هناك اقتراح من الدكتور فتحى فكرى نبرره بحذف النص.

السيد عضو اللجنة:

طالما أن هذا نص دستورى وكانت ضمانة لأعضاء المجلس فى إبداء الاقتراحات، أرى الإبقاء عليه حتى لا نحرمه هذه الضمانة.

السيد عضو اللجنة:

شكراً سيادة الرئيس.

أتابع مع الإبقاء على هذا النص، إذا حذفنا والتجأنا إلى البدائل وهى أساليب رقابية أيا ما كان الأمر حتى لو كانت فى أضعف صورها وهى السؤال وطلب الإحاطة فيها قدر من التوتر لأنها تعنى

المساءلة والمحاسبة، أما هذا النص ووجوده فى بعض الدساتير المقارنة كان سببه الدافع الرئيسى إلى ضرورة وجود تعاون بين السلطات، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

سيؤدى للبعض إلى أن المشرع الدستورى هدفه من موضوع الرغبات سيدخلنا مشكلة وأنا أرى الإبقاء على النص.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

النتيجة البقاء على النص.

المادة (١٠٦)

"يجوز لعشرين عضواً من مجلس الشعب طلب مناقشة موضوع هام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه"

هل هناك ملاحظات؟

لا توجد ملاحظات.

المادة (١٠٧)

"لكل عضو فى مجلس الشعب الحق فى الحصول على أية بيانات ومعلومات تتعلق بأداء عمله فى المجلس، وذلك بمراعاة أحكام المادة ٤٧ من الدستور".

السيد عضو اللجنة:

هذا نص مستحدث أرى الإبقاء عليه.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أرى أن هذا النص مجرد أخذ ورقة لكى أعمل دعاية فى الدائرة، ما الهدف؟ هل سيعطينى شهادة أننى قدمت كذا وعملت كذا، هذا النص دعاية لعضو مجلس الشعب ولا أنزله فى الحياة النيابية ولن يقدم ولن يؤخر، أرى حذفه.

السيد المستشار صلاح فوزى:

هذا النص لو نظرنا إليه بالعبارات التى وردت فيه والمطلقة "الحق فى الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بأداء العمل، هل هذه الصياغة ستسمح أن عضو مجلس الشعب يدخل إلى بعض الأجهزة الرقابية ويطلب فيها بيانات وبعض الأجهزة الإدارية فى الحكومة المركزية أو فى الحكومة المحلية، ولذلك أنا أميل إلى حذف هذا النص والاكتفاء بالقواعد العامة والمواد الأخرى التى تمكنه من أداء عمله، لأن ذلك سيثير جدلاً كبيراً جداً فى التدخل فى بعض الأمور التى مازالت قيد التحقيق، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

طبيعى أن هذا تيسير لعضو مجلس الشعب أن يستطيع الحصول على البيانات التى يستطيع أن يمارس بها أداء عمله الرقابى داخل المجلس، هو يريد بيانات عن وزارة الصحة بالنسبة للوفيات لأطفال فى قرية معينة وسببها وما إلى ذلك، وذلك عند تقديمه سؤال أو استجواب أو ما إلى ذلك للجهة المختصة، أما إذا كان المقصود بأداء عمله أن يأخذ شهادة ويذهب بها إلى جهة ويقول لهم أنا استقلت كذا، إذا كان المقصود بأداء عمله حتى يستطيع أن يقوم بعمله الرقابى داخل المجلس فأنا مع الإبقاء عليه.

النص يحتاج إلى ضبط من زاويتين، الزاوية الأولى تقول "لكل عضو الحق فى الحصول" أخشى أن تفهم أن يستطيع العضو مباشرة الذهاب إلى الجهة المعنية وطلب بيانات منها حتى يشغل كافة الأجهزة، وليس واحد فقط سيطلب، لو موضوع عن المياه الشرب الملوثة سأجد ٥٠ عضواً يطلبون من إحدى الوزارات ذلك هذا إعاقة للعمل بشكل غير عادى والدليل على ذلك لا يوجد مثل هذا النص، وطوال الوقت سيتواجدون داخل الوزارات، وطلباتهم لا تكون فى محلها، إذن لو كنا نريد الإبقاء على هذا النص.. أنا سآخذ بالحلول الوسطى فى بعض الأحيان سيكون من خلال المجلس، من خلال المجلس هذا معناه أن المجلس نفسه سيقدر إذا كان هذا الأمر فعلا فى نطاق عمل المجلس أم لا.

الأمر الثانى، كلمة فى أداء عمله فى المجلس أداء عمله يوجد تشريع ويوجد رقابة، كل يوم سيذهب إلى مكان يعمل فيه إزعاج، إذا كان الأمر كذلك فنقول أداء عمله الرقابى، الجانب الرقابى هو الذى يحتاج فيه معلومات ليقدم سؤالاً على سبيل المثال كم واحد عولج على نفقة الدولة؟ إذن الإبقاء على هذا النص ينبغى تحديده على المحورين الذين ذكرتهما، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا النص يتناقض مع نفسه ومع المادة ٤٧ التى تقول لكل عضو الحصول على البيانات والمعلومات لتمكينه من أداء عمله، هناك تقول "لكل مواطن الحصول على بيانات ليمكنه من أداء عمله"، يعنى مثلاً يريد وثائق من دار الوثائق أحصل على جواب من الكلية للاضطلاع على هذه الوثائق، وبالتالى هذا عمل، فالنص فى المادة ٤٧ أعطى للمواطن أوسع من عضو البرلمان، وبالتالى هنا يعتبر نوع من التزيد لا قيمة له، أيضاً عضو البرلمان من المواد ١٢٢ إلى ١٤٥ يستطيع أن يحصل على معلومات ويقدم أسئلة واستجوابات واستفسارات وطرح موضوع للمناقشة ويحصل على جميع المعلومات، فهذه الوسائل الرقابية تمكن عضو البرلمان من الحصول على أى معلومات من أى جهة دون حاجة إلى إفراد نص خاص وبالتالى أرى ضرورة حذف هذا النص، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

سيادة الرئيس هذا النص مهم ولكنه يثير إشكالات كثيرة جداً وهذا من ضمن النصوص التى أدى فى الكويت بالذهاب إلى المحكمة الدستورية أكثر من مرة وكانوا يطلبون بيانات من وزارة الصحة، ووزارة الصحة كانت تتحفظ بأنها لا تستطيع أن تعطى ما يتعلق بالإفصاح عن الحياة الشخصية للمرضى ومن عولج وكيفية علاجه وكان محموداً التحفظ على المادة ٤٧ بما لا يخل بالمادة ٤٧، الحق فى الحصول على أى بيانات حق يستطيع أن يذهب إلى أى جهة ويطلب هذه البيانات وأصبحت الجهة ملزمة لى فأعتقد أن المفروض هو طلب الحصول على أى بيانات بدل الحق فى الحصول على أى بيانات، طلب الحصول على أى بيانات تتعلق بأداء عمله تتعلق بأداء العمل الرقابى أى تتعلق بممارسة الرقابة عن الأعمال للسلطة التنفيذية، لأن عمله فى المطلق ولكن أن أقيده بالعمل الرقابى وهو الاستجواب والأسئلة والتحقيق فهى فى حاجة إلى ضبط وصياغة أفضل، وشكراً.

السيد المستشار محمد الشناوى:

أرى حذف هذه المادة تماماً للأسباب السابقة.

السيد عضو اللجنة:

أنا مع حذفها اكتفاءً بالمادة ٤٧.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة ترسخ الدور الرقابى لأعضاء مجلس الشعب.

ولكى يتكلم بمرض مثل الكوليرا أو أى مرض أخر لابد أن يكون عنده بيانات والبيانات لابد أن يأخذها من مصدرها وهى وزارة الصحة، كل وزارة فيها وكيل وزارة لشئون مجلسى الشعب والشورى وهذا هو عمله حتى وزارة العدل فيها مساعد وزير لشئون لمجلسى الشعب والشورى وهذه وظيفته حتى كل وزارة فيها واحد متخصص، وإذا ألغيت هذه المادة وحذفت فما هى وظيفته فى الرقابة، كيف سيراقب، هل سيذهب إلى الوزارة لحصر البيانات ويكون عليه أن يذهب مجلس الشعب ومجلس الشعب هو الذى يرسل والوزارة ترد أو لا ترد، هذا ترسيخ للحق فى الرقابة للحصول على المعلومات وليس هناك ما يخوف حتى المادة ٤٧ حرمة الحياة الخاصة أصلاً مقدسة بالإضافة إلى أن لدينا قانون تداول المعلومات والشفافية، فيه أشياء جميلة جداً ولعامة الناس أن يطلبوا مع تحفظ المادة ٤٧، كيف أحرم النائب الذى له حق الرقابة على أداء الحكومة من هذا الحق من رأيى النص يبقى كما هو.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هو نص مستحدث وصياغته غير جيدة نهائياً عندما نضع ١٠٧ بجوار ١٢٢ ومع ٤٧، عضو مجلس الشعب أليس مواطن، الذى أفهمه من نص المادة ١٠٧ أن ما يحصل عليه ليس من الخارج سيأخذه من مجلس الشعب مثل شهادة الخبراء وهى مغطاة بالمادة ٤٧ والمادة ١٢٢، إذن، ففهمى للمادة ١٠٧ هو أن يطلب البيانات من المجلس بعدد القوانين التى قدمها وعدد اللجان أرى أن هذه شهادة خبرة وبالتالى لا داعى لها وحقه المقرر فى المادتين ٤٧ و١٢٢ ويكفى لهذا.

السيد المستشار محمد الشناوى:

المعلومة فى المادة ٤٧ غير المعلومة فى المادة ١٠٧ هذا سؤال مهم للتوضيح، أقول إنه لكل مواطن الحق فى الحصول على المعلومة والإفصاح عنها من مصادرها وبشفافية، لو قلت لى إن المعلومة

التى يتلقاها طبقاً للمادة ٤٧ كمواطن غير المعلومة التى يتلقاها عضو مجلس الشعب، يكون المبدأ انهار ككل.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لكل مواطن أن يتقدم بالمقترحات المكتوبة إلى مجلس الشعب بشأن المسائل العامة أن يقدم شكاوى يحيلها كل مجلس إلى الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك ويحاط صاحب الشكوى .

السيد عضو اللجنة:

هذه مادة مستحدثة هى موجودة فى مجلس الشعب يوجد كبائن خاصة بتلقى الشكاوى، إنما هنا قننت، هل مجلس الشعب هنا يراقب الرد على هذه الشكاوى أو على هذه المقترحات لكل مواطن أن يتقدم بشكوى مكتوبة إلى مجلسى الشعب والشورى بشأن المسائل العامة لا مانع من الفقرة الأولى إنما النائب نفسه نائب عن هؤلاء الناس وهو يمثلهم وله أن يقدم إلى أى منهما شكاوى يحيلها كل مجلس إلى الوزراء المختصين ويجب أن يقدموا الإيضاحات إذا طلب المجلس ذلك ويحاط صاحب الشكوى بنتيجتها، رغم أن المادة مستحدثة ورغم أنها تقر مبدأ جيداً فى الفقرة الأولى إلا أنها فى كل الحالات "المواطن هو منتخب نائب الدائرة وهذا النائب له الحق بمعناه الدستورى الواسع أن يتقدم إلى مجلس الوزراء وإلى الوزارات وإلى كافة الإدارات مباشرة بهذه الشكاوى، فالمادة لا مبرر لها وتحذف، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

المادة ١٠٨ لا تخرج عن أن ٥٤ الحق لكل مواطن فى السلطة العامة، عدم وجودها أفضل.

السيد عضو اللجنة:

أرى الإبقاء على المادة كما هى وأعتبر أن هذه المادة فيها شىء من التقدم نحو الديمقراطية وكل مواطن يشعر أن من حقه بأن يتقدم بما يراه من مقترحات أو شكوى بصفة مباشرة إلى مجلس الشعب، هذا يذكرنى بالديمقراطية المباشرة أيام الرومان، أرى الإبقاء عليها.

السيد الدكتور على عبد العال:

أخى المستشار خيرى دائما يحيل وكأننا لن نفعل شيئاً فى السلطة التشريعية، السلطة التشريعية يعمل لها خارطة طريق المشرع الدستورى، المادة ١٠٨ هى مادة مستحدثة خطوة إلى الأمام تعبر عن الديمقراطية المباشرة وهى صورة من صور الديمقراطية المباشرة، الاقتراح ممكن أن يتقدم باقتراح مشروع قانون، وعلى فكرة بعض الدساتير تنص على ذلك صراحة على أن للمواطنين أن يقدموا اقتراحاً بقانون إلى المجلس النيابى، أرى الإبقاء على الفقرة الأولى فقط وحذف الفقرة الثانية، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

فى الحقيقة المادة لها شقان، الشق الأول، المقترحات الموجودة يعنى وأنا أقرأ هذه المادة هل للمواطن أن يتقدم باقتراح بقانون لو هو كذلك فهذا مظهر من المظاهر الديمقراطية شبه غير المباشرة مثل الاستفتاء شبه المباشر وبالتالى نوع من أنواع ممارسة الشعب لا تقديم اقتراحات ولكن ليس لكل مواطن، بعض الدساتير تعطى لمجموعة معينة من المواطنين بعد توقيع الحصول على نسبة ثلث الناخبين فى أكثر من محافظة وبالتالى تكون مظهر من مظاهر التقدم باقتراحات بقانون، إنما المقترحات المكتوبة لا أعرف ما هى، أرجو أن يذكر لى أحد ما هى المقترحات المكتوبة؟

الشق الثانى، الشكاوى باب الحقوق والحريات التى مررنا عليه هو مقرر لفئة معينة من المواطنين دون فئة أخرى، مثلاً فى السلطة القضائية أضع نصاً "للمواطنين حق التقدم بالشكاوى إلى النائب العام" وفى السلطة التنفيذية "حق التقدم بالشكاوى إلى رئيس الجمهورية"، حق الشكوى حق مكفول وهو حق دستورى لكل مواطن أينما كان ولا يستطيع رئيس الوزراء أن يتظلم ويتقدم بشكوى إذا تم الاعتداء على الحقوق، فأعتقد أن نص الفقرة الخاصة بالشكاوى المفروض أن تحذف الأولى لو تقتصر على تقديم وخاصة أننا نتكلم عن اقتراحات، لو اقتراحات بقوانين يجب أن تصاغ الفقرة فى صورة مادة بحيث يسمح لمجموعة من المواطنين بعد الحصول على توقيع عدد معين من الناخبين فى أكثر من محافظة أن يتقدموا بمشروع قانون إلى البرلمان وهذا يكون نوعا جديداً من أنواع الممارسة الديمقراطية، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

المادة مكونة من فقرتين، كما قال الزملاء، فيما يتعلق بالمقترحات، مقترحات من أى نوع وحتى لو كانت مقترحات بمشروعات قانون لا بأس لأنها لن تدخل المجلس إلا من خلال عضو برلمانى بمعنى لن تطرح مباشرة بأى حال من الأحوال، هذا سيكون عبئاً على المجلس هو الذى يصنفه، الجزء الثانى هو المهم جداً لأنه فيه مادة خاصة بحق التقدم بالشكاوى، رغم أن حق التقدم بالشكاوى إلى السلطات العامة ومنها بالتأكيد السلطة التشريعية ... أرجح الإبقاء على النص فيما عدا الجزء الخاص، "لابد أن يرد على الشكوى ولابد من إبلاغ صاحب الشأن بالنتيجة لأن ذلك معناه ببساطة جداً إذا ربطناها بالمادة السابقة أن عضو البرلمان سيذهب ليأخذ معلومات لو لدينا ٥٠٠ عضو وأيضاً ستقدم ملايين الشكاوى وأنا سأرد على كل شكوى أعتقد أن الوزارات ستصاب بشلل شبه جزئى فى أثناء انعقاد البرلمان وسيكون شغلها الشاغل فى الرد على الشكاوى وتقديم طلبات أو استيفاء طلبات للحصول على البيانات، قد يرى المواطن هذا دعم لشكواه أن تقدم عن طريق البرلمان، لكن مسألة الرد والإبلاغ بالنتيجة نتركها لكل حالة على حدة، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

كما قال الزملاء هذا نص مستحدث يتكون من فقرتين الفقرة الأولى تتكلم عن تقديم المقترحات، الفقرة الثانية تتكلم عن تقديم الشكاوى، أرى أن هذا النص ليس مستحدثاً وإنما اتجاه إيجابى للمشاركة الإيجابية للمواطن فى العمل العام، دائما نحن نتكلم عليه أنه سلبى، هنا نعطيه فرصة المشاركة، نقدم مقترحات لمجلس الشعب ونقدم شكاوى على مجلس الوزراء أن يحيلها، والجديد فى هذا النص أنه أعطاه ضمانة مهمة، وعليهم معناها لابد أن يرد على هذه الشكوى ويبلغوها هذا مظهر حديث يضمن المشاركة الإيجابية للمواطنين فى الحياة العامة، وأرى الإبقاء على النص كما هو، وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

اتفق مع معالى الدكتور حسن فى الإبقاء على هذه المادة بفقرتيها خاصة أننى أرى أن المادة ٥٤ لا تغطى قضية المقترحات التى أفاض بها سيادة المستشار محمد عبد العزيز، هذا شكل المشاركة الشعبية حتى فى الصياغة القانونية، أما آلية الاقتراح بمفهوم الدستورى سبق أنه تم النص لأعضاء مجلس الشعب الطريق

المعتاد فهذا أولاً، ثانياً، قضية الشكوى والرد عليها أميل إلى ضرورة الإبقاء على عبارة "وعليهم أن يردوا عليها" لا نتخوف من أن الجهاز الإدارى يناله ثقل جراء كثرة الشكاوى أنا أقدر أن هناك شكاوى كثيرة إنما الهياكل التنظيمية للوزارات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة فى الدولة بها مكاتب كثيرة فى هياكلها لخدمة المواطنين وأجهزة فنية أخرى ويتم الرد عليها بل أكثر من ذلك يتم الرد وفق السياسات العامة للحكومة على كل ما ينشر فى أى صحيفة أو فى أى وسيلة إعلام أيا ما كانت لأنه أصبح حق الرد هذا... أو يعد بمثابة التزام نلقيه على عاتق الحكومة فى مواجهة المواطنين كافة وليس فى مواجهة الممثلين، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

أؤيد معالى المستشار محمد خيرى وبالطبع حق الشكوى مكفول دستوريا النص وجوده من عدمه لن يمنع المواطنين أن يقدموا شكاوى، لأن هذا اسمه مجلس الشعب من حقى أن أذهب أقدم أى شىء لا أحد يقول لا، هناك لجنة اسمها المقترحات والشكاوى مهمتها أن تتلقى الاقتراحات والشكاوى للناس هى موجودة، وهى كما قال سيادة الدكتور ستربك الوزارات فقط، ولا أجد نصوصاً لها صفة الإلزام كلها عبارات مهذبة وجوده مثل عدمه، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

أتفق مع الزملاء فى الإبقاء على النص بفقرتيه الأولى والثانية، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

يحق لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم حضور جلسات المجلس أو إحدى لجانه ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب المجلس، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام وعليهم الرد على القضايا موضع النقاش دون أن يكون لهم صوت محدود عند أخذ الرأى.

السيد عضو اللجنة:

أرى الإبقاء على النص كما هو.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الصياغة سيئة، لماذا يبدأ بحق الرئيس.

المادة، تثير مشكلة تقنين رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعضاء مجلس الشعب.

السيد عضو اللجنة:

اتفقنا على حظر الجمع.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

كل اعتراض على بدء الصياغة والمفروض البدء "لرئيس مجلس الوزراء"، وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا مع الإبقاء على هذه المادة لأنها مادة تكرارية فى معظم دساتير العالم وفى الدساتير المصرية من ٣٢ حتى الآن وقد يشار إلى أن الفقرة الأخيرة بأن الوزراء عندما يطلبون الكلمة يستمع إليهم بأن هذا نوع من الأفضلية، لا، هذا نوع من الإيضاح لأن تشكيل المجالس النيابية عبر العالم فيه صف موجود اسمه مقاعد الوزراء لأن الوزراء هم الذين يبدأون فى الرد ومن حقهم أن يجيبوا ويطلبوا الكلمة ويستجاب إليهم ولكن ليس بمقاطعة عضو وهذا نص جيد، وشكراً.

السيد الدكتور بسيونى:

أرى الإبقاء على النص كما هو لأن هذا نوع من التعاون البناء بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

هذا نص صياغته جاءت رد فعل، الزملاء قد يكونوا قد تناسوا، كان لا يصح الاجتماع وعقد الاجتماع إلا بحضور الوزراء ونتيجة المقاطعة لممارسة معينة أصبح من الممكن أن ينعقد المجلس الآن بدون حضور الوزراء، هذا حق لى ممكن أن أستخدمه أو لا أستخدمه هذا فقط للإيضاح، لم يعد حضور الوزراء وجوبياً هذا الكلام يمكن أن يتغير وجه الرأى فيه عندما نتكلم على نظام الحكومة، إذا قلنا أن نأخذ

النظام البرلمانى سنرجع لا الحضور هنا وجوبى وليس اختيارى كما هو موجود، الأمر الثانى يقول فى الفقرة الثانية "ويجب أن يستمع إليه" هم لا يأخذون الكلمة إلا بعد استئذان الرئيس وبالتالى لن يقاطعوا أحداً فليس فيها مشكلة كلما طلبوا الكلام، "عليهم الرد" "ولهم" نفرض أن المعلومة ليست معى الآن أو وجدت أن الجو مشحون ومن الأفضل أن أرد بطريقة مكتوبة لأى سبب، "ولهم الرد" أفضل من "وعليهم الرد" لأنه ممكن أن يسبب إحراجاً شديداً جداً للوزارات، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

نص المادة ١٠٩ يقابل نص المادة ١٣٤ والمادة ١٣٤ كانت تتكلم على الجواز، يجوز إنما هنا أثبت أحقية، فأنا أفضل كلمة "يجوز" عن "يحق" وأنا أضيف إحدى لجانه بمبادرة منهم لكى يقدموا تقريراً عن أمر ذى أهمية لوزارتهم، ويكون حضورهم وجوبياً يعنى إما أن يأتوا بمبادرة منهم شخصياً على أساس يقدموا أمر هام أو يكون حضورهم بناء على طلب وفى هذه الحالة يكون وجوبياً، المادة هنا تتكلم عن الحضور الوجوبى فقط إنما هو يجوز الحضور بمبادرة منه...

السيد المستشار على عوض (المقرر):

بدايتها الجواز، عندما أقول لرئيس المجلس حتى من غير يجوز، لرئيس المجلس له..

السيد عضو اللجنة:

هناك خلط المادة ١٣٤ تقول لرئيس مجلس الوزراء أن يكون عضواً فى المجلس، هذه منقولة من اللائحة الداخلية.

السيد عضو اللجنة:

الفقرة الأخيرة، دون أن يكون له صوت معدود عند أخذ الرأى، يفترض أنه عضو مجلس الشعب، لم يعد لهم أن يكونوا وزراء أو وزراء أعضاء مجلس الشعب فى ذلك الوقت، أين أحتاج صوته، هو ضيف عندى، وأنا أستمع إليه ولا يشترك فى التصويت، فأرى حذفها، وشكراً.

السيد الدكتور على عبد العال:

شكراً سيادة الرئيس.

فى بداية مناقشة السلطات العامة قلنا نتمنى الاتفاق على تحديد طبيعة نظام الحكم كما قال الدكتور فكرى، طبيعة نظام الحكم نبدأ صياغة النص، لو أخذنا بالنظام البرلمانى هذا النص ليس له أى قيمة لأن الوزراء سيكونون حاضرين فبالتالى لو أخذنا بالنظام الرئاسى نبقى هذا النص ونحذف الفقرة الأخيرة لأنه لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة، لو أخذنا بالنظام الرئاسى، بدلاً من يحق لرئيس مجلس الوزراء تكون لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم حضور جلسات المجلس وإحدى لجانه..."

ونستمع إليهم كلما طلبوا الكلام كما قال الدكتور صلاح أى وزير فى أى دولة فى العالم هو له الأولوية فى الكلام لأنه مصدر المعلومات وعليهم الرد...إلخ، دون أن يكون لهم صوت معدود ليس لهم قيمة لأنهم ليسوا أعضاء فلابد أن يحدد طبيعة النظام أولاً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لو أخذنا بالنظام المختلط.

السيد الدكتور على عبد العال:

لو المختلط لا مانع.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لو أخذنا بالنظام البرلمانى يكون هناك إعادة فى تلك المادة، وشكراً لسيادتكم، أنسب نظام لبلدنا هو المختلط.

السيد المستشار محمد الشناوى:

الإبقاء مع المادة، وأتفق مع المستشار مجدى فى حذف الكلمة الأولى وتصحيح لرئيس مجلس الوزراء وهى ستغطى على كل الاعتراضات المثار فيها، وبالنسبة للفقرة الثانية يجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، بدلا من "وعليهم" عند الرد على القضايا موضوع النقاش، ونحذف الجملة الأخيرة، وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

حذف كلمة "ويحق" على أن نفهم الآتى أن حضور رئيس مجلس الوزراء جوازى لأنه قد تكون الجلسة سرية....

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"لرئيس" ليست وجوبيه.

السيد المستشار محمد خيرى:

لماذا نحذف "يحق" أنا مع فكرة حذف "يحق" ولماذا؟ لأنه قد تكون الجلسة سرية وقد تكون المسألة متعلقة برئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، فكيف أعطى له الحق فى أن يحضر وهى تمسه، ولذلك "لرئيس" حتى يكون الحضور ليس حقاً يطالب به فيما يتعلق بالشكل، دون أن يكون له صوت معدود تحذف بالطبع.

السيد عضو اللجنة:

"يحق" تحذف كما استقر الحال والجزء الأخير يحذف بافتراض أن هناك عضوية كدستور ١٩٧١ عليهم الرد تبقى وليس "له"، لأن له وله الرد معنى ذلك تصبح جوازية لأنه هذا للرد وليس لتصبح جوازية.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة ١١٠ يقبل المجلس استقالة أعضائه ويجب أن تقدم مكتوبة ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ فى اتخاذ إجراءات فض العضوية ضد العضو المستقيل.

السيد عضو اللجنة:

هذه المادة تقابل ٩٧ من دستور ٧١ المادة أكثر تفصيلاً من دستور ٧١ لأن دستور ٧١ كان يتكلم عن تقديم استقالة سواء كانت مفتوحة ثم البدء لاتخاذ سقوط العضوية أو لا لأنه لم يتناول إسقاط العضوية أولا لأنه لم يتناول مسألة إسقاط العضوية، هنا النص أكثر وضوحاً يعنى كل مجلس يقبل استقالة أعضائه، يجب أن تقدم مكتوبة هذا أولاً، ويشترط لقبوله ألا يكون المجلس قد بدأ فى اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو المستقيل، هنا لو كان المجلس بدأ فعلاً فى اتخاذ إجراءات العضوية ضد هذا العضو لإسقاط العضوية يكون على المجلس أن يستكمل هذه الإجراءات حتى يبين مدى صحة ما نسب إلى العضو سبباً لإسقاط العضوية، لأن ما حدث قبل ذلك عملا قبل هذا التعديل، أن العضو عندما كانوا يبدءون فى إجراءات عضويته كان يتقدم بالاستقالة ويغلق هذا الملف، مع المجلس الجديد

يتقدم للترشح بلا مشاكل ومن غير أن أحد يعرف سبب الاستقالة، فى حين أن هذا حق للناخبين حتى يكون هناك نوع من الشفافية، النص فى وضعه الحالى أفضل من ١٩٧١، وأرى الإبقاء عليه كما هو.

السيد المستشار محمد خيرى :

أوافق عليه.

السيد المستشار محمد الشناوى:

شكراً، وأرى الإبقاء على النص كما هو واتفق مع زميلى محمد عيد فى الفقرة الثانية.

السيد الدكتور على عبد العال:

أوافق عليه.

السيد عضو اللجنة:

يقبل استقالة أعضائه بمجرد تقديم الاستقالة أو يجب أن تكون مكتوبة أو بعد فترة محددة، ممكن أن يقدم الاستقالة وتظل عنده ٩ أشهر أو أقل أو أكثر، وبالتالى النص كذلك يعطى عملية ... شكراً.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

أوافق عليه.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل هناك مخالف حتى أثبته.

السيد عضو اللجنة:

إذن، النص كما هو عليه، وكما قال الإيضاح المتميز الذى قاله المستشار محمد عيد لأنه كان يحدث لو أسقطت العضوية تعوق.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"المادة ١١١

لا يجوز إسقاط العضوية إلا إذا فقد العضو الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التى انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها.

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس الذى ينتمى إليه العضو بأغلبية ثلثى الأعضاء".

السيد الدكتور عصام عبدالعزيز:

هو نفس النص الوارد فى المادة ٩٦ من دستور ٧١ وإن كان فيه إضافة فى الفقرة الأولى.. أو فقد أحد شروط العضوية التى انتخب على أساسها أو أخل بواجباتها هذه فقط ليست موجودة فى دستور ٧١ والباقى موجود وأرى الإبقاء على النص، شكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

فى ٩٦ المقابلة التى تكلمت عن صفة العامل والفلاح الذى يفقد هذه الصفة من ضمن أسباب إسقاط العضوية، النص فى ١١١ إذا كان هناك اتجاه لإلغاء نسبة العمال والفلاحين تحذف من الصياغة أو فقد أحد شروط العضوية التى انتخب على أساسها لا يكون لها محل من الإعراب.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لو أخذنا بالنظام الفردى ننظر لهذه العملية .

السيد عضو اللجنة:

الصفة التى انتخب بها العضو حق للناخب وليست للمرشح، فإذا غير صفته حتى لو فى النظام الفردى يفقد عضويته، سواء حزبى أو غير حزبى، لو أنا رشحت عن حزب الوفد وانتخبت فردى وحولت نفسى مستقل أنا خالفت حق الناخب الذى انتخبنى عن برنامج حزب الوفد، هذا تغير صفة.

السيد عضو اللجنة:

أنا مثلاً خرجت من الحزب هذا يقتضى خروجه من مجلس الشعب.

السيد عضو اللجنة:

هذه تغير صفة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

فى نظام القوائم يكون فيه فكرة الحزب، إنما النظام الفردى إن انتخبت مثلاً محمد خيرى سواء انضم إلى حزب الوفد أو مستقل وبالتالى أرى أن المادة إذا فقد أحد شروط العضوية يكون STOP ولا أقول التى انتخب على أساسها.

السيد المستشار محمد خيرى:

فردى أو حزبى الفرق أنا كناخب عندما أختار قائمة أختار قائمة حزبية والقائمة الحزبية تكون مختلطة، النظام الحزبى المقترح بعمل القائمة المفتوحة بحيث ممكن يكون وفد وتجمع ويكون مجموعة أحزاب وبعد ذلك انتخاب على القائمة أو الفردى ليست متعلقة ... الصفة الحزبية أو المستقل قائمة فى الحالتين سواء كانت تأخذ انتخاب قائمة أو فردى فى حكمنا، فالناخب حين يختار مرشح باعتبار صفته الحزبية الذى انتخبه على برنامج حزب الوفد عندما يأتى ويغير صفته بعد دخوله المجلس حتى يكون مستقلاً أو العكس أخل بحقه بالإضافة إلى أنه نص الدستور عندما اشترط تكليف حزب الأغلبية بتشكيل الوزارة، عندما أحصل على الأكثرية وليست الأغلبية .. لكى أحصل على أغلبية بهذه الطريقة وبالإجراءات.

السيد عضو اللجنة:

إلى ماذا انتهت فى هذا الحكم... أعتقد كنت تفسر نص وشعورى أنا اليوم أضع دستوراً جديداً، لو حذفت سيادة الرئيس هذه الفقرة كلها ممكن أن أخرج من حزب إلى حزب آخر دون أن يترتب على ذلك إسقاط عضويتى، فى النهاية أنا أفسر كمحكمة دستورية موقرة نفس نص الدستور أمامها وكان ذلك فى قانون الانتخابات إنما لو نص دستورى ليس فيه هذه النقطة أكون فى النهاية أنا خاضع للدائرة الخاصة بى، أنا رجل غشاش، فلا تنتخبونى مرة أخرى... أنا ممكن أكون عضو حزب وبالممارسة لا أستطيع أن أستمر فى هذا الحزب، فأنا أستقيل من الحزب وأعلن ذلك للناس كافة، هل لابد أن أخرج من مجلس الشعب، أنا أرى أن هذه نتيجة شاذة ولا أستطيع أن أسلم بها، شكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا مع الإبقاء على النص على أن نقف عند فقد أحد شروط العضوية، لأن الذى انتخب على أساسها تحمل على أنها صفات، من ناحية أخرى قد تقود إلى أن فقدان شروط أخرى غير تلك التى انتخبت على أساسها العضو لا تؤدى إلى إسقاط العضوية وهذه تكون مشكلة ثانية، شكراً.

السيد عضو اللجنة:

أوافق على هذا الرأى.

السيد عضو اللجنة:

جملة أو عبارة "إذا فقد الثقة والاعتبار" تحتاج أن نحدد مدلولها حتى نرى النتائج المترتبة عليها.

أولاً، إذا كان هذا شرط حسن السمعة هذا المقصود وهذا جارى عليه التفسير الغالب يكون أحد شروط العضوية، أكون بذلك أكرر فى النص، وهذا التكرار لا محل له على الأقل فى النصوص الدستورية.

ثانياً، إذا كانت الثقة والاعتبار شىء مختلف لابد أن نحدد النتائج حتى نكون على بينة وأننا بصدد أمرين مختلفين ، تطبيق هذا النص فى الواقع العملى يعمل مشكلة أخرى، أحياناً يتم إسقاط العضوية بسبب أن أحد حكم عليه بجناية، لو أخذنا بفكرة أن الجناية ستكون على درجتين هل سيترتب عليه إسقاط العضوية فى الحكم الأول أم فى الحكم النهائى... ممكن أن يوصف حكم أول درجة مثل أحكام مجلس الدولة .. هذا سبب مشاكل بالفعل، بعض الناس صدر ضدهم أحكام من محكمة الجنايات وحين الطعن بالنقض ألغيت الأحكام وأخذوا أحكاماً بالبراءة وكانت سقطت عنهم العضوية مثال حكم الرجل فى شركات القطاع العام، حصل على حكم بالبراءة بعدما أسقطت العضوية، العبارة الخاصة بفقد الثقة والاعتبار لابد أن نتوقف عندها ونراعى حينما نتكلم عن الحكم فى الجناية على درجة واحدة أم درجتين، يؤخذ هذا أيضاً فى الحسبان ، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

أنا أوافق على النص مع حذف العبارة التى ذكرها المستشار مجدى "أحد الشروط"، فقد الثقة والاعتبار دائماً تعمل بلبلة لأنها عبارة مطاطة فلا نستطيع أن نضعها فى قالب محدد فى نص دستورى لأنها تختلف فى التفسير من قاض لقاض ومن فقيه إلى آخر وبالتالى هذا تعبير فضفاض، شكراً.

السيد الدكتور على عبد العال:

الصياغة، لى تحفظ على الصياغة بالنسبة للثقة والاعتبار كما قال الدكتور فتحى والدكتور حمدى أحد شروط العضوية التى انتخب على أساسها بما فيها الصفة الحزبية، الصفة الحزبية أو الصفة المستقلة لا سيما وأن رئيس الجمهورية سيشكل من الأغلبية وأعتقد أنه لو كان ينضم إلى حزب من الأحزاب ثم غير الصفة أعتقد هو ارتكب جريمة النصب على الناخبين، وشكراً.

السيد المستشار محمد الشناوى :

انضم إلى الأساتذة الذين تكلموا قبل منى، فكرة وتعبير الثقة والاعتبار تعبير فضفاض، ونحن جميعاً نختار فيه، ولا أعرف كيف نحدده، أرى الإبقاء على عبارة "التى انتخب على أساسها" لأننى أرى أن تغيير الصفة الحزبية نوع من أنواع النصب ويجب أن تبقى كما هى التى انتخب على أساسها، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

كما هى والتى انتخب على أساسها لأنها أمر يتصل بالحفاظ على حق الناخب وتبقى كما هى عبارة نستخدمها ونوسعها ونضيقها كما نريد، ولكن التى انتخب على أساسها أحترمها بحق الناخب وتأثيرها أكبر بالأغلبية داخل البرلمان، شكراً.

السيد المستشار محمد عيد:

الثقة والاعتبار فى الجنائى مفهوم ومحدد وهى جرائم معينة هذه الجرائم إذا قضى بحكم بات فيها تعتبر تسقط صاحبها الثقة والاعتبار مثل جرائم النصب، جرائم الدعارة، والتخابر، جرائم الشيكات، التبديد، خيانة الأمانة ، المفهوم الجنائى مفهوم محدد وغير مطاط ولا يجوز التوسع فيه، أما القاضى الدستورى مسألة لا..... المفروض أن النص لا يثير كل هذا اللغط، الذى أثير معنا الآن ليس مع الكل، يجوز إسقاط العضوية إلا إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو أخل بواجباته ونتركها هكذا، تفسيرها

يكون فى القانون يتحدد وفى القضاء يتحدد وننجو بأنفسنا أن نستخدم الثقة والاعتبار وأحد شروط العضوية ونترك هذه التفسيرات للقانون أو لتفسير القضاء، ويكون على النحو التالى "لا يجوز إسقاط العضوية إلا إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو أخل بواجباته" ونخرج من هاتين النقطتين محل اللغط الذى بيننا الآن، شكراً.

السيد عضو اللجنة:

القانون لن يفسر الثقة والاعتبار بأنه لن يصدر قانون، المشكلة أننا بصدد مجلس سياسى والمجلس السياسى تتدخل فيه الأهواء عندما يتخذ القرار ولن يكون هناك طعن، لا يوجد غير دولة واحدة أقرت الطعن فى قرار إسقاط العضوية وهى ألمانيا وأعطته للمحكمة العليا، نحن نتكلم كثيراً على استقلال المجلس، لكن المسائل ليست بهذه الفواصل الجامدة التى نتصورها، على أى حال لن يكون هناك قانون ولن يكون هناك طعن أمام القضاء، وبالتالى أرى أن هذه العبارة ليس لها أى معنى لأن حسن السمعة أحد الشروط، وبالتالى هى داخل أحد الشروط، شكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

حاليا هناك قانون هو الفصل فى صحة العضوية كان مثاراً حينما صدر هذا القانون الفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب كان مثاراً أن هذا القانون هل يناقش مسألتين ، الأولى صحة عضوية الأعضاء المعينين وهم الـ ١٠ المعينين إذا كان سيستمر التعيين، وهل للعضو بعد ذلك إذا أسقطت عنه العضوية لأى سبب من الأسباب أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا القرار أو لا يجوز كانت هذه مسألة من المسائل المثارة، فإذا كان من حقه الذى أسقطت عنه العضوية أن يطعن فى هذا القرار أمام هذه الجهة أمام محكمة النقض أو أمام مجلس الدولة.....إذا أعطينا هذا الحق أن يطعن ينتهى الأمر الأغلبية النص على ما هو عليه، الدكتور عصام، المستشار الشناوى، المستشار خيرى، هناك أغلبية بحذف الثقة والاعتبار بالنسبة لإبقاء إذا فقد أحد شروط العضوية أرجو أن تراجعونى الأغلبية حذف "التى انتخب على أساسها" ومع ذلك نعيد مرة أخرى...

السيد عضو اللجنة:

ما الذى قاله إنه تم حذف الثقة والاعتبار ليس هناك أغلبية سيادة الرئيس.

السيد المستشار على عوض:

إذن، الرأى النهائى الإبقاء على الثقة والاعتبار.. مرة أخرى.

أولاً، الإبقاء على "إذا فقد العضو الثقة والاعتبار" ٦ أصوات مع الإبقاء .

إذن، الإبقاء عليها.

ثانياً، الإبقاء على العبارة "التى انتخب على أساسها".

أغلبية

إذن، النص على ما هو عليه.

المادة ١١٢

"إذا خلا مكان عضو المجلس قبل انتهاء مدته بـــ٦ أشهر على الأقل وجب شغل مكانه طبقاً للقانون خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان، وتكون مدة العضو الجديدة مكملة لعضوية سلفه".

النص مختلف عن المادة ٩٤ لسنة ٧١، فى المادة ٩٤ لسنة ٧١ طبعاً كان يجعل خلو المكان حتى لو كان يتبقى أسبوع أو أسبوعين أو ٢٤ ساعة فيجوز الترشيح والانتخابات وكان محل نقد للدكتور فتحى فكرى فى كتاب سنة ٢٠٠٠ النص هنا حدد المدة بـــ٦ أشهر طالما أن المدة اقل من ٦ أشهر لا مبرر أصلاً أن يتم الانتخاب فالنص فى دستور ٢٠١٢ أفضل من نص المادة ٩٤ لسنة ١٩٧١، أرى الإبقاء على النص كما هو، وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

لو كان العدد كبير لا قدر الله "شوطة" مثلاً والمدة الباقية أقل من ٦ أشهر هل فى هذه الحالة المجلس لا ينعقد، النص سيحرمنى من أن أجرى الانتخابات، وجود النص سيحرمنى لو هناك "شوطة" وأخذت ثلثى المجلس مثلاً، طبقاً للنص لن يستطيع أن يجرى انتخابات ولا يستطيع الانعقاد فبذلك سنوقف حالة، نص ١٩٧١ أوفق أن يجرى الانتخاب بصرف النظر عن المدة.

السيد المستشار محمد الشناوى:

النص جيد وهو مأخوذ من الدستور الكويتى، لكن النص الكويتى محكم فيه الصياغة وفيه "إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأى سبب من الأسباب انتخب بدله فى خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو وتكون مدة العضوية الجديدة لنهاية مدة سلفه.

الفقرة الثانية، وإذا وقع الخلو فى خلال ستة أشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعى للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل، هذه صياغة أستاذنا الكبير الدكتور عثمان خليل، أرى الإبقاء على النص وصياغة الدستور الكويتى أفضل.

السيد عضو اللجنة:

متى وضع الدكتور عثمان خليل هذا النص؟

كان ذلك سنة ١٩٦٢ وكان الوقت مختلفاً عن الآن، هذا القيد معمول توفيراً للنفقات ليس إلا إنما المفروض كما تفضل المستشار خيرى المجلس لا يبق لحظة واحدة من غير أى عضو أو ناقص لأى عضو، إنما هى تحسب اقتصادياً، وحالة ١٩٦٢ غير الآن وهى النفقات.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هى ليست الحالة الاقتصادية فى دساتير الكثير من الدول، لا يمكننى أن أجرى انتخابات أحيانا لمدة بسيطة، لكن هناك نوع من الملاءمة.

المادة ١١٣

"يشكل مجلس الشعب من عدد لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوًا، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، ويشترط فى المترشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون مصريًا متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية، ويبين القانون شروط العضوية الأخرى ونظام الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات".

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً، تعليقاتى على هذا النص أن عدد ٣٥٠ لابد أن يزيد قليلاً.

ثانياً، أرى النص على أداء الخدمة العسكرية فى نص المادة ١١٣ منعاً لأى مشاكل تحدث بخصوص هذا النص.

ثالثاً، رفع المستوى العلمى، عملية إتمام التعليم الأساسى أرى أنه لابد أن نرفع مستوى العطاء خصوصاً أنه لن يكون لدينا مجلس شورى، مجلس الشورى كان يسند لأن كان فيه ناس بتفهم وناس متعلمة، هذا الوضع مختلف أرى رفع المستوى العلمى، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أريد أن أسأل المستشار محمد خيرى قانون مجلس الشعب عندما ذهب إليكم هل انتهوا منه؟

بعد إقرار الدستور سنجرى انتخابات مجلس الشعب ستجرى على أساس أى قانون هل سيصدر رئيس الجمهورية قانون بواسطة قرار بقانون بما له من سلطة مطلقة أو سنجرى الانتخابات على القانون القديم هذا أولاً.

السيد عضو اللجنة:

على حسب النظام الانتخابى، إذا كان النظام القانونى الحالى لا ينفع، لأن هذا قائم على القائمة المستقلة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

على رئيس الجمهورية المؤقت أن يصدر قانون هل نتفق على هذه.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

غداً إن شاء الله هناك اجتماع من الرئيس عدلى منصور على أساس أنه يريد أن يعرف النظام الانتخابى الذى سنستقر عليه لإعداد مشروع قانون الانتخاب، لأن المواعيد تحدد ذلك.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أن تكون واضحة فى الأعمال التحضيرية للدستور حتى لا يأتى أحد من محاكم أخرى ويقول ألا يكون مزدوج الجنسية لابد من وضع نظام جيد يمنع تحكم الأحزاب أو حزب بعينه فى الانتخابات، مهمة

جداً مسائل الدوائر، أهم شيء توزيع الدوائر بنسبة السكان وأعتقد أن الدستورية لديها ضوابط أليس كذلك، حتى لا يلعب فيها أى حزب، وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

٣٥٠ عضواً أو ..... فى بداية الجلسة قيل أنه ممكن أن يفعل به أكثر من ذلك، أنا مع البقاء عليها ٣٥٠ عضواً هذا حد أدنى فيمكن للقانون أن يتجاوزه فهذه ليست إشكالية نهائياً ولا نقف أمامها كثيراً.

لكن أقف أمام الشروط ومن بينها شرط إتمام التعليم الأساسى على الأقل، من فترة تطبيق دستور ١٩٢٣ كان التوجه إلى أن التعليم يكون كالماء والهواء وبالتالى الناس كلها تتعلم ويكون هناك ثقافة، إنما حدث تراجع فى هذا الأمر ومع ذلك خلال الفترة الحالية والتوجه الخاص باللجنة الموقرة أننا سنعمل مجلساً واحداً وكان مجلس الشورى فيه شروط بالنسبة للمستوى التعليمى أعلى فأنا أميل بأن نستبدل التعليم الأساسى لأن التعليم الأساسى هو الإعدادية إلى الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل، ما يعادلها الدبلومات المؤهل المتوسط، هذه أولاً.

ثانياً، التى تثير قدر من الجدل، وأرى أن توضع هنا أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية، ألا يكون حاملاً لجنسية أخرى، وليس "حمل" لأن حمل وأنا صغير ومولود فى الخارج، أنا أميل قضية أدى الخدمة الإلزامية، تثير ثلاث نقاط الأداء وليس فيها مشكلة، الإعفاء محددة، الاستثناء، هو الذى فيه أشياء كثيرة جداً ضابط الحرس مستثنى من أداء الخدمة، ضباط الشرطة، ضباط الجيش والعساكر، لكن هناك معيار موجود فى القرار الإدارى حدد هذا القانون، أنا أميل إلى أن ننص على أداء الخدمة الإلزامية أو الإعفاء أو الاستثناء منها وبهذه الطريقة تكون الشروط الدستورية واضحة تماماً والمشرع سوف يلتزم بها، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

بالنسبة للمادة ١١٣ بالنسبة للعدد على ألا يقل ممكن أن نزوده مع عدد السكان ٩٠ مليون ممكن ألا يقل عن ٥٠٠ عضو ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، ويشترط فى المترشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون مصريا ولم يتمتع بجنسية أخرى ممكن يكون تمتع وأسقطها، يعنى لا يكون حاصلاً

على جنسيتين لا، كان فى فترة من الفترات حاصلاً على جنسية.. حمل الجنسية ولم يتمتع بجنسية أخرى، حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل حتى أرتفع بمستوى هذا المجلس التشريعى، ٢٥ سنة معقولة كشرط من الترشح من ضمن الشروط وأدى الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها أو الاستثناء منها إعمالاً لما استقرت عليه أحكام القضاء الإدارى وأحكام المحكمة الدستورية.

السيد عضو اللجنة:

شكراً سيادة الرئيس.

الفقرة الأولى، تتكلم عن حد أدنى ويستطيع المشرع أن يرفع العدد إلى ٧٠٠ عضو لا مشكلة فى ذلك، الجدل ليس جدلاً فيها، المهم فى هذا النص كنت أتصور أن المستشار عصام والمستشار مجدى سيقولان أن هذا الكلام محل القانون، الشروط بأن يكون مصرياً متمتعاً بالحقوق السياسية وما إلى ذلك لأن ذلك مثلا تفصيلات مجالها القانون، القانون هنا مهم جداً ربما لا أستطيع فى هذه المرحلة بعد إلغاء الشورى وقد يكون هذا محل نقد مثلما قال سيادة المستشار الشناوى كان فيه مستوى معين من المتطلبات للعضوية وبالتالى لن يجعل المجلس فى نفس المكانة لماذا لا تقول التعليم الأساسى أو التعليم الثانوى ونتركه للقانون يوظف حسب الظروف التى يواجهها، ممكن بعد ٥ سنوات يعدل الشرط ويجعله الحاصل على الثانوية العامة على سبيل المثال، خصوصاً أن هناك نصاً فى الدستور يقول "مد الإلزام إلى مراحل أخرى" ربما يمد الإلزام إلى الثانوية العامة، الشرط الوحيد ممكن أن أبقى عليه هنا هو شرط المصرى بأن يكون مصرياً والسؤال هل مزدوج الجنسية يسمح له بالترشح أم لا، هذا هو السؤال الذى يجب أن نجيب عليه لأن النص بذلك يسمح، فهل سنسمح له بأن يترشح أم لا، أنا مع ألا يحمل، لكن كان قد حمل مثلما قال الدكتور صلاح قد تكون الجنسية فرضت عليه بالميلاد وما إلى ذلك أما باقى الشروط فمحلها القانون، حتى بالنسبة للسن ما المانع أن ينزل ليكون ٢٣ سنة ونحن نتكلم على الشباب بأن يأخذوا الفرصة وما إلى ذلك، عدا شرط الجنسية محل الشروط كلها القانون وهذه ملاحظاتى على هذا النص، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

النص يتكلم على عدد فى الفقرة الأولى السادة الزملاء قالوا لا بأس لأن القانون سيزيد ذلك، يشترط فى المترشح نقول الأفضل "يشترط فيمن يترشح للعضوية لا داعى للعبارة "أن يكون مصرياً وغير مزدوج الجنسية، لأن نص المادة (٥) من قانون مباشرة الحقوق السياسية عمل مشاكل حتى فى الحكم الذى صدر لرامى لكح والإدارية العليا انتهت أنها لم توافق من حيث الاستدلال للمادة (٩٠) لأن النص كانت تريد البحث عن أى مخرج، إلى أن قال "أن يكون مصرى الجنسية نقطة" وبالتالى يسمح ومتسع، ومحكمة القضاء الإدارى اختلفت والإدارية جاءت لتخرج الرجل نحن لسنا ضد مزدوجى الجنسية ولكن ضد إخراجه وفقاً للنص لأنه استند إلى المادة ٩٠ والمادة ٩٠ خاصة بالقسم وليست بشروط الترشيح، مادة ٩٠ خاصة بالقسم فالفكرة أريد أن أقطع الشك فى التفسير بالنسبة للقاضى، أن يكون مصرياً وغير مزدوج الجنسية، هذه أولاً.

ثانياً، وأن يكون أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها شرط أدى الخدمة العسكرية سيتعارض مع شرط السن، لا يجوز المشرع أن ينزل بالسن عن ٣٠ سنة لأن قانون الخدمة العسكرية يسمح بالإعفاء لمدة ٢٨ سنة سواء للدراسة أو كونه يعول، ٢٨ سنة لو أردت أن أترشح عن ٢٦ و ٢٧ معنى ذلك سيحدث اصطدام بالنص القائل أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية وهذا ليس فيه إعفاء فيه تأجيل، لو طالب رسب فى سنة أولى ورابعة ويأخذ تأجيل إلى ٢٨ نفرض أنه ترشح هنا سيكون نوع من التعارض بين النص الدستورى وقانون الخدمة العسكرية، لذلك يجب النظر فى قانون الجنسية حتى نضع الجنسية وقوانين الخدمة العسكرية حتى نضع هذا النص.... ممكن عندى ٢٦ سنة وأترشح وقانون الخدمة العسكرية أنا سأكون مع النص الدستورى يعطيه ذلك، أنا أضعه ما بين القوانين الخاصة التى تنظم هذه العملية.. يجب النظر فى هذه الجزئية وقانون الخدمة العسكرية، هنا يبين القانون شروط العضوية الأخرى، شروط العضوية الأخرى لماذا لم يحيل هذه الشروط للقانون هل هناك شروط أخرى خلاف الشروط، هذه هى النقطة الأساسية، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

شكراً سيادة الرئيس.

فى كلمات سريعة ملاحظات أولاً يشكل مجلس النواب من عدد ( ) مازلت أرى أن ٣٥٠ عضواً كان له فلسفة عندما وضعه سنة ١٩٧١ يحذف الـ١٠ ليكون ٣٤٠ وكان موزعاً على مستوى الدوائر ومستوى الجمهورية، لو أبقيت هذا ممكن أن يتوقف عنده، عند ٣٥٠ ويتوقف عند ٤٠٠ عندما أضع له ألا يقل عن ٤٥٠ أو ٥٠٠، إذا وضعت له حداً أدنى لا يقل عنه، لا أريده أن يتحرك بعد الـ ٣٥٠ ممكن أن يقف عن ٤٠٠، وسيادة المستشار خيرى قال لى أنهم وصلوا إلى ٦٠٠ عضو، ولكن لابد أن أضع حداً أدنى وليكن ٥٠٠ وليس أكثر، الشروط التى تضعها الدساتير فى المترشح للمجلس النيابى أولاً لابد أن ينص على الجنسية، السن لابد من النص على السن والمستوى التعليمى لابد من النص عليه، فيما عدا ذلك تحيل إلى أن تتوافر فى شروط الناخب لقانون مجلس الشعب، أن يكون مصريا ونقطة على السطر وسأذكر لماذا، لو قرأنا المادة ٥٦ الخاصة بالمصريين فى الخارج وتكفل حقوقهم وحريتهم وبالتالى ينظم القانون مشاركته الانتخابات والاستفتاء وهناك مقترح أن يتم تمثيلهم فى المجلس النيابى وهذه تأخذ بها كل الدول.

السيد عضو اللجنة:

مدارس مصرية عادية حكومية وبالجامعات المصرية والأمور تسير هو يستفيد من هناك ويستفيد من هنا والأمور تسير لأنه فى جميع الأحوال يحسن الأوضاع الاقتصادية هنا، إنما فى المجلس النيابى فهو مجلس ولاء ومجلس إخلاص، ويفترض أنه مجلس قائم على المصلحة العليا للبلد مثل أى مكان أخر فليس معقولاً أن يكون مصريا وفى نفس الوقت سويسرياً، ويصبح عضو مجلس شعب مصرى وفى نفس الوقت يعمل الجنسية الإيطالية هذه حالة والحالة الثانية لكى نكون أكثر صراحة كل الناس مزدوجى الجنسية ويريدون الترشيح لعضوية مجلس الشعب هنا هم أناس حاملى أموال، ولا يوجد أحد متواضع حالياً ويريد أن يجهد نفسه ويترشح لعضوية مجلس الشعب وينفق نقوداً، لكن من يريد أن يترشح يريد أن يشترى الأصوات والمجتمع مازال قابلاً والسنوات قادمة أن تباع أصواته، ومن معه المال يستطيع أن يتبوأ المقعد فى مجلس الشعب، ومن يقول بغير ذلك فهو يحمل الأوضاع فى مصر، فلابد أن يوجد هذا الشرط، وبصراحة شديدة، وبعد ذلك الشرط الخاص بإتمام التعليم الأساسى وهو شرط مقبول لماذا؟ لأن العمل فى مجلس الشعب لا يعتمد بالدرجة الأولى على علم إنما يعتمد على القدرة على تحصيل المشاكل وعرضها

وفهم الواقع والقانون، فالناس الذين يمثلون أهل الأرياف لو قلنا له لابد أن يكون معك مؤهل عال فهو لن يقيم هناك أصلاً ولا يعلم المشاكل التى هناك وبالتالى سوف نحرم هذه الفئة الكبيرة من أن يكون هناك ممثل منها عنده إحساس بمشاكلها، وبرغم ذلك العمال والفلاحون كان الذى يمثلهم أحد من الجيش أو الشرطة أو طيار فمثلاً الذى كان يمثل دائرتنا لمدة سبع مرات كان طيارا من أشهر طيارين مصر اسمه حمدى الطحان عن العمال والفلاحين وكان قريباً لى وكنت أقول له كيف ذلك ؟

وهو كان رئيس نقابة الطيارين، وكنت أقول له أنت فلاح؟ وكيف تكون عاملاً؟ فقال لى أن القانون يعطى له هذه الصفة، وكان رئيس لجنة فى مجلس الشعب .

السيد عضو اللجنة:

النص المقترح "أن يكون مصرياً غير حامل لجنسية دولة أخرى فى تاريخ تقديم طلب الترشيح".

السيد عضو اللجنة:

أنا عندى سؤال فى قضيتين عن رامى لكح، وعمرو حمزاوى فالاثنان معهما جنسية أخرى فى تاريخ تقديم طلب الترشيح وكل منهما جاء وقال أنه تنازل وأرسل خطابا يتنازل عن جنسيته الإيطالية والآخر تنازل عن الجنسية الفرنسية، وأنا فى الشق المستعجل أوقفت قرار استبعادهم بحيث يدخلا الانتخابات ولم يتقدم أى منهما بما يفيد أنه قد قبل طلبه، وعمرو حمزاوى نجح فى الانتخابات، ورامى لكح المحكمة الإدارية العليا ألغت الحكم الخاص به لأنه سبق أن قال هذا الكلام ولم يقدم ما يفيد قبول طلبه لكن عمرو حمزاوى أنا كنت فى الإدارية العليا أعطيته حكما ودخل الانتخابات لكن مع الأسف الشديد لم يقدم لى ما يفيد قبول طلبه وذهب إلى المفوضين ولم يقدم لها شيئاً فعند طلب الترشيح وليس تاريخ أخر .

السيد عضو اللجنة:

سنة ٢٥ سنة ميلادية فاصلة يا دكتور عبد العزيز وليست نقرة جديدة وتكمل ويبين القانون الشروط الأخرى وتصبح متواصلة ونظام الانتخاب وتقسيم الدوائر بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، وعدم الإخلال بالتمثيل المتكافئ للناخبين".

السيد المستشار الدكتور على عوض (المقرر):

أعرض عليكم أيضاً أن الأغلبية متجهة إلى مؤهل متوسط لكن أفضل أن نجعلها التعليم الأساسى لأننا لو ألغينا نسبة العمال والفلاحين سوف تصبح كذلك .

السيد عضو اللجنة:

قديما كانت القراءة والكتابة ولذلك كنا فى المحكمة نجعلهم يكتبون وكان أحيانا الذى ليس معه شهادة يكتب ويقرأ أفضل من الذى معه شهادة، ويحضرنى حالة كفيف فى هذا الشأن ...

السيد المستشار الدكتور على عوض (المقرر) :

مادة (١١٤)

"من تاريخ أول اجتماع له ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته".

السيد عضو اللجنة:

كنت أريد أن تكون مدة مجلس الشعب مثل مدة رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات أو لمدة خمس سنوات لأن الاتساق يقتضى أن نوحد بين الاثنين .

السيد عضو اللجنة:

لن يكون انتخاب الاثنين معا.

السيد المستشار الدكتور على عوض (المقرر) :

المستشار محمد مصطفى عبد الهادى نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية واضح أنه السابق لأنه كبير فى السن عندما كان عندى الآن ومتحمس جدا من أنه لابد من أن انتخابات الرئاسة ومجلس الشعب تتم فى نفس الوقت ورقة هنا وورقة هنا وأنا أبلغكم بهذا لأنه كان متحمسا وكان عند وزير العدل بخصوص ذلك وضرورته توفيراً للنفقات على الدولة ولمصلحة البلد، وأرسلته إلى الدكتور مجدى العجاتى لإقناعه هل هناك ملاحظات أخرى على المادة ؟

السيد المستشار حمدى عمر :

عبارة "ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس" ونحن لا نحدد المجلس إما مدة جديدة أو برلمان جديد وتكون العبارة "ويجرى لانتخاب لبرلمان جديد أو لمدة جديدة" .

السيد عضو اللجنة:

سوف تعاد الصياغة لأنه سوف يصبح مجلساً واحداً .

السيد المستشار الدكتور على عوض (المقرر) :

مادة (١١٥)

"يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على النحو المبين فى الدستور، ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وعرضها على مجلس النواب".

السيد عضو اللجنة:

زاد على النص الفقرة الأخيرة عن نص المادة (١٨٦) فى دستور ١٩٧١ وهى تزيد هنا لأنها موجودة فى المادة (١١٤) لأن هذا مهمة القانون ولا يحتاج إلى نص فهل يمكن العمل بدون قانون يحدد طريقة إعداد الخطة، وإن كنتم تريدون الإبقاء عليها فنحن أمام مجلس واحد ونقول أسلوب عرضها على المجلس .

السيد عضو اللجنة:

يجب النص عليها فى الدستور لإلزام المشرع بذلك .

السيد عضو اللجنة:

هل يمكن أن نقف عند كلمة الاجتماعية ولا لزوم لعبارة "وعرضها على مجلس النواب".

السيد المستشار الدكتور على عوض (المقرر)

يمكن ذلك

السيد عضو اللجنة:

الذى أثار إشكالية فى هذه المادة هو نقل المادة (١١٤) مشوهة فالمادة (١١٤) كانت تنص على أن مجلس الشعب يقر خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فعندما نقلت زيد عليها ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وهى مسألة ليس للقانون دخل بها اطلاقاً لأنها عبارة عن قواعد ثابتة ووسائل علمية ويمكن أن يتغير من بعدها من سنة إلى أخرى، وأرى أنه إذا أبقينا على هذه المادة تستبدل الفقرة الأخيرة ونعود إلى المادة (١١٤) ويقر المجلس الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وباعتبار أن هذا عمل برلمانى حينئذ ولا يعد قانوناً، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

يخيل لى أن المادة (١١٥) كما هى بدل وعرضها تصبح "ويقر مجلس الشعب الخطة" ويعرضها من أجل أن يقرها .

السيد المستشار الدكتور على عوض (المقرر) :

هذا موجود فى الفقرة الأولى من المادة ونكتفى بعرضها على مجلس الشعب .

السيد عضو اللجنة:

هناك فقط صياغة لغوية وهى يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع والتشريع ليس سلطة ونجعلها يتولى مجلس الشعب مهمة التشريع فالسلطة هى السلطة التشريعية وهذا خطأ دارج .

السيد المستشار الدكتور على عبد العال :

هى سلطة التشريع مقصودة بمعنى أن السلطة التشريعية يمارسها مجلس الشعب أم يمارسها بالاشتراك معه رئيس الجمهورية ولذلك فإن سلطة التشريع يتولاها مجلس الشعب كاملة ولذلك تكلم بعدها عن التفويض وتكلم عن حالة الضرورة التى يمارس فيها رئيس الجمهورية سلطة التشريع فسلطة التشريع تبقى كما هى، وشكراً .

السيد المستشار محمد الشناوى :

أنا أرى الإبقاء على النص فى الفقرة الأولى "يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وأرى أنه كلما وضعنا من النصوص ما يؤكد على أن يتولى مجلس النواب سلطة التشريع هو تدعيم لمجلس الشعب ودوره وكل ذلك يجب أن أبقى عليه ولا أحذفه، والفقرة الأخيرة أتوقف عند كلمة الاجتماعية وأضع نقطة وأتوقف عند هذا الحد، وبقية المادة كما هى .

السيد المستشار محمد خيرى :

هناك فرق بين السلطة التشريعية وسلطة التشريع، فالسلطة التشريعية تشمل سلطة التشريع وسلطة الرقابة، هذان اختصاصان للسلطة التشريعية ولذلك عندما نقول فى المادة (٨٢) تتكون السلطة التشريعية وقلنا أن السلطة التشريعية يتولاها مجلس الشعب وهو يمارس اختصاصاته على النحو المبين فى الدستور، فيتولى مجلس الشعب سلطة التشريع مائة فى المائة وتأتى بعد ذلك الرقابة، ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنا لن أجعل القانون يعرض على المجلس أو لا يعرض، ولذلك دستور ١٩٧١ اشترط فى ذلك وعرضها على المجلس باعتبار أن الدستور يلزم القانون فى أن يكون متضمنا التزام بعرض الخطة على المجلس، ولذلك الفقرة الثانية أرى الإبقاء على حالتها ونقول بعرضها على المجلس بدلاً من مجلس النواب .

السيد المستشار الدكتور على عوض (المقرر)

سيادتك موافق على طريقة إعداد، وعرضها على المجلس .

السيد المستشار محمد خيرى :

يتولى القانون تحديد طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس النواب وهذا التكرار موجود فى نص المادة (١١٤) وقالت يقر مجلس الشعب الخطة ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على المجلس للتأكيد حتى لا يكون محتوى القانون غير متضمن اشتراط العرض ونفس التكرار فى المادة (١١٤) مقصود للتأكيد، وأرى أيضاً أن يكون محتوى القانون متضمناً اشتراط العرض وذلك للتأكيد .

السيد عضو اللجنة:

تأكيداً لما قاله سيادة المستشار أن الذى سوف يعد الخطة هى الحكومة فلابد أن يتضمن القانون اشتراط العرض حتى تلتزم الحكومة بالعرض على المجلس .

السيد المستشار محمد عيد :

سيادتك النص جامع للمسائل كلها، وأنا مع الرأى الخاص بعدم العرض على المجلس باعتبار إقرار السياسة العامة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن هذا أمر واقع لابد أن يتم .... انقطاع للصوت .

السيد المستشار الدكتور على عوض (المقرر) :

مادة (١١٦)

"يجب أن تشمل الموازنة العامة للدولة كافه إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدأ السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها، ويتم التصويت عليها بابا بابا، ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة عدا التى ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة، وإذا ترتب على التعديل زيادة فى إجمالى النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً فى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدأ السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها، ويحدد القانون السنة المالية وطريقة إعداد الموازنة العامة وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها".

السيد عضو اللجنة:

مبدئياً كما تعلمون الموازنة العامة مجموع المتوقع من إيرادات ومصروفات وهذا هو شكل الموازنة فمثلاً عندما تناقش موازنة القضاء أو النيابة أو الزملاء فى مجلس الدولة أو غيرها نأخذ معنا تصور فى يناير من كل سنة ونذهب به إلى وزارة المالية ونقول لهم جملة المصروفات المتوقعة هذا العام كذا بمعنى الختامى الخاص بنا فى سنة ٢٠١٠- ٢٠١١ جملة المصروفات الحقيقية كذا ونضيف لها نسبة نمو ولتكن مثلاً ٣٠٪ أو ٣٥٪ وأن هذا هو المتوقع للمصروفات لهذا العام، والإيرادات التى يمكن أن نحصلها وهى

عبارة عن المطالبات القضائية والمخالفات الخاصة بالمرور وغيرها الخاصة بالعام الماضى لو افترضنا أنها مليار ونزيد عليها ٢٠٪ وتصبح مليار و ٢٠٠ ألف كذلك الموازنة العامة هكذا وبعد ذلك فى نهاية السنة المالية يصبح عندنا الحساب الختامى أو الموقف النهائى لجملة المصروفات التى تمت وجملة الإيرادات والفرق بين المصروفات والإيرادات يمثل العجز الفعلى فى الموازنة العامة على مستوى الهيئات وفى الموازنة العامة للدولة، والموازنة العامة فى صورة المقترح المتوقع والإيراد المتوقع تعرض على مجلس الشعب بمعرفة وزارة المالية، والمجلس يعرض لها بابا بابا، والموازنة عادة تكون ستة أبواب أهمها الباب الأول وهو الأجور والمرتبات والتعويضات وغيرها بعد ذلك بقية الأبواب مخصصة ولا يجوز لأى وزير، ولا لرئيس مجلس قضاء أو لرؤساء الهيئات أن يعدلوا فى الأبواب أى أن ينقل من باب إلى باب إذا كان هناك فائض فى أحد الأبواب ولابد أن يعرض ذلك على مجلس الشعب ويصدر بهذا التعديل قانون، إنما يمكن أثناء عرض الموازنة أن ينقل مجلس الشعب من باب إلى باب لإعادة التوازن فى حالة الزيادة فى الإيرادات أو المصروفات فى أحد الأبواب لإعادة التوازن بين الإيرادات والنفقات فى الباب الذى تم التعديل فيه، وفى هذه الحالة لابد أن يذهب لقوانين هذا الباب فيمكن أن يقوم بزيادة رسم بنسبة معينة فى رسم معين أو يمكن أن يزيد نسبة فى ضريبة معينة، ويمكن أن يخلق وعاء جديداً للإيرادات، وبالتالى يترتب على تعديل قانون الموازنة بالنسبة لزيادة الإيرادات فى مكان معين فلابد لإعادة التوازن أن يقوم مجلس الشعب بتعديل أى من القوانين المنظمة للإيرادات سواء كانت تنشىء وعاء ضريبياً أو تنشىء رسماً جديداً أو أو ....إلخ، ويتضمن قانون الموازنة هذا التعديل، وكل شىء فى الموازنة، المجلس له حرية مطلقة فيها ماعدا الالتزام المحدد على الدولة وهى القروض التى ترتب التزامات على الدولة لسنوات مستقبلة وهذه منصوص عليها فى المادة (١٢٥) من الدستور لأن هذه المادة ألزمت الحكومة قبل أن تبرم هذه القروض أن يوافق عليها المجلس وبالتالى طالما وافق عليها لا يستطيع أن يناقشها عند نظر الموازنة، فإذا كانت القروض تستنفد ٢٠٪ من الموازنة أو من الناتج القومى أو مبلغ معين لا يستطيع أن يناقشه المجلس لأنه سبق مناقشته والموافقة عليه عندما ناقش القرض باعتباره التزام محدد على الدولة فى هذه المسائل، وبعد ذلك بقية النص كله موجود فى كل المراحل كما هو وقد قمت بالشرح لما لى من خبرة عملية وكنت هنا

فى المجلس قبل الثورة بشهر تقريباً أعمل مع أعضاء المجلس ثلاث ساعات ونصف فى اللجنة التشريعية وكنت أناقش موازنة الهيئات القضائية وتحملت وكان هناك نوع من الصبر .

السيد المستشار محمد خيرى :

أخطر ما فى هذه المادة عبارة "وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً فى قانون قائم" ونحن نعلم أن قانون الموازنة قانون من حيث الشكل لا يتضمن تعديلاً فى قانون قائم من الناحية الموضوعية فلماذا يلجأ إلى ذلك لأنه عندما يعد الموازنة ويضيق عليه فماذا يفعل؟ يضمن قانون الموازنة زيادة فى الرسوم والضرائب وزيادة الضرائب والرسوم بغير هذا النص غير دستورى وبهذا النص أصبحت دستورية، وهذا يعكس شيئاً واحداً فشل خطته وفشل الحكومة فى تدبير الاعتمادات فيقوم بزيادة الأعباء على المواطنين وهذا هو هدفه، ومفهوم الجباية كما قلنا فى أحكامنا لا يعتبر مصلحة عامة تستوجب الحماية الدستورية لأن أى جباية يتعين أن تراعى البعد الاجتماعى ودائماً فى مثل هذه القوانين تتعارض فكرة التوقع المشروع للممول بمعنى أن تأتى فجأة فى نهاية السنة وتفرض على الممول مبلغ كبير ففكرة التوقع المشروع التى وضعناها فى أحكامنا يجب أن تراعى وأمامى أحد حلين إما أن نحذف هذه العبارة أو نضيف إلى هذا النص "وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أى نص من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة من خلال إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة فى ضريبة موجودة" وهذه موجودة فى دستور ١٩٥٤وبذلك أعطى له الحق ولكن أقيده من ناحية أخرى، واقتراحى إما أن نحذف هذه العبارة وهى "ويجوز أن يتضمن تعديلاً فى قانون قائم" وإما أن نضيف هذا التحفظ على سلطته بحيث أحفظ للناس حقوقها وأمنعه من التأثير عليها بحجة أنه يريد تغطية بنود الموازنة وما يسرى على الضريبة يسرى على الرسم فى هذا الخصوص بمعنى ضريبة جديدة أو رسم وبذلك أكون قد قيدته وأترك له الاختصاص كما يريد .

السيد عضو اللجنة:

هناك ملاحظة شكلية على المادة أولاً: ما معنى يجب أن تشمل ما معنى الوجوب هنا فنقول تشمل الموازنة العامة للدولة مباشرة وكلمة يجب لا محل لها هنا وعيب فى الصياغة .

ثانيا: الجزئية الثانية فى الفقرة الثانية وهى "يجوز أن يتضمن تعديلاً فى قانون قائم" ودستور ١٩٧١ كان يقول بجواز التعديل فى أى قانون قائم والمسألة كما قال زميلى المستشار خيرى بأن المجلس يرتب أعباء على الناس لكى أقضى على الفرق بين المصروفات والإيرادات وهذا خطأ منى لأننى لم أحسب حساب مصروفاتى ولكى نقضى على هذا التناقض لو وضعنا الجملة التى اقترحناها بحيث لا تترتب أى أعباء جديدة على المواطنين نستطيع أن نحدث نوعاً من التوافق ويسير النص على هذا .

السيد المستشار الدكتور على عبد العال :

النص نص تقليدى ولكن هو أضاف عن قصد عبارة "دون استثناء" وذلك أن موازنة بعض الجهات كانت لا تخضع للنص فلذلك أضافها والزيادة فى أنه يعدل فى أى قانون قائم أعتقد أنه أمر محمود لأن مجلس الشعب ليس جهة أجنبية مستوردة، نعم أحياناً يضطر أن يعدل فى هذه القوانين لمواجهة النفقات ولذلك وضع عليه قيد بحيث لو فرض أى زيادات للمواطنين فلابد أن يدبر نفقات فيعطى له الحماية فى أن يعدل بعض القوانين القائمة بالزيادة فى الضرائب والرسوم ولذلك أعتقد أن الصياغة سليمة جداً وأنا أوافق على هذه المادة كما جاءت عدا حذف يجب وتصبح تشمل الموازنة مباشرة .

السيد عضو اللجنة:

اتفق مع السادة الزملاء على حذف يجب أن لتصبح تشمل الموازنة العامة إنما أى موازنة لابد أن يحدث فيها تعديل بأن تكون هناك نفقات غير واردة مفاجئة والإيرادات ثابتة وبالتالى يجوز تعديل فى النفقات إنما معظم الدساتير أوجبت الحظر على عدم تغطية هذه النفقات بفرض ضرائب جديدة مع عدم فرض ضرائب جديدة، والفقرة الأخيرة التى أضافها وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وهذه لم تكن موجودة فى دستور ١٩٧١ ولا نعرف ما هو المقصود منها وهى ويحدد القانون السنة المالية وطريقة إعداد الموازنة المفروض أن نضع نقطة ونكتفى بذلك لكنه أضاف وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها إلا إذا كان هناك دمج لمادة أخرى فأنا موافق .

السيد عضو اللجنة:

هناك دمج لمادة أخرى خاصة بالمؤسسات والهيئات .

السيد عضو اللجنة:

النص أفضل من دستور ١٩٧١ فى بعض الأمور بأنه حدد المدة بتسعين يوماً على سبيل المثال لكن هناك شيئان على صياغة النص الشيء الأول: أنه كان يشك فى نفسه تقريباً فجاء بكلمة يجب وبعدها جاء بدون استثناء فعندما أقول تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها فهل هى تحتاج أن أضيف دون استثناء فهل كافة لا تؤدى إلى هذا المعنى وفى السطر الواحد جاء بثلاث كلمات تأكيدية لما يقول ولكننا نصيغ بصورة موضوعية إلى حدما، الشيء الثانى: أميل مع دستور ١٩٧١ عندما نصل بين إعداد موازنة مالية معينة وبعد ذلك الكلام العام عن السنة المالية وعن موازنات الهيئات الأخرى فأود أن يكون الجزء الأخير وهو الفقرة الأخيرة فى مادة مستقلة لعدم ارتباطها بما قبلها بعلاقة مباشرة ووثيقة .

السيد المستشار حسن بسيونى :

بالنسبة للمادة (١١٦) اتفق مع الزملاء على حذف "يجب أن" على أن تبدأ المادة "تشمل الموازنة العامة للدولة..." وحذف أيضاً "دون استثناء" وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً فى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن" هم لم يضبطوا حساباتهم ولم يضبطوا توقعاتهم للإيرادات والمصروفات فلا يترتب على ذلك على الأقل أن يترتب على ذلك مثلاً تعديل فى قوانين الضرائب والرسوم بأن أفرض رسم جديد أو ضريبة جديدة أو غير ذلك لكن عليهم أن يعملوا ويضبطوا توقعاتهم فمثلاً عندما تأتى بموازنة السنة الماضية والتى قبلها وأقوم بوضع معدل المائة ٣٪ أو ١٠٪ أو ٥٪ لكن من أجل تقاعسهم فى أعمالهم أقوم بتعديل فى قوانين تفرض التزامات جديدة على المواطنين ولو أنهم أحسنوا الأداء ولم يكن هناك اعتداء على حقوق الشعب .

السيد عضو اللجنة:

سوف أوضح هذا الأمر عندما قمنا بوضع ميزانية القضاء بناء على الحسابات الختامية للسنوات السابقة ودراسات جدوى فوجئنا بمجلس الدولة يصدر حكما بضرورة العمل الصيفى وأصبحنا نحتاج إلى ٢٦٠ مليون جنيه لم تكن فى الحسبان لابد من تدبيرها .

السيد عضو اللجنة:

كانت هذه قضايا ومنظورة أمام المحكمة كان لابد أن تتوقعها وتضع فى الحسبان أن هناك قضية كذا وتضع لها ٢٠٠ مليون وهناك قضية كذا ونضع لها ٤٠٠ مليون لكن أن يكون هناك قضايا فى المحكمة ولا توضع فى الحسبان فهذا خطأ لا يترتب عليه منح المشرع جواز تعديل القوانين بمناسبة ربط الموازنة واعتمادها وأنا مع حذف "يجوز أن يتضمن تعديلا فى قانون قائم" وتصدر الموازنة بقانون" إذا وضعتم تعديلاً لا يمس المواطنين ونحن اتفقنا على أن النص قيد المشرع وبالتالى لن يستطيع المشرع أن يعدل بأن يضيف عبئاً جديداً على المواطنين، وأكبر دولة تضيف اعتمادات إضافية هى الولايات المتحدة الأمريكية.

السيد عضو اللجنة:

سوف نبقى على النص مع عدم إضافة أعباء اضافية على المواطنين.

السيد عضو اللجنة:

بذلك نكون قد جردنا النص من معناه، ولو أحسنوا آداءهم فى إعداد الموازنة لن نحتاج إلى هذا الكلام.

السيد عضو اللجنة:

كل كتب المالية العامة فى العالم تقول أنه لا يمكن ضبط الإيرادات والنفقات فى أى دولة فى العالم، فمثلاً لو أنك تزوج أحد أبنائك ووضعت تقريراً لمصاريف الشقة والزواج لوجدت فى النهاية أن المنصرف قد تجاوز التقديرات بكثير وهذه دولة.

السيد عضو اللجنة:

سوف أتجه فى رؤيتى وطرحى حول المادة ١١٦ بشكل معايير كلية لما هو مكتوب وما كان مكتوباً فى المادة ١١٥ من دستور ١٩٧١ ويلزم فى قناعتى أن أضم المادة ١١٦ على المادة ١١٧ القادمة لسبب بسيط جداً أن المشرع الدستورى فى هذه المادة واضح تماماً أنه تبنى رسم الميزانية وتصميمها عن طريق الأبواب والبنود وقيد المشرع العادى فقال فى الفقرة الأولى ويتم التصويت عليها بابا بابا وعاد المادة ١١٧ واستأذنت حضرتك فى قراءة المادتين معاً قال نقل أى مبلغ من باب إلى باب يحتاج إلى

موافقة ومعنى ذلك أنه ألزم المشرع بأن تكون الموازنة مصممة على نظام الأبواب والبنود، وهناك طرق أخرى لإعداد الموازنة أهمها موجودة عالميا ما دام قد طرح قضية الإيرادات والنفقات فهناك موازنات البرامج وموازنات الأداء ودول كثيرة عديدة حتى فى المنطقة العربية فضلاً عن دول أوربية فى دول أوربا الغربية وفى أمريكا الشمالية كم العدول عن موازنة الأبواب وانتقل الأمر إلى موازنة البرامج والأداء هذه واحدة وبالتالى أنا لى تحفظ على وجود الفقرة يتم التصويت وعلى المادة الثانية ونترك الأمر للمشرع إذا ارتأى أن يظل محافظاً على الأبواب الستة أو السبعة التقليدية أو إذا ارتأى أن ينتقل تدريجياً إلى نظام الموازنات الحديثة مثل موازنة البرامج والأداء يكون له ولو فى فترات انتقالية، والجزئية الأخرى التى تزعجنى بشدة هى تلك التى كانت قد أوردها المادة ١١٥ وكررها المادة ١١٦ أن الموازنة تتضمن تعديلاً فى قانون بالقدر الذى يقيم التوازن ولابد أن يكون مؤكداً لدى المشرع الدستورى أن قانون الموازنة قانون ثانوى، وأى قانون آخر يمكن أن يكون من القوانين الدائمة إلى أن يتم تعديلها أو يقضى بعدم دستوريتها، فقانون ثانوى مدته سنة عندما ينتهى يكون قد عدل فى قانون دائم ونقطة أخرى نفترض أن القانون الثانوى انتهى ولم تتكرر وأنا أعلم كيف يأتى التعديل وذلك عن طريق مواد التأشيرات العامة ولن تأتى فى الأرقام والمشرع فى السابق قد عدل فى قوانين كثيرة وفى وزارة العدل خشى على صناديقه وأشياء كثيرة جداً ويأخذ نسب كأن تكون ٢٠٪ يأخذها ٣٠٪ وتسبب فى إرباك كبير والكل يعلم هذه الحقيقة لأنه يمس الحقوق فى هذه القوانين التى فى الأصل ليست قوانين ثانوية وإنما قوانين دائمة ونقطة أخرى إذا لم يتم الانتهاء من الميزانية قبل بدأ السنة المالية الجديدة، أرى أن يعمل بميزانية السنة السابقة بنسبة ١/١٢ كل شهر وأنا أعلم أنها فى القانون كذلك وفى يد وزير المالية وليست هناك مشكلة أن قانون الميزانية مدته انتهت وقد عدل فى قوانين قائمة فهل سيظل هذا التعديل نافذاً عدما تنتهى مدة هذا القانون أم لا والسؤال الثانى إذا تم إصدار قانون الميزانية فى موعده ولكن التعديلات التى كانت قائمة وهذه مسألة سوف تربك المركز المالى بشكل غير مسبوق وأنا على اقتراحى أن يتم حذف الفقرة الأولى وهى التصويت بابا باباويتم حذف المادة ١١٧ كلية أما ما يتضمن تعديلاً فى قانون قائم أنا لا أوافق عليها بالمطلق لأن هذا قانون ثانوى، وأرى أن القانون الثانوى ليس له أن يمتد إلى القوانين الدائمة وليس معنى الدائمة الأبدية بالتعديل، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

ماذا تقصد بقانون ثانوى هل تقصد أنه قانون شكلى أم ماذا.

السيد عضو اللجنة:

أقصد أنه قانون مؤقت لمدة سنة إضافة إلى أنه قانون شكلى

السيد عضو اللجنة:

تصورى أنه عند التعديل لن يعدل فى قانون ينظم الزراعة، وإنما فى شىء مؤقت كمدة أو غير، وأنا مع اقتراح المستشار محمد خيرى لأننا أحياناً نكون فى حاجة لإجراء معين لكن هناك نصاً فى القانون يمنعك وعندما يجرى التعديل خلال هذه السنة وسوف يكون تعديلاً مؤقتاً طوال السنة المالية التى يسرى فيها قانون الميزانية، وفى النهاية لابد أن يحدث توازن بين النفقات والإيرادات، وتحفظ المستشار محمد خيرى فى محله، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

أنا أرى الأخذ بنصوص المواد ١١٥، ١١٦ ، ١١٧ ، من دستور ١٩٧١ بدلاً من المادة ١١٦، ١١٧ التى لم نتكلم فيها بعد فالنصوص هناك منضبطة وأفضل كثيراً من النص الوارد بدستور ٢٠١٢

السيد المستشار الدكتور على عوض (المقرر) :

إقرأ علينا النصوص

السيد عضو اللجنة:

المادة ١١٥ "يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين" ويمكن أن نجعلها ثلاثة "على الأقل من بدء السنة المالية" وأرى أن الفقرة الأولى وهى "يجب أن تشمل الموازنة العامة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء هذا تعريف للموازنة إلى حد ما وهذا ليس مجاله الدستور ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها، ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة كما يحدد السنة المالية" ثم نأتى إلى المادة ١١٦ "تجب

موافقة مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب إلى أخر من أبواب الموازنة العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها، وتصدر بقانون".

والمادة ١١٧ "يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات العامة والهيئات العامة... " لأنها واردة فى مادة مستقلة ولم نتحدث عنها قبل ذلك .

السيد عضو اللجنة:

الأغلبية مع الإبقاء على النص مع تحفظ المستشار محمد خيرى الوارد على فرض ضرائب أو رسوم جديدة ومعه المستشار محمد الشناوى لكنه يعبر عنها بإضافة أعباء جديدة بدلاً من الضرائب أو الرسوم والدكتور على عوض وافق على النص بدون تعديل، والدكتور حمدى عمر مع عدم فرض ضرائب جديدة، والدكتور فتحى مع فصل الفقرة الأخيرة فى مادة مستقلة فأصبحت الأغلبية مع الإبقاء على المادة مع التعديل بالتحفظ.

انقطاع للصوت.

السيد عضو اللجنة:

هذا النص جيد جداً فإذا ترتب على التعديل زيادة فى إجمالى النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما" ورجل المالية العامة عنده إيرادات ومصروفات، وتصدر الموزنة بقانون ليس فيها مشكلة، ويجوز أن يتضمن تعديلاً فى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن" وكما قال أحد الزملاء أنه إذا كان هناك زيادة فى النفقات وكنت فى حاجة إلى زيادة الإيرادات وجئنا وقيدنا السلطة التنفيذية تماماً بمعنى أننا نقول لها بعدم وجود مشروعات وعدم زيادة المرتبات ولن تعطى علاوات وأن الحكومة لن تزيد النفقات لأى سبب من الأسباب حتى ولو كان ارتفاع الأسعار العالمية بصورة أو بأخرى ولن تزيد الحكومة الدعم لأى سبب من الأسباب، أعتقد أن هذا فى منتهى الخطورة.

السيد عضو اللجنة:

تأتى الخطورة عندما تفرض رسم أو ضريبة تؤدى إلى ارتفاع جنونى فى الأسعار ، وتؤثر على مستوى التضخم وكل ما تفعلة كمشرع فى فترة إعداد الموازنة أن تأخذ بأسلوب الجباية وفرض الضريبة

لتغطية العجز فى الموازنة وتحقيق التوازن بينها ويكون هذا هو هدفك الأساسى دون مراعاة البعد الاجتماعى.

السيد عضو اللجنة:

أساس المشكلة خطأ فى التوقع والتخطيط لأن جزئية المصاريف غير المتوقعة فما هى نسبة هذا التوقع المتاحة وهذا فشل لواضع الخطة والتنمية، وفرض الضريبة لتحقيق الإيراد أسلوب فاشل دائماً ويؤدى إلى ارتفاع الأسعار وارتفاع مستوى التضخم وهذا هو الخطر الذى ينشئه هذا القانون ودائماً نقول أن عندنا التوقع المشروع، فعندما تفرض ضريبة لابد أن تراعى أن الممول عنده قدرة وتوقع بحيث يستطيع أن يجهز نفسه من أجل أن يقوم بالسداد لكن لاتفرض ضريبة من أجل تمويل العجز وتفاجئ الممول إذا كان صاحب مشروع خاص بعد إعداد ميزانيتة بأعباء ضريبية إضافية غير متوقعة .

السيد عضو اللجنة:

ليست الضريبة فقط وإنما يمكن أن يتم رفع سعر السجائر .

السيد عضو اللجنة:

لا أريد أن أمكن الحكومة من أن تغطى فشلها فى التوقع وفى تحقيق الإيراد فى تحميل الأعباء على المواطنين .

السيد عضو اللجنة:

الصورة واضحة تماماً.

السيد عضو اللجنة:

الفكرة كلها أنه لابد من صدور قانون لتحقيق هذا التوازن والخيار بين أن يصدر هذا القانون مجرداً من أى تحفظ أو الإضافة التى يمكن أن تشله تقريباً كما تفضل بعرضه الدكتور حسن كأننا نعطى باليمين ونأخذ باليسار وهذه المسائل يجب أن نتأمل فيها بهدوء على أساس أننا نقدر شيئاً فعلاً يواجه الواقع أم أننا نريد أن نقول بأننا قد عدلنا نصاً ومنعنا تحميل المواطنين أعباء جديدة لأن مثل هذا القانون يمكن أن يحمل أعباء على المواطنين، وبالهدوء نفكر فيها ولا نأخذ المسألة بصورة مجردة.

السيد المستشار دكتور حمدى عمر:

لابد من صدور قانون ولا يوجد قانون ثانوى سوف يعتدى على قانون دائم كما قلت سيادتك وإنما هو يدخل على مخصصات لا تفرض أعباء على الأفراد كالضريبة إنما هو يدخل مثلا هذا العام دخل على الصناديق الخاصة لتحقيق موارد تؤدى إلى نوع من التوازن بين النفقات والإيرادات وهذه ليست فيها مشكلة.

السيد عضو اللجنة:

لو تركنا النص على إطلاقه يمكن أن يؤدى إلى فرض أعباء

السيد المستشار الدكتور حمدى عمر:

المهم أن يبحث عن مصادر لا تحمل المواطنين أعباء عن طريق ضرائب أو رسوم إنما الواقع يفرض إعطاء هذه الآلية للمجلس.

السيد عضو اللجنة:

معنى ذلك أن الأغلبية مع هذا النص التحفظ بألا يترتب عليه فرض أعباء مالية جديدة على المواطنين.

السيد عضو اللجنة:

أتمنى أن يعرض هذا الأمر على أحد من المتخصصين فى المالية العامة لأننا لا نضع قانوناً فى هذا الموضوع وإنما نصيغ نصا دستوريا يتضمن أحكاماً موضوعية لا نستطيع أن نفتى فيها.

السيد عضو اللجنة:

هل تتخيل فى قانون الضرائب أن يقول فى المادة كذا المعدلة بالقانون الخاص بربط الموازنة فهل يتخيل هذا ، إذن التخطيط على الحكومة واجب لأنه عندما تعرض الضريبة لها جدول فى قانون موحد هناك قسم اسمه الضرائب على الدخل لا تأتى كل فترة وتعدله هذا العام بالزيادة والعام التالى بالتخفيض وهذا التحفظ ليس فيه ضرر وابحثوا عن شىء آخر غير الضرائب والرسوم، وشكراً.

انقطاع الصوت

السيد عضو اللجنة:

المادة ١١٧ "تجب موافقة مجلس النواب على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وعلى كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها وتصدر الموافقة بقانون".

السيد عضو اللجنة:

هذه المادة فيها تناقض لفكرة جواز الانتقال فى فترة من الفترات إلى ميزانية البرامج التى قال بها أحد الزملاء لأن ذلك يتعارض مع النص فى الدستور على عدم جواز النقل من باب إلى باب إلا بموافقة مجلس النواب .

السيد عضو اللجنة:

لا يمكن أن ينتقل إلى نظام آخر فالحساب الختامى العام الماضى سوف يعرض بعد ستة شهور من اليوم فكيف ينتقل إلى نظام آخر فالنظام الآخر يحتاج دراسة مالية عامة جديدة وموارد جديدة ومصروفات جديدة ومشروعات جديدة، فعندما يكون عندى برنامج لتمويل قطاع البترول.... (انقطاع للصوت).

السيد عضو اللجنة:

أرى أن ننقل المادة (١١٧) كما هى لتصحيح الفقرة الثانية من المادة (١١٦) ويصبح الكلام عن إعداد الميزانية فى شكل أبواب ولو حدد القانون طريقة إعداد الموازنة نجعلها مادة مستقلة كما فى دستور ١٩٧١ والمادة (١١٧) اجعلها الفقرة الثانية من المادة (١١٦).

– السيد المستشار نبقى علها ونراها في الصياغة والمهم أن المادة متوافق عليها.

السيد عضو اللجنة:

أنا كنت وما زلت أسجل اعتراضى على هذه المادة كلية والكلمة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة (١١٦) وليس سبب اعتراضى أننى من غد أريد أن أطبق ميزانية البرامج والأداء، وأنا أعلم أن ذلك قد يحتاج إلى وقت وإنما يترك، وحتى الباب الأول يوضع بميزانية البرامج والأداء بهذه المناسبة، وإنما نترك هذا الأمر للقانون، والقانون إذا تبنى الفقرة الحالية الخاصة بالأبواب والبنود ليست هناك مشكلة، وإذا تبنى موازنة البرامج بعد فترة خمس سنوات أو ست سنوات ليست هناك مشكلة، وإنما وجود هذه

المادة والكلمة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة (١١٦) معناه أبدية مشروع الميزانية بنظام الأبواب الثابتة إلى أن يعدل الدستور، شكراً.

... (انقطاع الصوت)

السيد عضو اللجنة:

المادة ١١٨ .. ويبين القانون القواعد الأساسية لنيابة الأموال العامة وإجراءات صرفها.

السيد المستشار الدكتور حمدى عمر:

كلمة الموافقة فى المادة (١١٧) وتصدر بقانون لأنه فى البداية قال تجب، موافقه التى كانت فى القانون، القواعد المادة (١١٦) أفضل.

السيد عضو اللجنة:

لأنها بعدت فلابد من تكرارها مرة أخرى فهل هناك ملاحظات على المادة (١١٨) ؟ لاتوجد ملاحظات، إذن ننتقل إلى المادة (١١٩) وتنص على أن: "يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تقرر على الخزانة العامة للدولة، ويحدد حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها".

المادة (١٢٠) "لا يجوز للسلطة التنفيذية ...".

السيد عضو اللجنة:

يمكن أن تستغل السلطة التنفيذية غياب مجلس النواب وتبرم قروض.

السيد المستشار الدكتور على عوض (المقرر):

لا داعى للقلق فنحن لن نحل المجلس ثانية فاطمئن .

المادة (١٢١)

هل لأحد اعتراض عليها من ناحية عرض الحساب الختامى .

المادة (١٢٢)

"لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه لفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات أو المشروعات العامة وذلك من أجل تقصى الحقائق فى موضوع معين وإبلاغ المجلس

بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك"

السيد عضو اللجنة:

مع مراعاة المادة ٤٧

السيد عضو اللجنة:

هى مادة ليس فيها أى إشكالية وهى الواقع الموجود فما هو الاعتراض عليها.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أرى أن هذه المادة فى غاية الخطورة لأن هذا يخرج عن رقابة الشعب لأن بحث نشاط هذه المؤسسات خطر داهم على الأمن القومى فمثلاً يمكن أن يطلب فحص نشاط المخابرات أو أمن الدولة للحصول على المعلومات وكذلك الشأن بالنسبة للهيئات الاقتصادية لمعرفة خططها ومشروعاتها والمفروض أن مجلس الشعب دوره تشريعى وليس جهة تحقيق وهذه المادة نقلته إلى جهة تحقيق وهذا فى غاية الخطورة فمثلاً لو دخل على جهاز أمن الدولة وطلب منه الاطلاع على أوراقه كلها ويفحص أعماله كلها.

السيد عضو اللجنة:

معترضاً ... هذه سلطة الرقابة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الرقابة فى الأشياء الظاهرة وهناك فرق بين الرقابة والتحقيق ولا أدخل بيتك وأطلب منك الاطلاع، وهذا نص مستحدث بالمناسبة ولم يكن له مثيل فى الدساتير السابقة ويوجد لجان تقصى الحقائق تذهب لتقصى الحقيقة إنما أذهب وأفتش ويتم أخذ مستندات فهذا فى غاية الخطورة وأضرب مثالاً على ذلك بذهاب البلتاجى إلى المخابرات العامة وطلبة لأشياء والنص بهذه الصياغة أنا أرى أنه يخرج عن دور

مجلس الشعب كسلطة تشريعية وسلطة رقابية ولا تكون سلطة تحقيق ومساءلة وأرى حذف هذا النص، وشكراً.

السيد المستشار دكتور صلاح فوزى :

أرى أن هذه المادة تتفق تماماً مع المادة ١٣١ من دستور ١٩٧١ التى تحدثت عن لجان تقصى الحقائق إلا أنها كانت فى صلب المادة أشارت إلى أن لجنة تقصى الحقائق من حقها أن تجرى تحقيقات، وبالمناسبة فى الدستور الكويتى قد يتناول ذلك الدكتور على فى وقته واسمها لجان التحقيق البرلمانية وهذه نقطة لا أرى فيها أى إشكالية وأنا أتحفظ على كلمة أو غيرها إجراء تحقيقات في أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة فقط لكن أو غيرها تفتح المجال لأمور لم تكن موضوعاً لتقصى الحقائق أو لإجراء تحقيقات وبعد ذلك "يقرر المجلس ما يراه مناسباً" أرى أن هذا نوع من التزيد، والملاحظة الأخيرة "تجمع ما تراه من أدلة " وكل هذه العبارات موجودة فى المادة (١٣١)وقد وضعنا قيداً المادة (٤٧) فلابد أن يشار هنا وبمراعاة ما تنص عليه المادة(٤٧) من هذا الدستور، وشكراً .

السيد المستشار حسن بسيونى:

بالنسبة للمادة ١٢٢ طبيعى أن لجان تقصى الحقائق أداة من أدوات المجلس فى تحقيق الرقابة ولكن تخوف المستشار مجدى العجاتى من ذهابهم إلى أمن الدولة أو المخابرات أن نقول مع مراعاة المادة (٤٧) التى فيها بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة ولا يتعارض مع الأمن القومى فهذه يمكن أن تكفل الحماية.

السيد عضو اللجنة:

الحقيقة أن موضوع لجان تقصى الحقائق موجود فى كل برلمانات العالم وكان موجود فى دستور ١٩٢٣ ولى ملاحظتان :

الأولى، أننا تكلمنا قبل ذلك عن طلبات المناقشة العامة فى المادة (١٠٦) وقلنا يجوز لعشرين عضواً التقدم بطلب مناقشة موضوع عام وهذا يعنى أن مناقشة موضوع عام حددنا له نصاب معين وهنا لم نحدد النصاب اللازم لتشكيل هذه اللجنة لخطورة النتائج التى أثيرت الآن علاوة على أن عضو البرلمان

الذى ذهب إلى إحدى الجهات وطلب اطلاعه .....إلخ ، هذا عضو فرد وليس له حق وبالتالى لا يقاس عليه.

الملاحظة الثانية، نريد أن نضيف إلى سماعهم الشهادات وتقدم لهم الأوراق اللازمة يكون هناك جزاء عليه فى حالة النكوص عن هذا الالتزام وهذا ما كان يقرره دستور ١٩٧١ عندما كان يقول تنظم هذه المسائل بقانون بحيث يكون هناك جزاء فأنا لو ذهبت إلى إحدى الجهات وطلبت أوراق ولم يعطونى ماذا يحدث، لا شئ، وهذا هو العيب الذى كان يواجه كل لجان تقصى الحقائق والملاحظة الأخرى الهامة جداً أن لجان تقصى الحقائق يجب أن تقدم تقريرها فى أثناء دور الانعقاد التى شكلت فيه فإذا لم يتوفر ذلك ففى أول دور الانعقاد التالى لأن معظم اللجان التى شكلها مجلس الشعب لم ترى نتائجها النور، وهذه هى الملاحظات التى أتيح لى أن استنتجها .

السيد المستشار دكتور على عبد العال:

هو نص تقليدى، والنص عرض فى الدساتير بنص محكم تحت اسم لجان التحقيق البرلمانية، ونص هذه المادة فى دستور ١٩٧١ كان إلى حد ما أفضل من هذا النص والدستور الكويتى كان أكثر انضباطاً أيضاً ويحق لمجلس الأمة الكويتى فى كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق فى أمر من الأمور الداخلة فى اختصاص المجلس ويجب على الوزراء وجميع موظفى الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التى تطلب منهم، ولكن هذه المادة أثارت بعض الإشكالات لعدم وجود التحفظ عليها فيما يتعلق بالحريات والحياة الشخصية وحرمة الحياة الخاصة ولذلك نحن هنا نضيف مع عدم الإخلال بما ورد فى المادة (٤٧) وأفضل أن نأخذ بما ورد فى الدستور الكويتى والذى وضعه أيضاً عثمان خليل وهو ليس غريبا لأنه كان يحضر جلسات المجلس التأسيسى وهو يكاد يكون هو الذى يدير النقاش، وأعتقد أن النص الذى ورد فى الدستور الكويتى نص منضبط ولكن نضع فاصلة ونقول مع عدم الإخلال بما جاء فى حكم المادة(٤٧) ، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

النص ليس فيه مشاكل غير الفقرة الأولى أرى أن نتوقف عند "فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة" دون "أو غيرها" "ويقدر المجلس ما يراه مناسبا فى هذا الشأن ليس لها محل أيضاً بمعنى

أتوقف عند الأعمال السابقة وفى الواقع أيضاً أرى مراعاة ما جاء بالمادة (٤٧) هى حماية الحرية الشخصية والحفاظ على الأمن القومى.

السيد عضو اللجنة:

الذى أراه أن هذه لجنة تحقيق تنتهى إلى دليل تقيمه لتقرير ما يتخذ فى شأنه كيف؟ بمعنى أن تأتى إلى مشروع من المشروعات تدخل وتجرى تحقيقات ثم تقرر ما تشاء بأن هذا المشروع فاشل وتحله وتصفيه وهذا معنى ما يراه المجلس بشأنه خصوصاً أنه رفع إلى مستوى سماع الأدلة ويسمع الأقوال بمعنى أن ما ينتهى إليه التحقيق دليل يعتد به والدستور هو الذى يقول ذلك بأن " تجمع ما تراه من أدلة" وما دام أدلة تصبح أنت الذى قيمته كدليل ويتعين الاعتراف به كدليل إدانة أو براءة، وأنا أرى أن سلطة الرقابة لا تصل إلى هذا الحد، إنما سلطة الرقابة تصل إلى حد أنه فى ضوء نتيجة التحقيق يصدر توصيات لجهة الاختصاص ولو لم تنفذ يراقبها من منطلق سلطة الرقابة هل نفذت كلامه أم لا، لكن لا ينتهى التحقيق بدليل وأنا أقول أو إجراء تحقيقات على أنها تحقيقات برلمانية استكمالاً لمهمته فى تقصى الحقائق لكن ليس تحقيقات قضائية تنتهى بدليل يحتج به كدليل إدانة أو براءة إنما تحقيق برلمانى لاستكمال دوره فى لجنة تقصى الحقائق وما ينتهى إليه من دليل هو دليل عنده هو وليس أمام أصحاب الشأن لأنه لكى يكون دليلاً لابد من مواجهته به وأسمع كلامه ، لكن هو يقيم من منطلق رؤيته الشخصية لما فى حوزته ويعتبر كدليل يقنعه أولاً وهذا يخصه من الناحية البرلمانية ولكن لا ينتهى إلى تقرير ما يراه ويمكن أن ما يراه مناسباً تتسع لتشمل أن هذا المشروع فاشل ولأنه نص دستورى فأنا أدقق فى عباراته، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً فى هذا الشأن، لنفرض أنه أجرى تحقيقاً وجمع أدلة واعتد بها كدليل ويصبح أنه قد وصل إلى نتيجة وما هى هذه النتيجة ؟ الجواب يقرر ما يراه وهذا صحيح، لكن أنا أقول لا، فالتحقيق الذى تجريه تحقيق برلمانى والدليل الذى جمعته دليل يقنعك أنت شخصياً لكن الدليل لكى أعتد به دليل يجب أن يتوافر فيه أركانه القانونية أواجه صاحب الشأن ولابد من توافر أركان الدليل فى القانون والنص لا يوفرها فى ضوء هذا الكلام أجعله تحقيقاً واجعله دليلاً لكن ما ننتهى إليه " ويصدر المجلس توصية بما يراه مناسبا فى هذا الشأن" ويصبح ما صدر منه توصية لجهة الشأن ويرسلها للمؤسسة أو الهيئة أو رئيس الجمهورية ومن منطلق سلطته فى الرقابة يرى ماذا فعل فى الموضوع، لكن لا يصل فى نص دستورى أن أعترف به

كتحقيق واسكت، واعترف بما ينتهى إليه من دليل واسكت، وأنت تتحدث عن نص دستورى بمعنى أنه يعطى للتحقيق والدليل قوة التحقيق والدليل الذى يجريه عضو النيابة والذى يجربه القاضى أثناء نظر القضية لو شاء إجراء تحقيق، وأنا أقول لا وأن هذا تحقيق برلمانى ودليل برلمانى ليس له من قوة ولا حجيته وإلا عند من قام به تحقيق يقنعه وحجة عليه شخصياً ، والدليل حجيته عليه شخصياً ، على اللجنة نفسها، وما تنتهى إليه من الاعتداد بالتحقيق وبالأقوال وبالدليل ينتهى إلى توصية تؤيده ، وما ينتهى إليه التحقيق والدليل يؤيد التوصية، بمعنى أن أقول هل التحقيق والدليل يقنع بأن التوصية سليمة أم لا، وأن ما ينتهى إليه هذا النص هو توصية لا أكثر ولا أقل.

السيد عضو اللجنة:

الدليل فى هذا النص ليس مقصوداً به نهائياً الدليل الجنائى أو دليل الإدانة أو هذا الكلام وإنما هو مصطلح مستخدم وليس بهذا المعنى لأن الدليل الجنائى لأن وظيفة المجلس ليس جمع هذه الأدلة وهذه واحدة والأخرى أن المجلس لا يملك فى باقى الإطارات الاقتصادية لو كانت المسألة متعلقة بلجان اقتصادية أو لجان اجتماعية أو لجان تذهب إلى السجون أو غيرها لا يملك أدوات التنفيذ فدوره سوف يقف أيضاً عند وضع هذا التقرير ثم يطلب من جهات الاختصاص أن تنفذه فقط ، وهو لا يستطيع أن ينشئ دليل جنائى وليس من سلطته ، ولا يملك أدوات التنفيذ ، وهذه التقارير فى إطار السلطة التنفيذية فمثلاً لو ذهب إلى سجن ووجده قايل للسقوط لا يستطيع أن يقول نأمر بهدمه لأنه هنا داخل فى إطار السلطة التنفيذية ، ولا يستطيع أن يقول سوف نحل شركة الكتان ونصفيها لأنها تحقق خسائر وهو هنا يجمع فى واقع الحال تقارير جمع معلومات وتصنيف لها وطلب الجهات المنوط بها هذه المسائل أن تراعى ما ورد فى هذه التقارير .

السيد عضو اللجنة:

أنا موافق على ما تقوله وسيادتك انتهيت فى الأعمال التحضيرية إلى الاعتراف بأن ما ينتهى إليه تقرير المجلس أنه توصية لا أكثر ولا أقل ويصبح هذا كفاية فى الأعمال التحضيرية، وأثبتنا أن ما يجرى من تحقيقات هى تحقيقات برلمانية وأن الأدلة هى مجرد أدلة لمن أجرى التحقيق وأن ما ينتهى إليه فى تقريره هو توصية لجهات الاختصاص يعنى صاحب التشريع وصاحب الرقابة .

السيد عضو اللجنة:

بالمادة ٢٢١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب إنها تقدم تقريرها لمجلس الشعب لكى يقرر أو يوصى تقول عن اللجنة أنها "تقدم تقريراً تبين فيه الإجراءات التى اتخذت وحقيقة الموضوع المشكلة لبحثه والمقترحات لمعالجة السلبيات التى تكشفت لها " وهذا معناه أن المسألة كلها توصيات ونكتفى بهذا فى الأعمال التحضيرية بأن ما يصدر هو مجرد توصية.

السيد عضو اللجنة:

مسألة فن الصياغة ولا أستطيع أن أغير لأن المسألة جمع معلومات وبيانات قد تؤدى إلى استجواب يمكن أن يؤدى إلى إقالة الحكومة.

السيد عضو اللجنة:

الاستجواب مسألة مختلفة تماماً.

السيد عضو اللجنة:

المادة (١٣٣)

"لكل عضو من اعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم وعليهم الإجابة على هذا السؤال، ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت ، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة نفسها".

السيد عضو اللجنة:

السؤال من شروطه أن يتعلق بموضوع عام فكيف بعد إرساله للوزراء وبعد تشكيل لجان بشأن ثم بعد ذلك يسحب وكأن المسألة علاقة شخصية بين العضو والوزير فعلى الأقل نقيد السحب إلى لحظة الإدراج بجدول الأعمال حيث أنه بالإدراج فى جدول الأعمال أصبح ملكاً للمجلس وليس ملكاً للعضو.

السيد عضو اللجنة:

ما لم يكن السؤال قد أدرج فى جدول الأعمال.

السيد عضو اللجنة:

فيما يتعلق بأن الوزراء عليهم الإجابة على الأسئلة وفى كثير من الأحيان السؤال متعلق بأجهزة الوزير له عليها سلطة الوصاية مثل وزير الإدارة المحلية ووزراء أخرون يشرفون على هيئات عامة ومثل وزير التعليم العالى ولذلك يمكن أن نضيف أو من ينيبونهم لأنه عنده محافظون، رؤساء جامعات، وهيئات كثيرة جداً وكانت فى دستور ١٩٧١ فى المادة (١٢٤) وأرى ضرورة العودة إليها تيسيراً للعمل ، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

قانون مجلس الشعب ينظم الاستجواب وطلب الإحاطة أو فى اللائحة فهل نحن فى حاجة أن نأخذ جزءاً منه ونضعه فى الدستور وأين باقى التنظيم؟

السيد عضو اللجنة:

نحن نضع الحق فقط وتنظيمه فى القانون أو اللائحة .

السيد المستشار دكتور على عبد العال:

عندما كنت فى الكويت ذهبنا فى هذه الجزئية إلى المحكمة الدستورية مرتين لأن الدستور غفل عن وضع هذه الجزئيات فأعتقد وضع هذه الجزئيات مهم جداً وأعود وأقول للدكتور فتحى نعم للعضو أن يسحب السؤال فى أى وقت والمحكمة الدستورية فى الكويت قالت أن السؤال علاقة شخصية بين السائل والمسئول والعضو الذى لا يوافق على ذلك يكون له أن يتقدم بسؤال آخر ويمكن أن يحول السؤال إلى استجواب وذلك فى كل كتب الفقه وأعتقد هو نفسه كتبه .

السيد عضو اللجنة:

هناك خلاف فى الفقه حول ما إذا كان السؤال علاقة شخصية أم لا لكن حددت شروط السؤال وقلت يجب أن يتعلق بموضوع عام وبذلك يصبح تقريرا بأنه ليس علاقة شخصية.

السيد عضو اللجنة:

هناك اقتراح بأن نضيف إذا لم يكن قد أدرج فى جدول الأعمال وهناك اعتراض بأن من حق النائب أن يسحب السؤال فى أى وقت الموافق.

خمسة مقابل أربعة وهناك الدكتور حمدى غير موجود ولن أعتد بهذا التصويت لأننا فى مرة سابقة عند أخذنا التصويت فى غياب المستشار محمد عيد محجوب أعدنا التصويت عندما حضر وكانت نتيجة التصويت خمسة إلى أربعة أيضاً وعدنا فيها مرة أخرى وفى هذه المرة الدكتور حمدى غير موجود ومبدئياً يجوز سحب السؤال فى أى وقت حسب التصويت ويؤخذ رأى الدكتور حمدى عند حضوره.

المادة(١٢٤)

"لكل عضو فى مجلس الشعب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء فى الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية ويتعين على الحكومة الرد".

المادة(١٢٥)

"لكل عضو فى مجلس الشعب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء لمحاسبتهم عن الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه إلا فى حالات الاستعجال التى يراها وبعد موافقة الحكومة".

المادة (١٢٦)

"لمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء .....

المادة(١٢٧)

" لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا بقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب ، ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده الأول ولا للسبب الذى حل من أجله المجلس السابق، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء استفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون فى الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل ودعا إلى انتخابات مبكرة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية، وإذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل يتعين على

رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه، وإذا لم يتم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات فى الميعاد المحدد يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد".

السيد عضو اللجنة:

هو معمول لوضع كل العقبات أمام حل المجلس وإذا أخذنا بالنظام البرلمانى لابد أن يعاد النظر فى هذا الكلام وثانياً كيف أستقيل وصاحب القرار هو الشعب إذا رفض بعد إبداء الأسباب للدعوة لإجراء استفتاء على الحل من رئيس الجمهورية وكلها عقبات لكى لا تتكرر تجربة حل المجلس من وجهة نظرهم أى الذين وضعوه .

السيد عضو اللجنة:

من أول"إذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه" فهل هذا جزاء يوقع عليه مادام الشعب لم يوافق على فكرته فلابد أن يستقيل والفقرة الأخيرة الميت لا يعود وأرى حذف الفقرتين .

السيد عضو اللجنة:

هو يضع التزام بإجراء الاستفتاء والانتخاب وهذا فى صالح الشعب وليس ضد الشعب .

السيد عضو اللجنة:

وعلى فكرة الذين وضعوا دستور الكويت مصريون لكنهم كانوا يتلقون الأوامر من الأمير.

السيد عضو اللجنة:

لا، على العكس وسوف احضر لسيادتك محاضر المجلس التأسيسى التى وضعها عثمان خليل.

السيد عضو اللجنة:

حالياً نحن نأخذ بنظام مختلط فكما أعطى للبرلمان حق اقامه وتوجيه اقام له وأعطى فى المقابل لرئيس الجمهورية سلطة الحل بعد استفتاء الشعب وتصبح وكأنك لم تعطنى سلطة وبعد ذلك هل المادة (١٢٧) تشمل أنه لو كلف رئيس مجلس الوزراء ولم يحصل على الثقة لابد ليحل المجلس أن يذهب إلى الاستفتاء والنص لا يقول ذلك ، وكما يتم الأخذ منك أعطيك وهذه هى السلطة الوحيدة التى يملكها

رئيس الجمهورية على البرلمان فى هذا النظام هو أن يحله، ففكرة استفتاء الشعب لا محل لها وأقول لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبقرار مسبب ، ولا يجوز حل المجلس خلال دور الانعقاد الأول لماذا؟ ومن أجل ماذا ؟ ولا يمكن أن يكون الحل بدون سبب وعلينا أن نقدر السبب ويمكن أن نقول لا يجوز حل المجلس لنفس السبب الذى سبق حله من أجله إنما لا نقول خلال دور الانعقاد السنوى الأول فمثلاً عرضت التشكيل الوزارى عليك ورفضت وعرضته عليك مرة أخرى ورفضت فلا يصبح أمامى سوى الحل.

السيد عضو اللجنة:

فى الكويت كان يوجد استجوابات كثيرة لرئيس مجلس الوزراء وقمنا بعمل إحصائية لأغلب دول العالم التى فيها استجوابات وجدنا أن هناك سلطة لرئيس الدولة أن يحله وجدنا أن السنة الأولى هى سنة الاختبار سواء للمجلس أو لرئيس مجلس الوزراء وبالتالى لا يمكن المساس بها وهذه معايير عالمية .

السيد عضو اللجنة:

المجلس سوف أعطى له فترة اختبار لا سيما أنه إرادة شعب عبر عنها وبالتالى لا يتدخل رئيس الجمهورية ويبتدع الحل.

السيد عضو اللجنة:

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبقرار مسبب وألغى الاستفتاء، ولا يجوز حل المجلس خلال دور الانعقاد السنوى الأول أحذفها ولا يحل لسبب واحد ، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف الجلسات لم يعد لها محل وما يتعلق بالاستفتاء إنما الدعوة لإجراء انتخابات هذه موجودة ولا تحذف ما دام لإجراء انتخابات هذه موجودة ولا تحذف ما دام حل يدعو لانتخابات مبكرة خلال ستين يوماً ويجتمع المجلس الجديد خلال عشرة أيام هنا عندما أقوم بحل البرلمان أقوم بإقالة الحكومة لأنها حصلت على ثقة البرلمان ويكلف رئيس الجمهورية رئيس الوزراء لتشكيل حكومة محايدة لإجراء الانتخابات وعقب إعلان نتيجة الانتخابات تطرح الوزارة الجديدة لنيل الثقة فيها فى أول اجتماع للمجلس الجديد، ولماذا أقول الوزارة لأننا نتكلم على نظام برلمانى.

السيد المستشار فتحى فكرى:

عندما أصدر قرار الحل لابد أن تقدم الوزارة استقالتها، لو لم توجد وزارة من الذى سيقوم بهذه الأعمال؟ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس محايد يشكل هذه الوزارة، وعندما يأتى المجلس الجديد تطرح الوزارة لكى لا يوجد فراغ وتطرح الوزارة نفسها على البرلمان لكى تأخذ الثقة، فإن لم توافق هذه الأغلبية لا يوجد لها أى أهمية، وإذا لم يتم إجراء الاستفتاء لا يوجد لها أهمية فى ضوء أننى قمت بإلغاء الاستفتاء.

السيد المستشار محمد خيرى:

شكراً سيادة الرئيس.

إننى متجه إلى أن الفقرة الأولى "يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا بقرار مسبب عند الضرورة"، وبعد ذلك نحذف الاستفتاء ونحذف كل الأشياء المتعلقة بالاستفتاء، وإذا لم يتم الاستفتاء ويدعو مجلس... بعد ذلك المادة تنضبط صياغتها، وفى النهاية الفقرة قبل الأخيرة "وإذا لم توافق الأغلبية على الحل" هذه خاصة بالاستفتاء هذه لا يكون لها أهمية بشكل نهائى، والفقرة الأخيرة تحذف أيضاً.

السيد عضو اللجنة:

سيادتك، هو رأيك فى هذه المادة، إنما النقاط التى تحدث فيها خيرى بيه لم توافق عليها.

السيد عضو اللجنة:

تشكيل الوزارة لا، لا تدخل فى هذه المادة.

السيد المستشار على عبدالعال:

شكراً سيادة الرئيس.

طالما نحن سوف نأخذ بنظام مختلط لابد أن رئيس الجمهورية هو الذى يحل المجلس النيابى أو مجلس الشعب، وأننى موافق على ما انتهى إليه الزميل خيرى بيه، إنه عند الضرورة "أن يكون بقرار مسبب"، ولكن رئيس الجمهورية لكى يحل المجلس لابد أن يعود إلى ما انتخب إليه المجلس، وبالتالى لابد من الاستفتاء وتستمر المادة بهذه الصياغة، ولكن نحذف أيضاً إذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، "يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل"، ولكن إذا لم يتم إجراء الاستفتاء وأقوم بوقف جلسات المجلس، وهو

يعرض على الشعب الاستفتاء على بقاء المجلس أو عدمه، هنا سوف أفرض عليه الجزاء أن المجلس سوف يعود، وأعتقد أن الفقرة الأخيرة هذه هى فقرة منطقية تتفق مع سياق النظام المختلط، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

أعتقد أن قضية حل رئيس الجمهورية للبرلمان بقرار مسبب وعند الضرورة هذا كان موجوداً فى دستور ١٩٧١، ولا يكون به جديد، إنما الإشكالية من الذى سوف يقدر الآخر؟ هو رئيس الجمهورية، من الذى سوف يحاسبه إذا كانت هذه الضرورة حتى لو أعلن الأسباب إلى الشعب، وإنما هو سوف يعلن لأسباب لم يعلمها غيره، وبالتالى لابد أن تكون هناك رقابة شعبية، عندما يقول بأن نسير على نظام مختلط نريد أن نجمع بين النظام الرئاسى والنظام البرلمانى هذه واحدة، إذا قلنا نحن سوف نرجع إلى الشعب يكون فى هذه الحالة حل البرلمان حتى فى دور انعقاده الأول، لأننا فى النهاية من الذى أتى به هو الشعب، وإنما عدم جواز حل البرلمان لذات السبب هذه معروفة وقاعدة دستورية مقررة بدون نص وتواجدت فى دستور ١٩٧١ فى آخر تعديل، إذا قلنا ذلك يكون باقى الكلام جائز، إننى لست متصوراً عندما أقول إن هناك استفتاء على حل البرلمان ولابد أن نجرى انتخابات جديدة أن السلطة سوف تتقاعس عن إجراء هذا الانتخاب إلا للضرورة، وفى هذه الحالة تكون الضرورة تبيح المحظورات، ومن هنا يعود المجلس مرة ثانية فيما عدا ذلك إننى أكون قد أبقيت على النص كما هو.

السيد المستشار حسن بسيونى:

بالنسبة للمادة ١٢٧، إننى أرى أن المادة ١٣٦ من دستور ١٩٧١ تحقق هذا الغرض أو الغاية التى تحدثنا فيها، لابد أن يكون الحل عند الضرورة بقرار مسبب وبعد استفتاء وبعد رقابة شعبية، وحذف الفقرتين الآخيرتين من المادة ١٢٧.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

إننى مع حق الحل، طالما تقررت المسئولية الوزارية لتحقيق التوازن ولبيان طبيعة النظام، إنما هو نظام برلمانى أو شبه رئاسى أياً ما كان ليس برلمانياً خالصاً وليس رئاسياً خالصاً، لكننى وبشدة ضد الاستفتاء الشعبى، لأنه إذا كان هناك توازن بين المسئولية لابد أن يكون حق الحل فى أيدى الرئيس

بحسبانه رئيس سلطة تنفيذية، والقول بغير ذلك معناه أن المجلس يسحب الثقة من رئيس الوزراء، أقوم باستفتاء عليها لكى نأخذ نفس الأدوات يكون عند الضرورة وبقرار مسبب، لكننى أثبت فى الأعمال التحضيرية أمراً هاماً، وليس المقصود بذلك الحل الذى يكون أثراً لحكم قضائى، لأن أعدداً كثيراً أثارت أحكام المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بعدم دستورية بعض من مواد مجلس الشعب، وما إلى ذلك، وأنا أستأذن معاليك بأن الدكتور على، سوف يتذكر هذه الوقعة أن الموضوع هذا كان موجوداً ومن مدة كبيرة جداً فى الثمانينات، والله يرحمه أستاذنا الدكتور سليمان الطماوى عندما طلب منه رأى قانون فى هذا الموضوع، قال بنفس العبارة هذه أنه منحل بموجب حكم الدستورية، ووضع بين قوسين عبارة أنا عندى "دراسة الورق كاتب دوفيس"، وبالتالى هذا الحل هو الحل السياسى ليس له علاقة إطلاقاً بما يكون من أحكام صدرت عن المحكمة الدستورية هذه واحدة، وقمت بالتعليق عليه وهذا الحكم رائع ويدرس، الجزئية الأخرى أن عدم الحل فى دور الانعقاد الأول هذه من ثوابت عدم الحل، إنما الدور الأول لا، بعد ذلك الفقرة التالية وهى قرار وقف الجلسات وإجراء الاستفتاءات، وإذا لم توافق الأغلبية سوف يستقيل الرئيس وسوف يعود المجلس إلى المادة، كل هذا إننى أرى حذفه، ولكن يتم تعديل المادة "إن فى قرار الحل يتم دعوة الناخبين"، فى أجل مثلاً ستين يوماً أو رأى اللجنة مثلما تتفق، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

إنه أشاد بالمحكمة الدستورية ولم يشد بالمحكمة العليا الذى أرسلت إليهم النصوص.

السيد عضو اللجنة:

على فكرة مجدى بيه، كتب فى هذا الحكم حكم دستورى.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لو أننا رجعنا للسوابق الدستورية لدستور ١٩٧١ لم يكن هناك استفتاء، إنما فى هذا لا يمنع وفق النص العام يجوز لرئيس الجمهورية أن يرجع للشعب فى أى شىء أن يستفتيه، وتم عمل استفتاء قبل ذلك فى حل مجلس الشعب، وإننى أرى أنا مع الدكتور خيرى بأن نحذف الاستفتاء نهائيا لأنه يكلف الدولة مليارات، والشعب نسبة الأمية به مرتفعة جداً، وأنه لم يقدر عملية من الأقوى، يعنى الاستفتاء لم يعط إلىَ

نتيجة معبرة، وأنا اتخذت مع رئيس الجمهورية وهناك حكومة وشعب ومجلس شعب، يعنى لم يأت أحدا بادعاء كذبا عليها أنها عملت كذا وكذا، يعنى كلمة "مسبب" هذا يكفى، وعندما نعلم أن رئيس الجمهورية منحرف سوف أقوم عليه بثورة وأقول بحرقه، وإننى لم أوافق على قرار هذا الاستفتاء وإننى موافق على الاقتراح الذى تفضل به المستشار محمد خيرى.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

إننى أرى إعمال نص المادة ١٣٦ من دستور ١٩٧١ وحذف الفقرتين الأخريين من المادة ١٢٧، وشكرا.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

إذا كانت المادة ١٢٧ هى الحل ليكون هناك استفتاء تكون المادة ١٣٩ عندما رئيس الوزراء لا يأخذ الثقة مرتين سوف يقوم بحله بدون استفتاء، يقول فيما عدا المادة ١٣٩ لكى يفهم التحفظ فقط، فالمادة ١٣٩ تكون مستثناة من القاعدة فقط.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن، الاجتماع القادم ٣من أغسطس ، إن شاء الله.

مستشار/ محمد عبد العزيز الشناوى